**بحث بعنوان**

# " تأثير فيرس كورونا المستجد علي تنفيذ عقود التجارة الدولية وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعين المصري والفرنسي "

**اعداد د/ منى عمار**

**الملخص باللغة العربية :**

لم يكن لفيرس كورونا المستجد التأثير الأوحد علي الصحة العامة وفقدان الاحبه، بل كان له تأثير قوي ومباشر علي النواحي الاقتصادية والتجارية عالميا من ينها عقود التجارة الدولية المبرمة قبل تفشي الفيرس وانتشارة في ربوع المعمورة ، وهو ما وضع تنفيذ العديد من العقود علي المحك وما يصحب ذلك من تأثير علي علاقة طرفي العقد وبنودة ، وهو ما يضعنا أمام تساؤل مهم حول مصير تنفيذ هذه العقود في ظل هذه الأزمة التي عصفت باقتصاديات دول عظمي وهوما لا يقل تأثيرًا علي الشركات التجارية التي تعد طرفا في مثل هذا النوع من العقود كوسيلة لسد احتياجات الدولة باعتبارها أحد أهم سبل التبادل التجاري الدولي، وهو ما يضع الدولة والشركات الوطنية و الأجنبية في مأزق تنفيذها وهل هي واجبة النفاذ حتي مع اعتبار ذلك دربا من دروب الخيال لخروجها عن إرادة أطرافه – معيار المظهر الخارجي– ودخولها في نطاق القوة القاهرة بما يترتب عليها من انتفاء المسئولية عن عدم التنفيذ أو تعويض الطرف المتضرر لتقاعص الطرف الآخر عن تنفيذ بنود العقد ، إذ تشكل القوة القاهرة واحدة من العلاجات القوية لمساعدة المدين علي تبرأة نفسه من أي مسؤولية ، لذا تناولنا بالدراسة في ثلاث مباحث ،استهلنا بالمبحث التمهيدي حول ماهية عقود التجارة الدولية تلاه مبحثين الأول معنون سبل الإعفاء من المسئولية الناجمة عن الإخلال بتنفيذ عقود التجارة الدولية لانتشار جائحة كورونا ، اما المبحث الثاني تناولنا أثر اعتبار فيرس كورونا عائق أمام تنفيذ عقود التجارة الدولية .

**الملخص باللغة الإنجليزية :**

The new Corona virus did not have the only impact on public health and the loss of loved ones, but rather had a strong and direct impact on the economic and commercial aspects globally, including international trade contracts concluded before the outbreak of the virus and its spread throughout the world, which put the implementation of many contracts at stake, and what accompanies that From the impact on the relationship of the two parties to the contract and its clauses, which puts us in front of an important question about the fate of the implementation of these contracts in light of this crisis that afflicted the economies of great countries, which is no less influential on commercial companies that are party to this type of

contracts as a means to meet the needs of the state as one of the most important means of international trade exchange, Which puts the state and national and foreign companies in the dilemma of their implementation, and is it enforceable, even though this is considered a path of imagination due to its departure from the will of its parties - the criterion of external appearance - and its entry into the scope of force majeure with the consequent absence of responsibility for non-implementation or compensation for the aggrieved party For the other party's failure to implement the terms of the contract, as force majeure constitutes one of the strong remedies to help the debtor absolve himself of any responsibility, therefore, we dealt with the study in three sections, we started with the preliminary study on the nature of international trade contracts, followed by two sections, the first entitled ways to exempt from liability resulting from breaching the implementation of international trade contracts due to the spread of the Corona pandemic, while the second topic dealt with the impact of considering the Corona virus an obstacle to the implementation of international trade contracts.

لعل تعرض العالم خلال الأعوام المنصرمة للعديد من الفيروسات التي أثرت سلبيا علي اقتصاديات دول عديدة سواء بشكل مباشر – إذا كانت الدول تقع ضمن النطاق الجغرافي الذي تعرض لهجمات الفيرس – أو غير مباشر حال اقتصار انتشارهذه الفيروسات في نطاق دول تتمتع بقوة اقتصادية تجعلها الداعم الأساسي للعديد من اقتصاديات الدول النامية أو الناشئة ومن بينها هذه الدولة ، وهو ما حدث خلال عام 2003 إثر انتشار مرض السارس بدولة الصين الشعبية والذي نتج عنه إصابة 8000 شخص ووفاة774 آخرين ،غير أن هذا الضرر لم يلحق بالاقتصاد الصيني وحسب بل امتد تأثيره إلي العديد من دول العالم وهو ما دفع رجال الاقتصاد إلي ارتباطه بما تعرض له الاقتصاد العالمي من هزة عنيفة، إذ قدر حجم الخسائر الذي مُني بها الاقتصاد العالمي بنحو 50 مليار دولار أمريكي ، ولم يكن هذا هو أخر ما تعرض له الاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة انتشار فيرس معدي ففي عام 2015 أدي تفشي مرض متلازمة الشرق الاوسط التنفسية الي إصابة 200 شخص ووفاة 38 آخرين وقد نتج عنه خسائر تقدر بنحو 8.5 مليار دولا أمريكي ،وهو ما يؤكد علي التأثير القوي لمثل هذه الفيروسات علي الاقتصاد العالمي إلا أن درجة هذا التأثير يختلف حسب قوة انتشار الفيرس وقدرة الدول علي احتوائه ومنعه من الانتشار من عدمه في الأحوال السابقة إلا أنه لم يتحول علي أي حال إلي جائحة تجتاح العالم ، ولعل ذلك هو ما دفع القضاء إلي عدم اعتبار انتشار الأمراض السابقة أزمات صحية تشكل قوة قاهرة ينتفي علي إثرها المسئولية عن عدم تنفيذ عقود التجارة الدولية كما تحقق بالنسبة لفيرس كورونا " COVID19" ([1]).

إذ نتج عن تفشي مرض فيروس الكورونا(COVID-19) في العالم(2) فاجعة اقتصادية وانسانية لم تقوى أكبر الاقتصاديات علي مواجتها صحيا او اقتصاديا وكأنها حرب فيروسات شرسة – غير مسبوقة وغير متوقعة – لم تقوي

---

[1]- ولعل ذلك مرجعه هو ما أن القضاة اعتبر هذه الأمراض كانت معروفة من قبل ، وكذا مخاطر انتشارها وآثارها الصحية ، كما أنها لم تكن مميتة (بما فيه الكفاية) ، وهو ما دفعهم إلي استبعاد إمكانية الاحتجاج بها لرفض تنفيذ العقد ، فليس كل وباء يصلح لأن يكون قوة قاهرة ، فالوباء لا يمثل بالضرورة ولا تلقائيًا قوة قاهرة.**انظر :**

**Landivaux (L),** Contrats et coronavirus : un cas de force majeure ? Ça dépend… , le 20 Mars 2020,

https://www.dalloz-actualite.fr/node/contrats-et-coronavirus-un-cas-de-force-majeure-ca-depend#.XqqmM6gzY2w

[2]- ويعرف فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة بالإنجليزية Severe acute respiratory syndrome coronavirus 2: ويُعرف اختصارًا SARS-CoV-2، و يعرف بفيروس كورونا المستجد 2019ويشار إليه اختصارًا 2019-nCoV كما يعرف باسم سارس كوف 2بالإنجليزيةSARS-CoV-2 ، هو فيروس كورونا ذو حمضٍ نووي ريبوزي مفرد الخيط إيجابي الإتجاه ، علي أنه مُعدٍ بين البشر ، وهو

النظم الصحية علي صدها ليمتد فينتشر كالنار في الهشيم لتسقط دولة تلو الأخري إذ بدأمن الصين ثم إيران ثم إيطاليا وإسبانيا لتسقط الحصون المنيعه للعديد من الدول المتقدمة والنامية علي حد سواء ، لتقف الدول جمعاء أمامه عاجزة علي مواجهته لمنعه من مواصلة زحفه الموحش ، فعلي الرغم من امتلاك الدول المتقدمة لنظام صحي قوي مقارنة بناظرتها النامية الا أنها لم تستطع أن تصمد في مواجهته ، وهو ما يبرر اعتبار فيرس كورونا قوة قاهرة ، فنحن بصدد مشهد لم تعهده البشرية علي مشاهدته فالموت يحصد المئات كل يوم واقتصاديات مهددة بالكساد ، مما دفع الخبراء إلي التنبأ بانهيار اقتصاديات دول وصعود دول أخري، لنصبح بصدد تسونامي اقتصادي يقلب اقتصاد العالم رأسا علي عقب ، ولعل ذلك هو ما دفع غرفة التجارة الدولية(3) ، ودول وحكومات مجموعة العشرين برئاسة المملكة العربية السعودية 2020 إلي دعوة الدول وحثها علي اتباع نهج منسق لإدارة الوباء بشكل أفضل في محاولة منها لاحتواء الازمة والخروج منها بأقل خسائر اقتصادية وصحية ممكن (4).

تجدر الإشارة إلي أن العديد من الدول المتقدمة والنامية قد أوقفت الحياة اليومية لشعوبها ليتحول المشهد فيصبح كل فرد في هذه الدول محارب علي خط النارلمواجهة تفشي هذا المرض مما نتج عنه توقف الحياة التجارية والصناعية لدي كافة الدول ، وهو ما يعد مؤشرا خطيرا قد يعصف باقتصاد الدول المنكوبة ، فبفعل هذا الوباء أصبحت دول العالم

---

مسببٌ مرض فيروس كورونا 2019 كوفيد-19 لا يوجد لقاح متوفرٌ له حتي الآن ، وقد تم الأبلاغ عن الحالة الأولى المُشتبه بها لمنظمة الصحة العالمية في 31ديسمبر2019 ، حيثُ كانت أعراض المرض تظهر منذ 8ديسمبر2019 عُينَ المجموع الوراثي للفيروس بعد إجراء اختبار الحمض النووي على عينة إيجابية لمرضى مُصابين بذات الرئة خلال تفشي ذات رئة ووهان 2019-2020 ، ونظرًا لأن العديد من الحالات المبكرة كانت مرتبطة بسوق كبير للطعام البحري والحيوانى، يُعتقد أن الفيروس له أصل حيواني المنشأ، لكن لم يؤكد ذلك و أظهرت مقارنات التسلسل الجيني لهذا الفيروس وعينات الفيروسات الأخرى أوجه تشابه مع فيروس السارس(79.5%) وفيروسات الخفافيش التاجية) 96(%، مما يجعل كون الأصل النهائي هو الخفافيش مرجحا) . **انظر :**فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، 27مارس 2020، منشور علي الموقع التالي :https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B388

[3]- **تعد غرفة التجارة الدولية ( ICC)** أكبر منظمة أعمال في العالم ، وتمثل أكثر من 45 مليون شركة في أكثر من 100 دولة، مهمتها الأساسية هو جعل الأعمال التجارية حق للجميع في كل يوم وفي كل مكان ، من خلال ما تقدمه من خدمات لقطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والإستثمار، وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرؤوس الأموال .**انظر: الموقع الرسمي لغرفة التجارة الدولية علي الموقع التالي :** https://iccwbo.org/

**وللمزيد حول غرفة التجارة الدولية** ، من حيث نشأتها وما تقدمه من دعم للتجارة الدولية **يرجي الرجوع الي الموقع التالي :** http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-icc.htm

[4]- وفي هذا الشأن تم تقديم العديد من المقترحات منها ما يتعلق بالجانب الصحي ممثلة في ضرورة تشجيع التعاون الدولي للاستفادة من عامل الوقت ، مع تجنب فرض القيود والضرائب علي تصدير المعدات الطبية والمطهرات ، وكذا تحفيز إنتاج المعدات الطبية اللازمة لمواجهة الأزمة ، وأمتدت المقترحات لتشمل الجانب الاقتصادي للدول ممثلة في تقديم الدعم اللازم للقطاع الإنتاجي من خلال تدابير التحفيز المالي ، التي تستهدف في المقام الأول الشركات الصغيرة والمتوسطة ، ووضع الحماية الإجتماعية للموظفين الأكثر تضرراً في الإعتبار ، بما في ذلك أولئك الذين أجبروا على الحجر أو النزوح . **انظر :**

**Appel ICC**, OMS, B20 au G20 pour une approche coordonnee de la crise sanitaire et economique de la pandemie., 25/03/2020 ,
http://www.icc-france.fr/chambre-de-commerce-internationale-actualite-7-601-Actualites.html

قرى معزولة عن بعضها في محاولة منها في منع تفشي واحتواء هذا المرض ، إذ لجأت الدول إلي اتخاذ إجراءات احترازية(5) لمواجهة تعرضها لعدوي خارجية ممثلة في توقيف حركة الطيران فيما بينها ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل اتخذت بعض الدول – علي الصعيد الداخلي – إجراءات احترازية أكثر صرامة إذ فرضت حظراً للتجول الجزئي تارة والكلي تارة أخرى علي رعاياها وهو ما لجأت إليه كلا من إيطاليا و إسبانيا ولم تكتفي عند هذا الحد بل تم وقف حركة الانتقال بين محافظاتها وولاياتها المختلفة.

ولعل ذلك كان له بالغ الخطورة علي الاقتصاد العالمي إذ نتج عن ذلك إغلاق العديد من الأسواق العالمية نتيجة لتوقف العديد من الدول عن مواصلة نشاطها نتيجة لإجراء الحجر الصحي وتسريح العمال([6])، بالإضافة إلى صعوبات شديدة في الاستيراد والتصدير (7)نتيجة توقف العديد من المدن الصناعية وانخفاض أسعار العديد من مواد الخام الأولية والمثال الأبرز علي ذلك مدينة ووهان الصينية – بؤرة انتشار الفيرس في الصين و العالم – المتربعة علي عرش تكنولوجيا المعلومات وهو ما أثر سلبا علي صادراتها،ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل امتد أثره إلي العديد من الدول العربية مثل المملكة العربية السعودية و ليبيا واليمن.

---

[5]- وإن كان بعض الفقه قد عرف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة الإجراءات القانونية التي تتخزها الدولة لمواجهة خطورة ما يستتر وراء استخدام المواطن لحقه في حرية التنقل دون قيد وذلك بهدف حماية المجتمع من إنتشار الوباء وتفشيه بين رعاياها ، وهو ما يؤكد الطابع الوقائي للتدابير الإحترازية .**انظر : د/ مجدي محمد سيف عقلان** ، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية ، بدون ناشر ، بدون سنة نشر ، ص 87 وما بعدها . **منشور علي الموقع التالي :**

file:///C:/Users/DELL/Downloads/46-181-1-PB.pdf

ويمكننا تعريف التدابير الإحترازية بأنها هي مجموعة الإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة وتلتزم بها رعاياها والمقيمين بها وفقا لإطار قانوني محدد بما يتفق مع أسباب إتخاذها وذلك لمواجهة حالة طارئه كإنتشار فيرس أو كوارث طبيعية .

[6]- فعلي الرغم من إعتبار غلق المصانع هو غلق إداري من قبل المؤسسات المالكه ، إلا أنه ياتي في إطار إلتزامها بالقرارات التي تصدرعن الدولة في إطار مكافحتها لإنتشار عدوي الفيرس ، وهو ما قد يشكل قوة قاهرة بالنسبة للمدين فليس لدية القدرة علي السيطرة علي الأحداث التي تفرض عليه تحت وطأة العقوبة الجنائية عند إختراق الحظرالمفروض من قبل الحكومة لمحاصرة المرض . **انظر:**

**Gastebled (É)**, Le clair-obscur de la force majeure en matière contractuelle face au Covid-19, ublié le10/04/2020 - mis à jour le 10/04/2020 à 18H55

https://www.actu-juridique.fr/civil/obligations-contrats/le-clair-obscur-de-la-force-majeure-en-matiere-contractuelle-face-au-covid-19/

[7]- **انظر :**

**Canet (L)** ,Coronavirus : comment répondre à la force majeure invoquée par la Chine dans ses relations commerciales , jeudi 27 février 2020 .

https://www.village-justice.com/articles/coronavirus-comment-repondre-force-majeure-invoquee-par-chine-dans-ses,33920.html

ولم تكن مصر منه ببعيد بل حاولت مصر أن تجعل من المحنة منحة إذ وضعت الحكومة المصرية الفيرس موضع الدراسة من كافة جوانبه لتصل إلي حلول ناجعة لتخرج مصر من هذه الأزمة بأقل خسائر ممكنة ، ولعل ذلك مرجعه هو إدراك الحكومة المصرية لحجم الكارثة وتأثيرها السلبي علي الاقتصاديات الناشئة والمتقدمة علي السواء ، إذ تدخلت الدولة المصرية في محاولة منها للتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن اتخاذ التدابير الاحترازية أو الاعتماد علي احتياطها من النقد الاجنبي دون أن يؤثر بشكل مباشر علي الصناعة المصرية إذ منحت المصانع استثناءً من تطبيق قرارات حظر التجول – الذي تم إعلانه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 719 لسنة2020 وما لحقه من القرارات المنفذه له أما فرنسا فقد أعلنت حالة الطوارئ الصحية بموجب المرسوم رقم 260–2020 ليصبح نافذا ابتداءً من 2020/3/17م وما لحق به من قوانين وقرارات تنفيذا لما ورد به – بما يمكنها من الانتقال بحرية لنقل المستلزمات الإنتاجية في محاولات منها لتقديم الدعم الكافي للصناعة الوطنية ، وهو ما يبشر بأن هذه الازمة لن يكون لها تأثير سلبي علي الاقتصاد المصري ليصعد بمعدلات قد تتجاوز المؤشرات العالمية المتوقعه له، وهو ما ترجم علي أرض الواقع إذ صعدت مؤشرات البورصة المصرية و صاحب ذلك زيادة ملحوظة في حجم تعاملاتها علي الرغم من تهاوي العديد من بورصات الدول الصناعية الكبري و المتقدمة .

تجدر الإشارة إلي أن معظم الدراسات الاقتصادية تؤكد علي أن العالم واقتصادياته لن يعود مثلما كان قبل انتشار الفيرس الذي يشبه في تاثيره التسونامي ، إذ ستشهد الخريطة الاقتصادية للعالم تغير جوهري وملحوظ، لن يدرك العالم حجم هذا التغيير وتأثيره إلا بعد انتهاء الأزمة و الحرب ضد الفيرس –والذي قد يستمر لأعوام قادمة خاصة مع توقع الخبراء تعرض العالم لموجات لاحقة أعنف من الفيرس قد تزيد في قوتها الموجة الحالية 2019–وإن كنا لا ننكر أن التاثير السلبي لهذه الحرب قد لاح في الأفق علي الرغم من أن الحرب لم تضع أوزارها بعد إذ لم تعُد الدول الصناعية قادرة علي احترام تعهداتهاعلي المستوي الوطني أو الدولي وفقا للعقود التجارية الدولية ، إلا أن تأثيرها الحقيقي سيظهر جليا حينما تعاود الدول الاقتصادية الكبرى أدراجها الي الاسواق لتجدها خاوية علي عروشها وتجد نفسها في صدمة يصعب علي اقتصادها الوطني تحملهاإذ أصبح منهك لا يمكنه أن يتعافي سريعا خلال فترة قصيرة،لتصعد اقتصاديات بعض الدول الصناعية الناشئة أو النامية التي اعتمدت خلال هذه الأزمة علي انعاش وتنمية صناعته االوطنية لسد احتياجاتها بفعل التدابير الاحترازية التي فُرضت خاصة مع تقطع أوصال الدول وهو ما يمثل عائقا امام انتقال البضائع

بين الدول لسد احتياجاتها الأساسية (8) ،لتنهض علي إثر ذلك صناعة وطنية قوية قادرة علي سد احتياجاتها والاستغناء عن الاستيراد كوسيلة لذلك لتبدأمن ثم مرحلة جديدة من المنافسة علي الصعيد الدولي(9)، لتشهد الأسواق العالمية سطوع نجوم اقتصادية جديدة و أفول نجوم أخري تربعت علي عرش الاقتصادالعالمي لعقود مضت.

وإذا كان من شأن انتشار هذا الفيرس كل هذا التأثير علي الاقتصاديات الكبري ، فمن المؤكد أنها ستؤثربشكل مباشر وقوي علي قدرة طرفي العقود في عقود التجارة الدولية **( المبحث التمهيدي)** – التي تم توقيعها في الفترة السابقة علي ظهور الوباء أو انتشارها – علي مواجهتها لتواصل تنفيذ التزاماتهم التي تضمنتها بنوده دون تقصير أو إخلال وهو ما يضعنا أمام تساؤل مهم حول مصير تنفيذ هذه العقود في ظل هذه الأزمة التي عصفت باقتصاديات دول عظمي وهوما لا يقل تأثيرًا علي الشركات التجارية التي تعد طرفا في مثل هذا النوع من العقود كوسيلة لسد احتياجات الدولة باعتبارها أحد أهم سبل التبادل التجاري الدولي وهو ما يضع الدولة والشركات الوطنية و الأجنبية في مأزق تنفيذها وهل هي واجبة النفاذ حتي مع اعتبار ذلك دربا من دروب الخيال لخروجها عن إرادة أطرافه –معيار المظهر الخارجي–ودخولها في نطاق القوة القاهرة ([10]) بما يترتب عليها من انتفاء المسئولية عن عدم التنفيذ أو تعويض الطرف المتضرر لتقاعص

---

[8]- **اذ أدي انتشار فيرس كورونا إلي إتخاذ مجموعة من الإجراءات بشكل مباشر وسريع ممثلة في** : 1- إغلاق أماكن العمل ومحاور التسليم ، 2- إنقطاع سلسلة التوريد وقنوات التوزيع ،3- عدم القدرة على إجراء فحوصات القبول ومراجعة الحسابات ،4- تقييد حركة الموظفين و إنقاص أعدادهم 5- إلغاء الأحداث أو تعليقها أو تأجيلها ، 5- خفض الطلب الإقليمي بشكل ملحوظ. انظر :

Herau-Yang(H) ,Coronavirus et contrats: force majeure, or not force majeure?, 01/03/2020 .https://lepetitjournal.com/hong-kong/coronavirus-et-contrats-force-majeure-

9- غير أن عقود التجارة الدولية غير قاصرة علي ذلك وحسب ، بل تمتد لتشمل عقود الإنتاج والتوريد ونقل التكنولوجيا وعقود إنشاء السكك الحديدية وعقود إستخراج البترول . **انظر : د/ بكاكير حسيبة** ، عقود التجارة الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، 2013/2012 ، ص 2 .

10- بدأت محكمة النقض الفرنسية في التسعينات بالاعتراف- في عدة أحكام لها-بأنه قد تكون هناك ظروف داخلية للمدين ، مثل المرض أو الإضراب أو الظروف الاقتصادية (البطالة أو نقص الموارد ، على سبيل المثال ) من المحتمل أن تشكل قوة قاهرة ، فالاضراب يمكن اعتباره حدثا خارجيإذا نتج عن خطأ من صاحب العمل ، كما تم الإعلان عن أن المرض يشكل قوة قاهرة لا تقاوم ، على الرغم من أنه لم يكن خارجًا عن الشخص:

- في حالة وجود طالب منعه المرض من ، اتبع التعليمات التي تقدمها المدرسة .
- في حالة إلغاء رحلة إلى مصر، عن طريق وكالة سفر، بسبب المرض و الذي كان مرافقة للزوار.
- في حالة الإنزعاج المفاجئ لسائق سيارة ، الذي لم يعد قادرًا على التحكم في سيارته ، تسبب في حادث مروري .

لذا من أجل إنهاء حالة عدم اليقين التي سادت الفقه الفرنسي ، أرادت محكمة النقض التصديق على التخلي عن المعيار الخارج في حكم الجمعية العامة في 14 أبريل 2006( Cass. Ass. أبريل 2006 ، رقم 02-11.168 ) في هذا القرار ، تم التأكيد علي أنه " ليست هناك حاجة إلى تعويضات ، نتيجة حدوث الظروف القاهرة أو حدث مصادفة ،عندما يتم منع المدين من إعطاء أو القيام بما كان ملزمًا به ، أو فعل ما كان ممنوعًا من القيام به " ، إذ أكد القضاة علي أنه عندما يتم منع المدين من التنفيذ بسبب المرض ، منذ هذا الحدث ،غيرالمتوقع خلال إبرام العقد ولا يقاوم فإنه يشكل حالة قوة قاهرة " إذ أن المفهوم التقليدي للقوة القاهرة يعني بأنه حدث يقع بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه يوصف بأنه غير متوقع وغير ممكن دفعه ولا دخل لارادة الاطراف في إحداثه وينتج عنه إستحالة التنفيذ مطلقا ، وهو ما ينتج عنه إنفساخ العقد وإنقضاء التزام المدين .

**انظر :** **Bamdé (A),**La responsabilité contractuelle: régime juridique, 19 NOVEMBRE 2019 , https://aurelienbamde.com/tag/force-majeure/

الطرف الآخر عن تنفيذ بنود العقد ، إذ تشكل القوة القاهرة واحدة من العلاجات القوية لمساعدة المدين علي تبرأة نفسه من أي مسؤولية، وهو ما تعرض له القانونين المدني المصري و الفرنسي والمادة (79) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980 (11)، إذ وضعت جميعا شروطا محددة لإعفاء أحد طرفي عقود التجارية الدوليةمن المسئولية (**المبحث الاول** ) حال إخلاله بأحد الالتزامات المنبثقة عنه نتيجة تفشي فيرس كورونا و اعتباره وباءً عالميا بما له من تاثير علي العلاقة التعاقدية التي تلزم طرفي العقد وفقا لبنوده محاولة إعادة التوازن العقدي الذي تعرض للإخلال بسبب انتشاره وسلوك طريق الحلول الودية القائمة علي مبدأ حسن النية وذلك بإعادة التفاوض أو اللجوء إلي التحكيم ([12]) ، بما يمنح الطرفين الفرصة الكافية التي تمكنهم من مواصلة تنفيذ العقد دون إرهاق أو استحالة في التنفيذ والتي قد تودي بحياة العقد بما من شأنه أن يضع سطور النهاية في حياة العقد المبرم بينهم ( **المبحث الثاني** ) .

**هدف البحث** :يهدف البحث في هذا الموضوع إلي مساعدة الشركات والأفراد أطراف العلاقة العقدية ذو الإطار الدولي علي مواجهة كافة الآثار السلبية الناجمة عن انتشار فيرس كورونا ، وذلك من خلال الإستعانة بالاتفاقيات والمبادئ الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية والتي جعلت من القوة القاهرة سببا لانتفاء المسئولية عن إتمام الالتزامات التعاقدية تاسيسا علي أنه لا الالتزام بمستحيل ، وذلك في محاولة لوضع الإطار القانوني لتنفيذ عقود التجارة الدولية وقت الأزمات ([13]) والتي يستحيل معه التنفيذ وهو ما يشكل إرهاقا علي المتعاقدين خاصة إذا كانت الدولة محل تنفيذ العقد قد اتخذت من التدابير الاحترازية ما يحول دون ذلك ، لذا كان لزاما علينا أن نتعرض لحالة انتفاء المسئولية عن عدم تنفيذ عقود

---

[11]- تجدر الإشارة إلي أن الدول لجأت إلي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجانب الاقتصادي والتجاري بغرض الوصول إلي حل لكافة المشكلات التي قد تواجهها في الإطار الدولي ، وذلك من خلال :

1- الاتفاقيات الثنائية : وهي التي توقع بين دولتين كما في الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلي منع الإزدواج الضريبي .

2- الاتفاقيات المتعددة الأطراف : وهي الاتفاقيات التي تهدف إلي ممنع حدوث صراع أو مشاكل بين أكثر من دولة ، كما في الاتفاقيات التي تنطبق علي القانون الواجب الطبيق عند حدوث نزاع يتعلق بأحد العقود الدولية ، وهو ما يكون الهدف منها هو انشاء حق موحد كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية فيينا 1980 . **انظر :**

**Centre du Commerce International** , La dimension juridique du commerce international , Cultre de l’exportation , 2020 ,

http://www.intracen.org/uploadedFiles/intracenorg/Content/Redesign/Projects/PACIR_UEMOA/ITC-module6.pdf

[12]- راجع المبادئ القانونية الأساسية التي يقوم عليها التحكيم الدولي كوسيلة لحل منازعات العقود الدولية . **انظر :د/ سلامة فارس عرب** ، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية ، الطبعة الاولي 1999، ص 614 وما بعدها .

[13]- إذ يختلف الأساس القانوني للقوة القاهرة ، حسب ما اذا كان العقد المبرم عقدا من عقود التجارة الدولية أم وطني ، فإذا كان العقد المبرم وطني فإن القوة القاهرة تستمد أساسها من التشريع الوطني كما في القانون المدني المصري والفرنسي ، والذي ينظم القوة القاهرة بموجب نصوص واضحه من تعريفها وشروط تحققها وآثارها المادة (165) من القانون المدني المصري والمادة 1148 من القانون المدني الفرنسي ، وهو ما يجعلها تنطبق تلقائياً دون تدخل القضاء بمجرد وقوعها ، بينما تستمدها في عقود التجارة الدولية من قضاء التحكيم . **انظر :د/ شريف محمدغنام** ، أثر تغير الظروف علي عقود التجارة الدولية ، أكاديمية شرطة دبي ، 2010/2009 ، ص 20 .

التجارة الدولية لانتشار فيرس كورونا باعتباره عائق– يؤدي الي قطع السببية بين خطأ المتعاقد والضرر الذي لحق به فانعدمت المسئولية وانتفت المسئولية ([14])– وهو ما يعد طوق النجاة للعديد من المتعاقدين خاصة ذو الطابع الدولي ، إذ يحميهم من تحمل تبعات عدم التنفيذ والممثله في التعويض عن كافة الأضرار التي تنجم عن ذلك وهو ما قد يؤدي في كثيرا من الحالات إلي فقده لتجارته فكما لفيرس كورونا آثاره المدمرة علي الأرواح فإن له ذات الأثر علي الاقتصاديات والتجارة .

**إشكالية البحث :** لعل تعرض العالم إلي وباء فيرس كورونا وما حمله في طياته من خسائر في الأرواح والأموال قد أدي إلي إرباك العالم اقتصاديا وصحيا فلم يكن بوسع العالم أن يتوقع حدوثه بما يمنحهم فرصة اتخاذ كافة التدابير الاقتصادية والصحية اللازمة لتفادي الخسائر أو التقليل منها ، وهو ما انطبق علي عقود التجارة الدولية التي وجد اطرافها أنفسهم في معزل عن تنفيذه نتيجة اتخاذ كافة دول العالم لتدابير احترازية تحول دون الانتقال بينها أو بين مقاطعات الدولة الواحدة وهو ما أصبح معه تنفيذ عقود التجارة الدولية او الداخلية مرهقا جدا أو مستحيلاً– ويستوي أن تكون الاستحالة مادية أو معنوية – وهو ما يمنح الطرف الآخر الذي يصيبه الضرر عن عدم التنفيذ في الرجوع علي الطرف الأخر الملزم بالتنفيذ بالتعويض رغم عدم صدور أي تصرف يشير إلي حدوث خلل من قبل الطرف الملزم بالتنفيذ وأن الأمر خارج عن إرادته نتيجة انتشار فيرس كورونا وما لحق ذلك من تدابير – تعد عائق في التنفيذ– لذا حاولنا أن نقدم لطرفى العلاقة التعاقدية في عقود التجارة الدولية الذي أخل بالتزاماته التعاقدية نتيجة انتشار فيرس كورونا السبيل الذي يمكنه الارتكان إليه لدفع المسئولية الناجمة عن تقصيره في التنفيذ خلال انتشار فيرس كورونا باعتباره عائقً .

**منهج البحث :** عمدنا في هذه الدراسة إلي الاستعانة بكافة مناهج البحث العلمي سواء المنهج الوصفي أم التحليلي أم المقارن لدراسة تنفيذ عقود التجارة الدولية وقت انتشار فيرس كورونا باعتباره عائق يحول دون ذلك ، إذا استعنا بالمنهج الوصفي عند التعرض لنصوص الاتفاقيات والمبادئ الدولية المنظمة لعقود التجارة الدولية والمنهج التحليلي بهدف تفسير المبادئ والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بينما استعنا بالمنهج المقارن عند تعرضنا لمعالجة التشريعات الوطنية لبعض الدول والتي اعتبرت فيرس كورونا عائق يحول التنفيذ كالتشريع الفرنسي .

[14]- **انظر : م / عزالدين الدناصوري ،د/ عبدالحميد الشواربي** ، المسئولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء ، منشأة المعارف ، الطبعة السادسة ، 1997 ، ص 224 ، **وكذلك انظر : د/ حسن عكوش** ، المسئولية المدنية في القانون المدني الجديد ، مكتبة القاهرة الحديثة ، الطبعة الاولي 1957 ، ص 123 .

**خطة البحث :** نقسم هذه الدراسة الي مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي بحيث نعالج في المبحث التمهيدي ماهية العقود التجارة الدولية باعتباره الركيزة الأساسية للدراسة ومن ثم نتناول في المبحث الأول سبل الإعفاء من المسئولية الناجمة عن الإخلال بتنفيذ عقود التجارة الدولية لانتشار جائحة كورونا من خلال التعرض لشروط اعتبار الفيرس قوة قاهرة ينتفي معها المسئولية ثم تناولنا في المبحث الثاني أثر اعتبار فيرس كورونا عائق أمام تنفيذ عقود التجارة الدولية **.لذا سنتناولها بالبحث من خلال المباحث التالية :**

**المبحث التمهيدي :** ماهية عقود التجارة الدولية .

**المبحث الاول :**سبل الإعفاء من المسئولية الناجمة عن الإخلال بتنفيذ عقود التجارة الدولية لانتشار جائحة كورونا

**المطلب الاول :**اعتبار فيرس كورونا عائق أمام تنفيذ عقود التجارة الدولية .

**المطلب الثاني :** عدم إمكانية التنبؤ بتعرض العالم لفيرس كورونا وقت توقيع العقود .

**المبحث الثاني :** أثر اعتبار فيرس كورونا عائق أمام تنفيذ عقود التجارة الدولية.

**المطلب الاول :**إعادة التفاوض بشأن بنود العقود.

**المطلب الثاني :**إنهاءعقود التجارة الدولية.

## المبحث التمهيدي

## ماهية عقود التجارة الدولية

لم تصل التجارة الدولية وعقودها إلي ما هو عليه الآن فجأةً إذ لم تكن وليدت اللحظه وإنما خضعت لتطور تاريخي كانت بدايتة في أوائل الثمانيات حينما تبنت الدول المتقدمة فكر اقتصادي جديد يحمل تسميةالعولمة بما تحويه من آفاق تجارية جديدة ، وهو ما جعل الحديث عنها يرتبط في الأزهان بالدول المتقدمة اقتصاديا، معتمدةً في ذلك علي تحرير الشركات الدولية من القانون الوطني وهو ما سمح لها بإنشاء مساحة مالية وتجارية خارج حدود الدولة بما منحها فرصة اختراق العديد من أسواق العالم رغم مواجهته بالرفض (15)الذي لم يدم طويلاً ، إذ توجت المساعي في النهاية

[15]- لكن بقي عقبة رئيسية أمام توسع التجارة الدولية ليس له علاقة بالاتفاقيات الدولية او القوانين الوطنية المنظمة ، وأنما يتعلق بالحاجز اللغوي والثقافي وهي عقبة غير قابلة للتغيير ، فوفقا للإحصائيات تمثل هذه العقبات في المملكة المتحدة أمام 14.5٪ من الشركات 13.4٪ في البرتغال ، 12.3٪ في سلوفينيا ، 11٪ في أيرلندا ، وأن كانت من ناحية أخرى ، لا تشكل الثقافة واللغة عقبة على الإطلاق أمام التجارة الدولية في النرويج (5.5٪ من الشركات) وفي ألمانيا (4.8٪).**انظر :**

باستسلام تام من جانب دول المجتمع الدولي لنصبح بصدد مجتمع تجاري متجانس نسبيًا مع القاضي الوطني بفضل التحكيم التجاري الدولي (16).

ونظرا لصعود نجم عقود التجارية الدولية خلال الآونة الأخيرة كوسيلة للتبادل التجاري بين دول العالم بما يتمتع به من ميزة حرية أطرافه في تحديد القانون الواجب التطبيق (17) ، فقدتم أخضاعها للتطور والدراسة من جانب فقهاء القانون في محاولة منه لرسم الحدود والقواعد التي تنظمه بما يجعلها أكثر وضوحا وسهولة علي المتعاملين بها وهو ما يؤكد علي ذاتية قانون التجارة الدولية ، لذا تدخل الفقه لوضع تعريفا محددا لها خاصة مع إعراض الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية عن وضع تعريفا لها **(أولاً)**، ولعل ذلك يتفق مع طبيعتها الذاتية التي نتج عنها اختلاف في الالتزامات التي تفرزها هذه العقودحسب نوعها و بنودها ،وبالتالي فان بنود هذه العقود هي وحدها من تحدد الإطار العام للالتزامات التي يتم علي أساسها تحديد مدي التزام أطرافها من عدمه ،ليتم بموجبها الرجوع علي الطرف المقصر بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة اخلاله ببنود العقد أو بالرجوع إلي القواعد العامة للمسئولية والتي بموجبها يلتزم بتعويض الطرف المضرور عن الضرر الذي لحق به ما لم تتوافر المبررات التي تعفي من المسئولية **(ثانياً)** ، ولعل محاولات الفقهاء هذه ستصب في مصلحة الدول النامية –التي تلجأ إليها كوسيلة لسد احتياجاتها – من خلال مساعدتها علي فهم أعمق لهذه العقود ليتشكل لديها وعي قانوني بشأنها بما يساعدها علي تنشأت جيل جديد من الخبراء الوطنيين

---

**Barbosa (A) ,** Les top 5 des obstacles au commerce international ,6th aout 2019 .https://www.intercountry.com/blog/les-top-5-des-obstacles-au-commerce-international/

16- **انظر :**

**Godel (M)** , Les contrats du commerce international , Cours du Professeur Jacquet, Institut de Hautes Etudes Internationales, Genève ,2019.

http://hei.stoessel.ch/dip/contrats_commerce_international_jacquet.pdf

17- إذ تعتمد عملية تحديد القانون الواجب التطبيق علي قدرة الطرفين عند التفاوض ، فعملية اختيار القانون الواجب التطبيق يعد من أكبر المشكلات التي قد تواجه الطرفين عند إبرام عقود التجارة الدولية ، ولعل ذلك مرجعة هوعدم رغبة الطرفين في الخضوع لقوانين أو نظم تعتبر مجهولة بالنسبة له والتي غالبا ما تكون متباينة ومتناقضة مما يشكل إرهاقا لهم بإعتبارها عائقً أمام التجارة والاستثمار ، كما أن الأطراف في عقود التجارة الدولية لديهم من الخبرات المتراكمه ما تجعلهم يسعون إلي الإبتعاد عن القوانين الوطنية التي هي عرضه للتعديل أو الإلغاء ، وهو ما يؤدي في كثيرا من الأحوال إلي الأضرار باستثماراتهم ، لذا يتم تجنب القوانين الوطنية مع اللجوء إلي صيغ مختلفة يتم الإشارة فيها إلي المبادئ العامة للقانون ومبادئ الانصاف ومبادئ حسن النية ، ومبادئ القانون الدولي وهو ما طبق بمعرفة غرفة التجارة الدولية . **انظر :**

**Gagné (L) ,** Les contrats commerciaux internationaux et les systèmes de droit civil et de common law, Revue générale de droit, Document généré le 11 avr. 2020 02:48 , P.49-50 .
https://www.erudit.org/fr/revues/rgd/2002-v32-n1-rgd01658/1028054ar.pdf

القادرين علي التفاوض وإبرام عقود دولية أكثر توازنا دون إجحاف عليها لذا يكون من المهم التعرض لهذه العقود باستفاضه.

**أولاً : تعريف عقود التجارة الدولية :**

علي الرغم من تدخل العديد من الاتفاقيات الدولية لمعالجة هذا النوع من العقود ، إلا أنها لم تقحم نفسها في وضع تعريفا لها ، خشية أن تضعها في قالب جامد وهو ما يتنافي مع طبيعة الحياة التجارية –التي تتميز بسرعة وتيرتها وتطورها – وطبيعة القاعدة التشريعية – بما تحمله من عمومية صفتها – التي تقف عاجزة أمام معالجة كافة الحالات لذا يتسم هذا النوع من العقود بالمرونة الكافية التي تسمح بمعالجة كافة المشكلات التي يفرزها الواقع العملي ، إذ تسمح هذه العقود لطرفيها أن يُصيغها وفقا لما يواجههم و ما يحقق مصالحهم لنصبح بصدد عقد متوازن دون إجحاف علي أحد طرفيه فلا مجال هنا لأن يتمسك ايا من طرفيه بنظام قانوني معين سواء كان وطنيًا أو دوليًا ، وهو ما أدركه الفقه فلم يسعي إلي التدخل بأن يلزم الأطراف باتباع نهج معين أو تعريف محدد له .

وعلي الرغم مما سبق إلا أنه يمكننا أن نعتمد علي فكرة متوازنة بتوافر معياري دولية العقد وتجاريتة بحيث يتم دمج المعيارين ليكون سندا لإسباغ صفة الدولية علي العقود التجارية بأن يتم إبرام عقد تجاري([18]) وفقا لما يشترطه القانون الوطني في العقد – تجاريته – لكن يتم ذلك في الاطار الدولي بغض النظر عن جنسية أطرافه مع الاعتماد علي مكان تنفيذ العقد أو مركز أعمال الطرفين دون ترجيح معيار علي حساب الآخر وفقاً لما تبني الفقه الذي اكتفي دوره علي وضع معايير معينة يجب توافرها لنكون بصدد عقد تجاري دولي ، ممثله في :

1- **دولية العقد** : لا يعتمد هذا المعيار علي ما يحمله أحد أطرافه من جنسية، وإنما يخضع توافر هذه الصفة في العقد إلي مكان تنفيذ العقد أو مركز أعمال الطرفين حتي وإن اتحدت جنسيتهم ، ولعل ذلك هو ما يتفق مع طبيعة العمل التجاري الذي ينظر إلي النشاط التجاري ذاته كوحدة مستقلة عن شخص التاجر ، وبالتالي يكون من المنطقي ان ينظر الي العمل وفقا لمركزه وليس إلي جنسية أطرافه ولا الصفة التجارية أو المدنية للأطراف ([19])، فلا مجال للبحث عن توافر الصفة سواء كانت مدنية أو تجارية في طرفي العقد التجارى الدولي، ولعل

[18]- إذ تتميز عقود التجارة الدولية بأنها عقود رضائية وعقود معاوضة وترد علي منقولات وعقارات .**انظر : د/ حنان عبدالعزيز مخلوف** ، العقد الدولية ،كلية الحقوق ، جامعة بنها ، 2010 ، ص9 .

[19]- وإن كان ذلك مخالفاً لما سار عليه بعض الفقه الفرنسي عند تعريفه للعقد الدولي بأنه :" يعتبر العقد دوليا إذا كانت الإعمال المتعلقة بتنفيذه أو إنعقاده أو حالة الأطراف فيه سواء من جنسيتهم أو محال إقامتهم أو من ناحية تركيز موضوعه يتصل بصلات او روابط مع أكثر من نظام قانوني . **انظر** : **Batiffol (H)** ,Repertique de droit international contrats et conventions , Encycloprdie juridique ,Dalloz,p.564 .

ذلك هو ما تبنته المادة (1) من اتفاقية فيينا 1980 بشأن عقود البيع الدولية للبضائع حينما نصت علي : " تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة( :أ (عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة ;أو (ب (عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة (2( .لا يلتفت إلى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة إذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أي معاملات سابقة بين الأطراف، أو من المعلومات التي أدلى بها الأطراف قبل انعقاد أو في وقت انعقاده . (3(لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية."،وان كان البعض (20) يري أن توافر عنصر أجنبي أو عناصر معينةفي نطاق الاتصال بين دولتين علي الأقل هي نقاط كافية لجعل العقد دولي وإن كان يتفق مع هذا المعيار جانب اخر من الفقة الفرنسي .([21])

2- **تجارية العقد :**

يسري علي عقود التجارية الدولية ما يسري علي العقود التجارية بوجة عام في النطاق الوطني غير أن العقود الدولية تعد حلقة الوصل بين قواعد القانون الدولي العام والخاص ، فالعقود المدنية تصلح لأن تكون عقودا تجارية إذا اندرجت في عداد الأعمال التجارية (22)، وبالتالي فإن معظم العقود التي يوقعها التاجر كعميل هي عقود تجارية كما في الإيجار، وشراء المواد الخام أو المعدات ، والأعمال ، إلخ ، وهنا يكون من المهم فهم ما ينطوي عليه هذا النوع من العقود مقارنة بالعقود المدنية ، ولعل ذلك هو ما يفسر عدم إمكانية حصر العقود التجارية أو وضع تعريفا محددا لها

---

[20]- إذ يري هذا الرأي أن توافر أحد العناصر التالية كافية لنكون بصدد عقد دولي ، وهي: - الجنسية- الموطن / الإقامة
- تأسيس شخصية اعتبارية- مكان إبرام العقد - مكان الأداء أو التسليم- موقع السلعة (هذا ليس عنصر قوي)- عملة العقد . **انظر** :
**Godel (M)** ,Les contrats du commerce international , Cours du Professeur Jacquet, op.cit.p.3.

[21]- إذ اعتبر العقد دوليا حال إرتباطه بنقاط تلاق مع أكثر من نظام قانوني بما لا يجعل عناصره تتركز في نظام قانوني واحد . **انظر :**
**LOUSSOUARN (Y)** &BREDIE (J.D), Droit du commerce international , paris 1969, p.593.

22- يعتبر العقد تجاريًا عندما يتم وضعه لتسوية فعل تجاري أو عند ما يستعين به التاجر لتلبيه احتياجات نشاطه التجاري ، وعلى سبيل المثال تعدمن عقود تجارية عقد التوزيع ، وعقود الامتيازعلى العكس من ذلك ، العقد المبرم بين التاجر وغير التاجر هو ما تسمى بالفعل المختلط ، فالعقد التجاري له خصوصية ممثله
في أن النشاط محل العقد تخضع للقانون التجاري ، ولعل ما يميز العقود التجارية عن غيرها من العقود الأخرى هي :
- السلطة المختصة بالفصل في المنازعات هي المحكمة التجارية المختصة .
- يجوز تضمين شرط التحكيم في العقد .
- في حالة وجود نزاع ، تكون القاعدة المطبقة هي حرية الاثبات . أي أنه يمكن تقديم أي نوع من الأدلة لدعم إدعائه أو دفعه عنه على عكس ما ينطبق على غير التاجر.**انظر :**
**DESERT (A)** , Qu’est-ce qu’un contrat commercial ?, Focus sur les particularités légale du contrat commercial , Publié le 26/06/2019 , https://www.toute-la-franchise.com/vie-de-la-franchise-A31940-qu-est-ce-qu-un-contrat-commercial.html

و إنما يتم تطبيق المعايير التي وضعها المشرع المصري في المواد 4،5،6 من قانون رقم 17 لسنة 1999 والذي اخذ بالمذهب المادي لاعتبار عمل ما تجاريا من عدمه والتي قسمها إلي أعمال تجارية وفقًا لطبيعتها الذاتية أو لاعتبارها أعمال تجارية بالتبعية ، وما ارتبط به من توافر شرط التاجر في من يمارس هذا العمل بغض النظر عن طبيعة العقد المبرم ، فقد يكون العقد مدنيا بالنسبة لأحد أطرافه وتجاريا للطرف الآخر .

تجدر الاشارة إلي ان أختلاف الغاية التي يسعي إلي تحقيقها طرفي العقود التجارية سواء داخليا – علي المستوي الوطني – أو خارجيا – في نطاق دول عديدة – لا تختلف من حيث نتائجها فكلا منهاعقودا تجارية تتميز بكونها تقوم في الأساس علي المضاربة كما أنها عقود رضائية وعقود معاوضة وهي صفة مطلقة في العقود التجارية(23) إلا أنه يبقي اختلاف جوهريً بين قواعد القانون التجاري الوطني المطبق علي المعاملات التي تتم في إطار الدولة وبين قواعد القانونية المطبقة علي عقود التجارة الدولية ممثلاً في أن طرفي العقد في النطاق الوطني تبقي ملتزمه بالنصوص التشريعية الوطنية الحاكمة لعلاقتهما بينما في نطاق العقود التجارية فإنها تتجاوز حدود الدولة لتطبق علي العلاقات التي تنشأ في نطاق اكثر من دولة كما أنها تخضع لسلطان الارادة ([24]) وبالتالي يتم تغليب اتفاق الطرفين علي كافة النصوص التشريعية الحاكمة في القوانين الوطنية لكلا الطرفين(25)، ولعل ذلك مرجعه هو افتقار التشريعات الوطنية إلي صفة الدولية وهو ما يعد دليلا علي عدم قدرتها علي مواكبة التجارة الدولية بما تتمتع به من خصوصية وما تتسم به من ذاتية ([26]) بما يسمح برفع الحواجز الاقتصادية والتجارية بين الدول مما ينتج عنه تقليل التكلفة وسرعة حركة التجارة بينها للتقليل من الحواجز الجمركية (27).

---

23- حول الخصائص العامة التي تتميز بها العقود التجارية . **انظر : د/ حورية لشهب** ، النظـام القانونـي للعقـود التجاريـة ، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، دولة الجزائر ، لعدد الثاني عشر ، نوفمبر 2007 ، ص 224 وما بعدها . **منشورة علي الموقع التالي** : http://www.webreview.dz/IMG/pdf/_1-2.pdf

24- يعد مبدأ سلطان الإرادة أحد أهم المبدأ الحاكمة لحرية الأفراد في تنظيم عقودهم وفقا لما يحقق مصالحهم هذا علي المستوي الوطني ، لكن أما علي المستوي الدولي فقد تم استخدام هذا المبدأ في النطاق الدولي بشأن العقود الدولية ، فأصبح مبدأ قانون الإرادة في العقود الدولية ، فاذا كان هذا المبدأ يمنح طرفي العقد الحرية الكاملة في تنظيم عقد التجارة الدولية وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بينهم ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بالنظام العام الدولي .

25- **انظر : د/ محمود سمير الشرقاوى** ، العقود التجارية الدولية دارسة خاصة لعقد البيع الدولى للبضائع ، دار النهضة العربية - القاهرة ، 1992 ، ص 5 .

26- **انظر : د/ محمد ابراهيم موسي**، انعكاسات العولمة علي عقود التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ص 65 .

27- تعد الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة على السلع المستوردة الحاجز الثاني الهام لتنمية التجارة الدولية في أوروبا، إذ تري العديد من الشركات في السويد وألمانيا وفنلندا وسلوفينيا أن هذه الضرائب تمثل عقبة أمام التجارة الدولية على العكس من ذلك ، يرى عدد قليل من رجال الأعمال الإيطاليين والبرتغاليين ان هذه الضرائب تمثل حاجز امام التجارة الدولية . **انظر** : **بكاكرية حسيبة** ، عقود التجارة الدولية ، المرجع السابق ، ص52 .

**Barbosa (A) ,** Les top 5 des obstacles au commerce international ,op.cit .

ولعل هذه المعايير هي ما اعتمد الفقه عليها عند وضع تعريفا محددا للقانون التجاري الدولي (28 ) وإن اختلفوا فيما بينهم حول تبني معيار دون آخر أو هما معا ، وهو ما يتضح من تعريف البعض(29) له أنه " مجموعة القواعد التي تعالج علاقات التجارة الدولية والمستمدة من التشريع الدولي كالاتفاقيات الدولية(30) التي تبنت تشريعات موحدة وتلك المستمدة من العقود النموذجية ([31]) والشروط العامة التي تضعها وتروج لها المنظمات الدولية التجارية الخاصة مثل غرفة التجارة الدولية أو العامة مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا في الأمم المتحدة فضلا عن العادات التجارية الدولية التي تنشأ عن النشاط العفوي والتلقائي للتجار والشركات غير الوطنية .

كما عرفه البعض بوضع تعريفا مقيدا له: "القانون التجاري الدولي معني بدراسة القواعد المطلوبة لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية التي يتم تشكيلها بين المشغلين من الأفراد ، أو بين الشركات"، وبالتالي فإن القانون التجاري هو

---

[28]- **وتتحدد مصادرقانون التجارة الدولية في أربع مصادر وهي :**

1- القوانين الوطنية باعتبارها المصدر الرئيسي والاساسي لقانون التجارة الدولية .

2- الاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدر دولي و تتكون من مجموع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجالات القانون التجاري الدولي وأهمهما : اتفاقية فيينا 1980التي تهدف الي توفير نظام لعقود البيع الدولي للبضائع .

3-العقود النموذجية والشروط العامة التي تدرج بالعقود المبرمة فى مجال معين .

4- نظام (Lex mercatoria ) مأخوذ من اللاتينية وتعني قانون التاجر فهي قواعد غير مكتوبة لكنها تعد بمثابة نص القانون التجاري الذي استخدمه التجار في جميع أنحاء أوروبا خلال فترة القرون الوسطى كمجموعة من القيم الدنيا المقبولة من الجميع و تطورت على غرار القانون العام الإنجليزي كنظام للعادات وأفضل الممارسات ، وقد تم تطبيقه من خلال المحاكم التجارية وكان بمثابة القانون التجاري الدولي ، إذ شدد على الحرية التعاقدية وقابلية التصرف في الممتلكات ، في الوقت الذي يتجنب فيه الجوانب القانونية ، كما كان من السمات المميزة اعتماد التجار على نظام قانوني تم تطويره وإدارته من قبلهم إذ نادرا ما تدخلت الدول أو السلطات المحلية ، ولم تتدخل كثيرا فى التجارة الداخلية. **انظر :**

Wikipédia, **Droit commercial international** ,**21décembre2018** ,
https://fr.wikipedia.org/wiki/Droit_commercial_international

[29]- **انظر :**

**C.M. Schimithoff** “International Business law, A new Law Merchant” Current law & Social problems,P.129
www.ir,lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi

[30]- إذ وضعت الأمانة العامة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عند البحث فى إنشاء لجنة لتوحيد أحكام قانون التجارة الدولية سنة 1965 تعريفًا لقانون التجارة الدولية ، وعرفة إياه بأنه" مجموعة القواعد التى تسرى على العلاقات التجارية المتعلقة بالقانون الخاص والتى تجرى بين دولتين أو أكثرويشتمل قانون التجارة الدولية على مجموعة الاتفاقيات الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة المبرمة فى مجال معين بالإضافة إلى العرف التجارى الدولى السائد فى علاقة تجارية معينة. " .

[31]- فوفقاً لتعريف المادة 89 من القانون المدني المصرى والمادة 1101 من القانون المدني الفرنسي للعقد فإنه لا يمكن إعتبارها – العقود النموذجية - عقودا بالمعني الفني الدقيق والتي تقوم علي تبادل طرفين التعبير عن ارادتين متطابقتين لإحداث أثر قانوني معين ، مما دقع الفقه المصري إلي وضع تعريفا له بأنها " صياغة مسبقه لمجموعة من البنود التعاقدية من أحد الاشخاص تندمج في عقد ينصب علي نفس موضوعها وذلك باتفاق أطراف هذا العقد ، كما عرفها الفقه بعض الفرنسي بأنها عبارة عن نماذج لعقود تعتبر تعتبر حجة علي الاشخاص الذين يقبلون صياغة عقودهم علي منوالها ، ويمكننا تعريفه بأنها النماذج العقدية التي توضع مسبقا من قبل أحد الاطراف مستغلا مركزه المسيطر في مواجه الطرف الاخروالذي لا يملك تعديلها او الدخول في مفاضات بشأن بنوده .

**انظر : د/ أيمن سعد سليم** ، العقود النموذجية ، دار النهضة العربية ،2005 ، ص 12 .

**وكذلك انظر :**

**GHESTIN (J)** , Traire de droit civil , la formation du contrat , 3 edition , L.G.D.J 1993 , no.80 ,p 60 .

فرع من القانون يهدف أولاً إلى توفير قواعد قانونية تنطبق على العلاقات التي تنشأ بين الاقتصاديين ، عندما تكون حركةالمنتجات أو الخدمات ذات الصلة باقتصاد عدة دول.

ويمكننا تعريف عقود التجارة الدولية من خلال الاعتماد علي تعريف العقد التجاري كما هو محدد وفقا للقانون الوطني إلا أنه يتم في إطار دولي ولا يشترط لدولية هذا العقد أن يتم بين دولة ودولة أخرى فقد يتم بين شركتين وطنيتين لكن يتم تنفيذ العقد في دولة أخرى (32) وبالتالي يمكننا أن نضع معيار استرشادي لدولية العقد قد يأخذ أحد الصور بأن يتم إبرام العقد بين شخصين يحملان جنسيتين مختلفتين أو بين شخصين يحملان جنسية واحدة ولكن يتم تنفيذه في نطاق دولة أخرى .

**ثانياً –المسئولية الناجمة عن ابرام عقود التجارة الدولية :**

ينتج عن ابرام عقود التجارة الدولية مجموعة من الالتزامات يتم تحديدها وفقا لبنود العقد وما يتحمله أطرافها من التزامات وما يتمتع به من حقوق مثله في ذلك مثل كافة العقود ، وبالتالي فإن إخلال أحد طرفيه بأداء ما عليه من التزامات ينتج عنه مجموعة من الجزاءات يحددها العقد المبرم أو القانون الواجب التطبيق من بينها منح الطرف الاخر الحق في التوقف عن أداء كافة التزاماته أو جزء منها ، وذلك تأسيسا علي اعتبار أن هذه الالتزامات هي التزامات تبادلية تستمد قوتها من العقد المبرم بين طرفيه وفقا لبنوده التي يجب أن تتسم بالتوازن (التوازن العقدي) دون إجحاف علي أحد طرفيه وهو ما قد يهدد باستمراره مستقبلاً ، لذا يكون من الضرورى التعرض لمجموع التزامات كلا الطرفين عند إبرام العقد ،

---

32- لذا وضعت الدول ضمانات للتخفيف من المخاطر الكامنة في المعاملات التي تتم خارج الدولة خاصة الدول المجهولة والبعيدة مع امتلاكها لنظام قانوني مختلف إذ تم الاتفاق بين الدول المتقدمة علي توفير الضمانات الكافية لوضع التجارة الدولية فى وضع يبعدها عن العشوائية أو المخاطرة خاصة مع ما تواجهه الأسواق الخارجية من خطرين أساسيين هما : 1) خطر الفشل في البحث عن اسواق جديدة 2) عدم الدفع بعد بيع السلع وتسليمها او تقديم الخدمة ، لذا أنشأت الدول هيئات متخصصة تعرض ضمانات هذه المرحلة ضد الاخفاقات المحتملة ، والمثال الأبرز قيام شركة التأمين الفرنسية للتجارة الخارجية (COFACE ) بهذه المهمة ، إذ تتولي إجراءات "التأمين المستقبلي" من خلال عقد ضمان ضد مخاطر عدم ربحية الإجراء المتخذ في أحد الاسواق الأجنبية ، باستثناء دول المجموعة الأوروبية ، وهو ما يسمح للمؤمن عليه في حالة فشل الاجراءات أن يحتفظ بكل او جزء من التعويض ( وهو ما ينطبق علي حالات التأمين العادية ) إلا أن هذا النظام يضاف إليه ميزه إضافية ممثلة فيما يقدمه للمؤمن عليه من دعما ماليا سابق علي حدوث المخاطر المؤمن ضدها بما يسمح له اقتحام سوق أو أكثر بأمان ، كما يمكن ان تقدم تامين للإئتمان في مواجهة المخاطر الأكثر خطورة لعدم الدفع التي يمكن مواجهتها في هذا النوع من المغامرة ، إذ توفر COFACE للشركات تأمين ائتماني يغطي المخاطر القصيرة أو الطويلة الأجل، وتتمثل هذه المخاطر في إعسار العملاء الأجانب أو مخاطر سياسية أو مخاطر كارثية ، ومع ذلك ، مهما كانت كم المخاطرة التي قد تتعرض لها ، فإن الحصة المضمونة من قبل الشركة وفقا لهذا النظام هي 70 إلى 90٪ فقط حسب الحالة . **انظر :**

**FONTANEAU (C)** , La formation des contrats internationaux , Article publié dans la Revue « Fiscalité Européenne et Droit International des Affaires » N° 125 (Année 2001) ,http://www.fontaneau.com/?p=350

سواء كنا بصدد سلعه أم خدمة ، إذ تختلف الحقوق والالتزامات الناجمة عن العقد حسب نوع العقد المبرم والتي يتم استخلاصها من نص العقد ذاته ، إذ نادرًا ما يتم الاشارة إليها في مقدمة العقد كما يمكن الاعتماد علي المراسلات والمكاتبات التي تتم بين الطرفين في مرحلة التفاوض لتأكيد مثل هذه الحقوق وتلك الالتزامات شريطة أن يتم الإشارة إليها في العقد المبرم بين الطرفين وفي هذه الحال يسري علي تلك المراسلات ما يسري علي بنود عقود التجارة الدولية المبرم بينهم(33) .

ونظرا لتعدد أنواع العقود التجارية والمجالات التي يمكن أن تصبح محلا لأحد عقود التجارة الدولية ، لذا يكون من الصعب الوقوف علي هذه الحقوق وتلك الالتزامات التي يتم تحديدها وفقا لبنود معينة يجب الاتفاق عليها، إذ تعد صياغة عقود التجارة الدولية جزءًا لا يتجزأ من الاستراتيجية التجارية للشركة لأنه وفقا للبنود التي يتم إدراجها ستتحدد مسئولية الطرفين، لذا هناك بنود معينة يجب علي طرفي العقدالانتباه اليها جيدا عند إبرامه ، والتي لا تتعلق بالشق القانوني والمالي للطرف الاخرفحسب–من خلالها يمكن الوقوف قياس مدي قدرته علي الوفاء بالتزاماته التعاقدية من عدمه– بل لها أبعاد شخصية ذات تأثير قانوني من اهمها(34) :

- **معرفة المزيد عن الطرف الآخر في التعاقد باعتباره الشريك المستقبلي:** من المستحسن جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول وضع الطرف الآخر بعقود التجارة الدولية (السمعة ، الوضع المالي ، الإجراءات الجماعية ، إلخ) من أجل الحد من المخاطر.، وفي سبيل ذلك يمكن الاستعانة بمجموعة من المختصين والمشتغلين في السوق في هذا المجال علي سبيل ذلك شركة COFACE الفرنسية ([35]).
- **كتابة العقد (الشكلية)** : يجب تقديم العقد في شكل مكتوب فلا يمكن الاعتماد علي الاتفاقات الشفهية التي تتم في مرحلة المفاوضات لتكون سند علي وجود العقد أو إبرامه ، وذلك لما تشكله الكتابة من سند للإثبات – وفقا

---

33- **انظر:د/ عبدالواحد محمد ، د/ قادة بن شيحة محمد** ، مراحل ابرام عقود التجارة الدولية ، رسالة ماجستير ،معهد العلوم االقتصادية و التجارية و علوم التسير–الجزائر، 2017-2018 ، ص34 .**منشور علي الموقع التالي :**
http://pmb-int.cuniv-aintemouchent.dz/memoire/%D9%80document.pdf

34- **انظر :**
**Llamazares (O)** , Le Contrat International : 10 Questions Clés , Global Negotiator Blog , le 9 février, 2018, https://www.globalnegotiator.com/blog_fr/contrat-international-definition/

35– تعد شركة COFACE الفرنسية أحد أكبر الشركات العالمية في مجال التأمين الائتماني وادارة المخاطر بما تملكه من خبرة في الاسواق العالمية لاكثر من 70 عاما وما تملكه من فريق خبراء يقدمون الخدمة لحوالي 50000 شركة حول العالم ، إذ تقدم الشركة الدعم لعملائها في كل مكان يعملون فيه من خلال حمايتهم ومساعدتهم على إتخاذ القرارات الائتمانية اللازمة لتعزيز قدرتهم على البيع في أسواقهم المحلية وأسواق التصدير ، إذ تسعي الشركة الي التعاون مع عملائها لبناء أعمال ناجحة ومتنامية وأكثر ديناميكيةمن خلال المساعدة في بناء أعمال أقوى ، بما يساهم في حسن سير الاقتصاد الوطني .**انظر : الموقع الرسمي لشركة COFACEالفرنسية** :https://www.coface.com/

لمثل قانوني قديم " الكلام يهرب وتبقي الكتابة " وإن كان يمكن الاستناد إلي البريد الالكتروني في ظل شروط محددة– باعتبارة مستندا مكتوبا .

- **تحديد القانون الواجب التطبيق** : يمكن للطرفين تحديد أي قانون يرغبون في الرجوع إليه عند ما ينشأ أي نزاع فيما بينهم مستقبلاً ، فعدم إدراج مثل هذا البند يمثل خطأً جوهريا ، لا يدرك قيمته الطرفين عند إبرام عقود التجارة الدولية ، ولعل ذلك مرجعه هو عدم رغبة الطرفين في الخضوع لقانون ليس لديهم درايه كافية عنه ، لكن أهميته تظهر جليا لهما حال نشوب خلاف في التنفيذ ، لذا يعد اختيار القانون الواجب التطبيق أحد أهم الأمور الاستراتيجية عند إبرام العقد ، خاصة إذا اتفق الطرفين علي اعتبار عدد من القوانين واجبة التطبيق علي النزاع كما لو اتفقا علي تطبيق قوانين مختلفة علي أجزاء مختلفة في العقد .
- **الاختصاص القضائي** : والذي من خلاله يمكن تحديد الولاية القضائية أو هيئة تحكيمية حال حدوث النزاع ، فالنص في العقد علي المحكمة المختصة يساعد الطرفين علي تجنب إضاعة الوقت في تحديد المحكمة المختصة ، والتي قد تختلف من دولة إلي أخري حسب الولاية القضائية للمحاكم على سبيل المثال: في فرنسا يتم التعامل مع النزاعات المتعلقة بالوكلاء التجاريين من قبل محاكم الدرجة الأولى وليس من قبل المحاكم التجارية بينما في مصر تختص بها المحكمة الاقتصادية .
- **القوة القاهرة** : إذا كان أحد نتائج وقوع القوة القاهرة هو انتفاء المسئولية عن عدم التنفيذ فإنه يجب علي الطرفين أن يخضعا هذا البند للوضوح التام من خلال سرد الحالات التي تشكل قوة قاهرة بحيث تكون من الوضوح التام دون أن يكتنفها لبس أو غموض من خلال الاعتماد علي ألفاظ حاسمة وقاطعة وليست فظفاظة بما يجعلها محلا لتأول أو الجدال من قبل الطرفين ، ولعل الهدف المرجو من وراء تحديدها يكمن في تجنب الطرفين الدخول في نزاع بشأنها وهو ما يمنحهم فرصة اللجوء إلي إعادة التفاوض بشأن بنود العقد حال تحققها ليتم مراجعة بنود العقد في محاولة منهم إعادة التوازن العقدي المفقود إليه وفقا للظروف التي تحيط بالعقد وقت التنفيذ ، وبالتالي استئناف تنفيذه بعد أن أصبح مستحيلاً([36])، وهو ما يختلف نوعا ما مع المشقة –التي تعد نوعا من أنواع القوة القاهرة – التي يصبح معها التنفيذ شاقًا وليس مستحيلاً خاصة مع ما تتسم به القوة القاهرة من خاصية خروجها عن إرادة الأطراف فلا دخل لهما بحدوثها ، وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية جينما قررت أن :" ذلك إذن انفراد الدائن بالخطأ أو استغرق خطئه خطأ المدين بحيث كان هو السبب

[36]- **انظر : د/ هشام ضيف الله عبدالمالك الملهطالي** ، التفاوض في عقود التجارة الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 2015 ، ص 495 .

المنتج للضرر – يسقط حق الدائن في التعويض " ([37]) ، كما أنها لا تقع تحت حصر بل كل حدث تتوافر به الشروط يصلح ان يكون قوة قاهرة تلقائيا.

- **شرط السرية وعدم المنافسة :** إذ يعد شرط السرية من الشروط الهامة بالنسبة لعقود التجارة الدولية خاصة التي يتم استغلالها لفترة محددة علي ان هذا الشرط غالبا ما يرتبط بشرط عدم المنافسة خلال فترة العقد أو اللاحقة علي انتهائه .
- **مراجعة العقد :** يتم إدراج هذا البند في العقد ليتيح للطرفين الحق في تعديل العقد بعد إبرامه وذلك بتعديل بنود قائمة أو إضافة بنود جديدة بما يتناسب مع السوق الذي يطرح فيه السلعة محل العقد أو كلما اقتضت الظروف ذلك.

علي أن هذه البنود لا تشكل في حد ذاتها بنودًا إلزامية بل هي مجموعة بنود استرشادية لا يلتزم بها الأطراف في العقود المبرمة ، فأيا كان نوعها أو موضوعها فإن تلك العقود تتفق حول مجموعة من الالتزامات يقابلها مجموعة من الحقوق ، وهو ما يتيح لأحد الأطراف اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية حقه حال اخلال الطرف الآخر بأداء التزاماته ، فله أن يتوقف عن دفع المبلغ المتفق عليه حال توقف الطرف الآخر عن توريد السلع أو أداء الخدمة المتفق عليها .

مع الأخذ في الإعتبار أنه ليس كل توقف يمنح الطرف الآخر الحق في اتخاذ الاجراءات فقد يحدث ذلك خلال فترة قصيرة – لا يمكن اعتباره توقف عن التنفيذ وفقا للعرف السائد في المجال أو كان التوقف نتيجة إخلاله في الوفاء بالتزاماته للطرف الآخر – لذا لا يكون هناك مناصا من الرجوع إلي بنود العقد للوقوف علي مدي تحمله المسئولية عن ذلك من عدمه ، فمثلا حدوث قوة قاهرة تحول دون وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وهو ما لا يعد إخلال منه ببنود العقد بما يستوجب معه تحمله التعويض الناجم عن الضرر الناجم عن توافر المسئولية العقدية عن عدم تنفيذ العقد المبرم بينهم ما لم يوجد نص خاص أو اتفاق علي ذلك ، وهو ما ينطبق بشأن تفشي وباء الكورونا في العالم الذي صاحبه تسارع أعداد الوفيات وغلق الحدود بين الدول وتوقف العمل والصناعة بدول العالم ، فإذا كان موضوع أحد عقود التجارة الدولية هو توفير سلعة معينة فإن المتعاقد يواجهه عدة صعوبات في التنفيذ بداية بتصنيعها و مرورا بنقلها داخل حدود الدولة الواحدة وانتهاء بنقلها إلي الدولة المتفق عليها بالعقد ، أما إذا كان موضوع العقد هو إنشاء مقاولات أو نقل للتكنولوجيا فإنه يكون من الصعب علي الشركة المورده أن تفي بالتزاماتها لتوقف العمل داخل حدود الدول وخارجها ، ونظرا لتأثير مثل هذه الاحداث علي تنفيذ عقود التجارة الدولية وعلي وفاء الطرفين بالتزاماتهم التبادلية فإنه هناك

[37]- **انظر :** الطعن رقم 2447 لسنة 70 ق جلسة 2001/6/12 .

مجموعة من الشروط يجب توافرها لانتفاءالمسئولية ورفعها عن كاهل الطرف المتقاعس عن البدأ في التنفيذ أو مواصلته وهو ما سنتناوله باستفاضة في المبحث الاول ،فإذا ما تحققت الشروط في الحدث ونتج عنه عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع واستحالته([38]) هنا يحق لطرفي العقد أن يلجاءا إلي إعادة التفاوض – وذلك استنادا إلي بنود العقد وفقاً لشرط "إعادة التفاوض " أو نزولا علي رغبة الطرفين – والتي يكون من أهم إنجازاتها هو إعادة التوازن العقدي لعقود التجارة الدولية وذلك إذا لاح في الأفق لأطرافها أن هناك فرصة يجب اغتنامها لحل كافة المشكلات التي تواجه التنفيذ وذلك استنادا إلي مبدأ حسن النية بين الطرفين ([39]) أو أن يري الطرفين أن لا مناص من كتابة النهاية المحتومة للعقد لاستحالة تنفيذه لانتشار فيرس كورونا ، وهو ما سنتناولة في المبحث الثانى ، وذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980 و مباديء اليونيدروا(40) ، وذلك في محاولة منا لفهم هذه العلاقة ووضع الإطار القانوني الذي يمكن أحد طرفي هذا النوع من العقود – خاصة من الدول النامية – من فهمها بما يساعده علي تجنب ذلك مستقبلاً .

## المبحث الاول

## الإعفاء من المسئولية الناجمة عن الإخلال ببنود عقود التجارية الدولية خلال انتشارفيرس كورونا

إذا كانت القوانين الوطنية قد وضعت حدودا لكافة التصرفات التي تكون محلا لإبرام العقد بحيث إذا ما خالف أحد اطرافه هذه الحدود ونتج عن هذه المخالفة ضررا بالطرف الآخر جاز له الرجوع عليه ، للحصول علي التعويض الذي يساعده في التغلب عليه و تخطيه وهو ما يعرف بالمسئولية العقدية ([41])،فإن الاتفاقيات الدولية لم تكن منها ببعيد إذ

---

[38]-**انظر :د/ شريف محمدغنام** ، أثر تغير الظروف علي عقود التجارة الدولية ، المرجع السابق ، ص 24 **وكذلك انظر : م / عزالدين الدناصوري ،د/ عبدالحميد الشواربي** ، المسئولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء ، المرجع السابق ، ص 225 .

[39]- إذ عفت غرفة التجارة الدولية مبدأ حسن النية بأنه إلتزام يشكل قيدا علي كل من المتعاقدين في عقود التجارة الدولية ، ولعل تدخل غرفة التجارة الدولية لوضع هذا التعريف مرجعة هو عدم تدخل التشريعات او الفقة والقضاء لوضع تعريفا محددا له ، وذلك لإدراك الغرفة لأهمية وضع تعريف لمبدأ حسن النية باعتباره قاعدة أساسية في عقود التجارة الدولية . **انظر: أ / مها محسن علي السقا** ، مبدأ حسن النية في مفاوضات عقود التجارة الدولية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الاولي ، 2016 ، ص 35 .

[40]- اليونيدروا بدأت عملها في عام 1971 وفي عام 1980 تم تشكيل فريق عمل لصياغة المشاريع المختلفة ، وتم اعتماد المبادئ في عام 1994 التي تعكس المفاهيم الموجودة في العديد من الأنظمة القانونية ، إن لم يكن جميعها، كما أنها تحتوي على حلول تعتبر الأفضل حتى لو لم يتم اعتمادها بشكل عام ، وتهدف المباديء إلى إنشاء مجموعة متوازنة من القواعد التي يمكن استخدامها في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن التقاليد القانونية والظروف الاقتصادية لكل دولة ، وهم بذلك حاولوا تجنب استخدام المصطلحات الخاصة بنظام القانون الخاص ، علي أن هذه المبادئ تتسم بالمرونة ، وهو ما يمكن معه القول بأنها أخذت بعين الاعتبار الاوضاع المتغيرة الناتجة عن التغيرات التكنولوجية والاقتصادية ، كما تحاول المبادي أن تضمن الانصاف في علاقات التجارية الدولية لأنها تشير إلي الالتزام العام بأن تلزم الأطراف بالتصرف وفقا لقواعد حسن النية مع فرض معايير سلوكية معقولة في بعض الحالات ، وذلك لأنها ليست صك دولي ملزم – كما في الاتفاقيات - يعتمد قبوله علي قوته في الإقناع ، كما يمكن استخدام المبادئ لتحديد القواعد العامة والخاصة بعقود التجارة الدولية .**انظر:**

**Gagné (L) ,** Les contrats commerciaux internationaux et les systèmes de droit civil et de common law, op.cit.p.51.

[41]- **انظر : م / عزالدين الدناصوري ،د/ عبدالحميد الشواربي** ، المسئولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء ، المرجع السابق، ص 386 وما بعدها

تبنت ما سارت عليه القوانين الوطنية في نطاق عقود التجارة الدولية ، إذ يلتزما طرفا العقد تنفيذ تعهداتهم من خلال وفاء البائع بالتزاماته قبل المشتري لنصبح بصدد تنفيذًا مطابقا لما تم الاتفاق عليه بالعقد ، وبالتالي فإن أي تقصير في التنفيذ وفقا لبنوده يحق لأحد أطرافة أن يلجأ الي القضاء لإلزام الطرف المخالف في التنفيذ بالتعويض حتي وإن لم يؤدي إلي إلحاق الضرر بالطرف الآخر و هو مالا يقل اهمية عن مسئوليته عن جبر الضرر الذي لحق بالمضرور([42]) .

لكن لا يمكن الاعتماد علي ما سبق كمبدأ عام يطبق علي كافة حالات عقود التجارة الدولية التي تتميز بالاتساع وطول فترة تنفيذها مما يمكن معه الحديث عن تعرضها لأحداث مفاجئة وغير متوقعة محل اعتباربحيث يصبح معه تنفيذ العقد غير ممكنً بل ومستحيلاًباعتبارها قوة قاهرة حالت دون تنفيذه كما في حالة انتشار فيرس كورورنا([43])، و الذي اجتاح العالم وما تبع ذلك من اجراءات احترازية من حظر للتجول الكلي وتوقف حركة الملاحة بين الدول وهو ما كان له بالغ الاثر علي قيام العقد واستمراره بين أطرافه بل وعلي قدرة الأطراف علي تحمل المسئولية القانونية (44)عن إخلالهم في

---

42- إذا كانت اتفاقية فيينا ومبادئ اليونيدروا ، قد أجازا المطالبة بالتعويض عن الإضرار التي قد تلحق بالطرف الأخر الناتجة عن عدم تنفيذ عقود التجارة الدولية ، إلا أنهما اختلفا في جواز التعويض عن الضرر المستقبلى ، إذ أن مبادئ اليونيدروا قد منحت المضرور الحق في التعويض عن الضرر الفعلي و المستقبلي شريطة ، أن يثبت تحققه بدرجة معقولة ، وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة ( 7-4-3) منها إذ نصت الفقرة (1) منها علي :" لا يستحق التعويض إلا عن الضرر، بما في ذلك الضرر المستقبل، الذي يثبت تحققه بدرجة معقولة من اليقين. " ، بينما اقتصرت اتفاقية فيينا التعويض عن الضرر الذي لحق بالطرف الاخر فعليا وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة (74) منها ، حينما نصت علي : " يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الاخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة " .

43- نظرا لعدم كفاية النصوص القانونية التي تتضمنها القوانين الوطنين عند معالجة القوة القاهرة ، والتي يمكن لطرفي العقد الإرتكان اليها كنصوص منظمة لها باعتبارها القانون الواجب التطبيق ، فإنه يمكن الاعتماد علي مبادئ اليونيدروا لمعالجة البنود المتعلقة بالقوة القاهرة (7.1.7 ) والظروف الطارئة وذلك في المادتين 6.2.2 - 6.2.3 بالنسبة للظروف الطارئة خاصة عندما يجد الطرفين صعوبة في الاتفاق علي تحديد القانون الواجب التطبيق علي العقد المبرم بينهم ، علي أنه يبقي الحل الامثل هو ادراج أحكام القوة القاهرة والظروف الطارئة ضمن بنود العقد . **انظر :**

**Guillaumond (R)** , La gestion des difficultés d'exécution résultant de force majeure ou d'imprévision , Colloque International Alger 26 mai 2014, ADAMAS , P.34.

https://www.adamas-lawfirm.com/upload/pdf/publications/707c59312ad17da1ac2b01e.pdf

وكذلك :

**Bamdé (A),**La responsabilité contractuelle: régime juridique, op.cit.

44- **تنقسم المسئولية القانونية في قانون التجارة الدولية الي:**

1- مسئولية جنائية . 2- مسئولية مدنية : وتنقسم الي مسئولية تقصيرية تجارية ومسئولية عقدية تجارية ومسئولية المخاطر التجارية ، مع ضرورة توافر اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببيه وهو ما يرتب التزامه بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور وما فاته من كسب علي الا يتخطي التعويض حجم الضرر وهو ما نصت عليه المادة 74 من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980 إذ نصت علي :" يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الاخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة ولا يجوز ان يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف او التي كان ينبغي له ان يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها او التي كان من واجبة ان يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفتة ".

الوفاء بالتزاماتهم قبل بعضهم البعض نتيجة توقف الحياة الصناعية والتجارية مما قد ينشأ عنه التزامه بتعويض الطرف الآخر، رغم استعداده الكافي لتنفيذ بنودها ، إذ أدي فرض حظرا التجول إلي توقف حركة التنقل والإنتاج، وهو ما يشكل عائق يحول دون تنفيذ العقود المبرمة خلال الفترة السابقة علي انتشار فيرس كورونا وهو ما سلب إرادة أطرافه في وضع انتشار الفيرس موضوع النقاش خلال فترة المفاوضات التي تجري قبل إبرام العقود ، خاصة مع عدم توقع حدوثه بما يمنح الأطراف الفرصة الكافية لمعالجة كافة ما يعتري التنفيذ من قصور أو مشكلات قد تنجم عن انتشار هذا الفيرس، ولعل ذلك قد يشكل إرهاقا كبيراً لأطرافه بما ينشأ عنه استحالة في التنفيذ نتيجة عجز قدراتهم علي استيعاب هذا الخلل و تحمل تبعاته واستمرارهم في ممارسة التجارة ، ولعل ذلك هو ما دفع الرئيس الصيني شي جين بينغ في 23 فبراير 2020 إلي التصريح أن انتشار الفيروس التاجي الجديد هو أزمة صحية عامة يمكن أن تشكل خطرًا كبيرا على الاقتصاد الكلي لوقف أنشطة الإنتاج ، وانقطاع حركة الناس وقطع سلاسل التوريد .

وهو ما انتبه إليه المشرعين الوطني والدولي منذ زمن ليس بالقريب إذ تدخل لوضع شروط لإعفاء الأطراف المتعاقدة من تحمل مسئولية التعويض عن عدم تنفيذ عقود التجارية الدولية حال حدوث قوة قاهرة– وهو ما تحقق بانتشار فيرس كورونا المستجد–وثبوتها بمايحول دون تنفيذه بقوة القانون دون الحاجة إلي اتفاق الطرفين وهو ما يختلف عن شرط إعادة التفاوض (45)، ونظرا لأن الجراح التجارية التي قد يتعرض لها أحد طرفي العقد أو كلاهما نتيجة هذا التوقف قد توصف بالغائرة بل والمميتة في بعض الأحوال فقد وضع المشرعين الوطني والدولي شروطا قاسية لتطبيقها علي عملية التوقف أو الامتناع عن التنفيذ العقدى أو أحد بنوده الجوهرية باعتبارها سياج يحمي طرفا العقد ، لذا اشترطا المشرعين الوطني والدولي أن يمثل عائقا(46) خارج عن إرادة طرفي العقد مما يحول دون تنفيذه ويستوي في ذلك أن

---

45- إذ أن القوة القاهرة تنطبق تلقائيا دون الرجوع الي بنود العقد المبرم ولعل ذلك مرجعه هو اختلاف الاساس الذي تستمده منها كلا من القوة القاهرة و شرط اعادة التفاوض إذ أن القوة القاهرة تستمد اساسها من التشريع الوطني ومن قضاء التحكيم بالنسبة لعقود التجارة الدولية ، بينما شرط اعادة التفاوض يستمد اساسه من الشرط المدرج بالعقد وبالتالي لا يمكن لايً من الطرفين التمسك به ما لم يتم ادراجه بالعقد لذا لا ينطبق تلقائياً ، ولعل ذلك كان له الاثر في عدم وضع تعريف محدد للقوة القاهرة صراحة في التشريعات الوطنية كما في التشريع المصري الذي اشار اليها دون تعريف محدد لها، وهو ما يتضح من نص المادة (165) من القانون المدني حينما نص علي :" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك" مما دفع محكمة النقض المصرية الي التدخل لسد هذا النقص التشريع معرفة اياها حينما قررت في أحد الاحكام الصادرة عنها أن :" القوة القاهرة بالمعنى الوارد في المادة 165 من القانون المدني تكون حربًا أو زلزالا أو حريقًا، كما قد تكون أمر إداريًا واجب التنفيذ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع".

46- إذ أن العائق - الذي قد يشكل احد الاسباب وراء توقف أحد طرفي العقد التجاري الدولي عن تنفيذه - قد يرجع إما الي وجود قوة قاهرة أو ظروف طارئة علي أن يتم تحديد أين من النظريتين يمكن التمسك بها لدفع المسئولية عنه نتيجة تقصيرة في تنفيذ اللالتزامات العقدية المدرجة بالعقد وفقا للظروف المحيطة التي تؤكد او تنفي امكانية التنفيذ او استحالته وعلي اساس ذلك يتم الاستناد الي اين منهما كسند لدفع المسئولية.

يكون العائق مؤقتا أو مطلق **(المطلب الاول )**(47)، كما اشترط استحالة دفع الحدث وعدم توقعه عند إبرام العقود وإلا كان بمقدور الطرفين تخطيه والبحث عن حلا له في مرحلة المفاوضات، وبالتالي ينتفي عامل المباغتة التي لم تكن في حسبان طرفي العقد بما يمنحهم الوقت الكافي لإمكانية دفعه **(المطلب الثاني )**، علي أن ينشأ عن ذلك خللاً في التوازن العقدي لعقود التجارة الدولية المبرم وهو ما سنتناوله باستفاضه .

## المطلب الاول

## اعتبار فيرس كورونا المستجدعائق أمام تنفيذ عقود التجارة الدولية

لاعتبار فيرس ما عائقا يحول دون تنفيذ أحد عقود التجارة الدولية ، كان لابد من الرجوع إلي منظمة الصحة العالمية المسئولة عن اعتبار انتشار مرضا ما وباءًا عالميا من عدمه (48) ، إذ وضعت منظمة الصحة العالمية معايير وقواعد محددة لإدراج مرض محددا ضمن الأمراض التي تعد وباء عالميا يمكن أن تعلن علي إثرها حالة الطواريء الصحية ، والتي بموجبها يمكن للمنظمة أن تضع مجموعة من الإرشادات العامة التي يترك أمر الالتزام بها من عدمه إلي الدول الاعضاء فيما يتعلق بالجانب الصحي فقط دون أن تطرق إلي الإجراءات الاقتصادية التي تلتزم باتباعها الدول في هذا الشأن ، وهنا لا تملك الدول الأعضاء إلا ان تتكاتف فيما بينها لمواجهة هذا الوباء العالمي من خلال الاتفاق علي اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة هذا الوباء بالانصياع لتوجيهات منظمة الصحة العالمية بخصوص الإجراءات المتبعة لمنع تفشيه بإنذار الدول باعتباره وباءً عالميا وذلك في 30 يناير 2020 –وهو ما عاد و أعلنه المدير العام

---

47- ولعل ذلك هو ما يميز القوة القاهرة عن الظروف الطارئة التي تختلف عن القوة القاهرة في أنها لا تؤدي إلي استحالة تنفيذ العقد ، وإنما يمكن تنفيذه لكن يؤدي هذا التنفيذ الي ارهاق المدين لدرجة غير متوقعة وفقا للمجري العادي للامور ، وبالتالي لا نكون بصدد استحالة تنفيذ كما في القوة القاهرة ، وأن اتفقتا النظريتان فيما بيهم فيما يتعلق بعدم التوقع عند إبرام العقد مع إحتفاظه بالصفة الاستثنائية وفقا للمجري العادي ، وبالتالي يكون الاعتماد علي نظرية الظروف الطارئة –شرط إعادة التفاوض - هي مرحلة سابقه علي تطبيق نظرية القوة القاهرة التي حينها يتبين للطرفين أنه لم يعد بإمكان الطرفين تنفيذ العقد لإستحالة ذلك وفقا للظروف المحيطة بالعقد واستمرار الجائحة .

48- بدأ عمل منظمة الصحة العالمية عندما دخل دستورها حيز النفاذ في 7 نيسان/أبريل 1948 – وهو التاريخ الذي تحتفل فيه حالياً كل عام بيوم الصحة العالمي ، ولديها الآن ما يزيد على 7000 شخص يعملون في 150 مكتباً قطرياً، و6 مكاتب إقليمية ومقرها الرئيسي في جنيف، إذ تهدف المنظمة إلي تحسين صحة الجميع في كل مكان ، فالتمتع بصحة جيدة كنز ثمين ، فحين ننعمُ بصحة جيدة يمكننا التعلم والعمل وإعالة أنفسنا وأسرنا ، ولهذا السبب يحتاج العالم إلى منظمة الصحة العالمية (المنظمة)، إذ يجمع موظفي المنظمة - العاملين مع 194 دولةً عضواً، في ستة أقاليم، من أكثر من 150 مكتباً - التزامٌ مشترك ألا وهو تحسين صحة جميع الناس في كل مكان. **وللمزيد من المعلومات حول هدف منظمة الصحة العالمية يرجي مراجعة موقعها الرسمي :**

https://www.who.int/ar/about/what-we-do/who-brochure

لمنظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم غيبريسوس يوم الأربعاء الموافق (11 مارس/ آذار 2020) أن المنظمة التابعة للأمم المتحدة باتت تعتبر فيروس كورونا المستجدّ المسبّب لمرض "كوفيد-19" والذي يتفشّى في مختلف أرجاء المعمورة "وباءً عالميا – (49) ، وهو التاريخ الذي يمكن أن نعول عليه في إعلان ظهور الفيرس بما يحمل بين جنباته من آثار قانونية تأثر بشكل مباشر علي عقود التجارة الدولية([50]) فعليه يتوقف تحديد قيام مسئولية طرفي العقد عن عدم تنفيذه من عدمه ، فإذا كان العقد المبرم سابق علي انتشار الفيرس بما يمكنه من دفع المسئولية لانتفاء شروطها في الحدث فلا يحق للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ وهو ما ينتفي حال إبرام العقد في تاريخ لاحق علي إعلان فيرس كورونا وباءً عالميا ، ولعل ذلك هو ما أخذت به أحد المحاكم الفرنسية ([51]) حينما اعتبرت أن المستأنف الذي يطالب بتأجيل تنفيذه مستندا إلي توافر القوة القاهرة ليس علي حق ، وذلك تأسيسا علي العرض المقدم منه بالتعاقد قد تم بتاريخ لاحق علي 30 يناير 2020 الذي أعلنت فيه منظمة الصحة العالمية عن جائحة كورونا وكذا إعلان كلا من إيطاليا وفرنسا عن إجراءات قسرية تتعلق بالجائحة غير أن هذه الإجراءات القسرية لم تمنع من إمكانية تاسيس الشركة التي تم الاتفاق علي شرائها لاصول الشركة المستانف ضدها .

فبعد هذا الإعلان بدأ العالم يعي خطورة هذا الوباء جيدا وما يحصده من أرواح ، فلم يعد أمام الدول سوي الاصطفاف من أجل مواجهته باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والاحترازية تهدف إلي وقف نزيف العدوي المرعبة لهذا الوباء وانتقالة بسرعة البرق بين دول العالم ، فكان لابد من اتخاذ نوعين من التدابير الأولى تدابير علي المستوي الوطني والثانية علي المستوي الدولي ، لنشهد بهذه التدابير عالماً معزولا يتحول إلي قري معزولة عن بعضها خاوية علي

---

49- إذ أوضحت الملاحظات الإفتتاحية التي أدلى بها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في الجلسة الإعلامية للبعثات بشأن مرض كوفيد-19 في 2 نيسان/أبريل 2020 أنه خلال يوم أو يومين ، سيبلغ عدد الحالات المؤكدة لعدوى كوفيد-19 حول العالم مليون حالة وسيزداد عدد الوفيـــات إلى 50 000 وفاة ، ولعل هذا العدد من الوفيات هو ما يؤكد ان العالم يشهد كارثة بكل المقاييس يجب ان يتصدي لها العالم ، وهو ما اشار اليه بشأن التجارب والدروس التي تقاسمتها الصين واليابان وجمهورية كوريا وسنغافورة ملهمة ومليئة بالعبر، ونعتزم تنظيم إحاطة مماثلة خلال بضعة أسابيع عندما نكون قد جمعنا المزيد من التجارب الجديرة بتقاسمها من أوروبا وغيرها. **راجع في ذلك : موقع منظمة الصحة العالمية الرسمي :**
https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/who-diret-the-mission-briefing-on-covid-19---2-april-2020
**وكذا الرجوع الي الموقع التالي للاطلاع علي تصريحات المدير العام لمنظمة الصحة العالمية :**
https://www.dw.com/ar/%D9%85%D94%D9%85%D9%8A%D8%A7/a-52726143

50- فلا يمكن أن نعول علي تاريخ إنتشاره الفيرس في الصين ، فعلي الرغم ما يحملة الفيرس من خاصية الانتشار والعدوي والاثر المميت له ، إلا أنه لا يمكن اعتباره وباء ينتج عنه توافر قوة قاهرة ، إلا أنه لم يتعدي حدود الدولة كما أنه لم ينتشر سوي في مقاطعة ووهان الصينية وتمكنت الحكومة الصينية من السيطرة عليه في نطاقة الجغرافي ، إلا أن الفيرس أبي أن يصبح حبيس ووهان الصينية ففر من محبسة متجه الي دول العالم لتسقط دولة تلو الاخري ، لتخرج علينا منظمة الصحة العالمية معلنةً ان فيرس كورونا أصبح وباء عالميا وذلك في 2020/1/30 وهو التاريخ الذي يمكن الاعتماد عليه لاعلان ظهور الفيرس واعتباره وباءً عالميا .

51- **انظر :**

Cour de appel de nancy- ch. Commercial -5 Mai 2020- n° 20/00748

عروشها وكانها بيوت الأشباح ، مما كان له بالغ الأثر علي اقتصاديات الدول لتقع الدول بين مطرقة الوباء وسنداب اقتصادها المهدد بالانهيار، إذ تلتزم الدول باتخاذ كافة التدابير الموضوعية ( أي القيود المفروضة علي حركة الأنشطة الاقتصادية و الأشخاص) لحماية رعاياها من تفشي هذا المرض بينهم من جهة و من جهة أخري تلتزم بحماية اقتصادها الوطني من التعرض للانهيار نتيجة الكساد([52]) ، فلا أسواق تقام ولا مصانع تعمل فالحياة معطلة وقد أصيبت بالشلل التام ، وهنا كانت الضائقة الكبري التي تعرض لها أطراف عقود التجارة الدولية التي يقع علي كاهلهم مجموعة من الالتزامات يصعب الوفاء بها في هذه الحالة وهو ما يعد عائقً يحول دون تنفيذ العقد .

وهنا يجد طرفي عقود التجارة الدولية أنفسهم عاجزين عن وقف نزيف الخسائر التي يمنون بها نتيجة توقفهم عن مواصلة تنفيذ بنود العقود المبرمة فلا يملكون مواصلة التنفيذ ولا يملكون التوقف عنه ففي كلتا الحالتين خسائر لا يمكن استيعابها فلا ملجأ ولا منجي لهم سوي الرجوع إلي بنود العقد والاتفاقيات الدولية للوقوف علي اعتبار فيرس كورونا– الذي وصف بالجائحة([53])التي تجتاح العالم و باعتباره وباءً عالميا – عائق يمنع تنفيذ عقود التجارة الدولية– فالعائق يستغرق القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو أي حادث مستقبلي يحول دون التنفيذ– وذلك لاعتباره عائق أمام الأنشطة الاقتصادية ، وهو ما أكد عليه العديد من المسئولين والخبراء الاقتصاديينخاصة وأن أي توقف للحياة الاقتصادية في دولة ما قد يؤدي بالتبعية إلي توقف صناعة مرتبطة بها في دولة أخري ، وهو ما قد يعد سندا لانتفاء المسئولية عن عدم تنفيذ العقد أو عن تعويض الطرف المتضرر نتيجة عدم التزام الطرف الاخر ببنود العقد ، وذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع و مباديء الينذروا وهو ما يمكن معه اعتبارها قوة قاهرة، علي أن أثار القوة القاهرة علي العلاقة

---

[52]- **انظر**: UNCTAD, Global trade impact of the coronavirus (COVID -19) epidemic , 4MARCH 2020 ,P.4 .

[53]- فالجائحة هي وباء ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدُوليَّة ، مؤثرًا -كالمعتاد- على عدد كبير من الأفراد، قد تحدث الجوائح لتؤثر على البيئة والكائنات الزراعية من ماشية ومحاصيل زراعية والأسماك والأشجار وغير ذلك ، وقد قسمت منظمة الصحة العالمية دورة حدوث الجوائح من خلال تصنيف من ستة مراحل ، ليصف العملية التي من خلالها ينتقل فيروس الإنفلونزا الجديد من كونه مرض أُصيب به أفراد قله ، إلى نقطة تحوله إلى جائحة ، هذا يحدث مع فيروس يصاب به على الأغلب حيوانات، مع حالات قِلة لانتقال العدوى إلى الإنسان، يليها مرحلة انتقال المرض ما بين البشر من فرد إلى آخر مباشرة ، ويتحول الأمر بالنهاية إلى جائحة مع انتشاره عالميًا وضعف القدرة على السيطرة عليه، حتى نتمكن من إيقافه ، لا يُصنّف مرض ما على أنه جائحة بسبب انتشاره الواسع وقتله لكثير من الأفراد، وإنما لابد أن يكون مُعديًا ويمكن انتقاله من شخص لآخر ، فمرض السرطان مثلا قد تسبب في وفاة الكثيرين حول العالم، ولكنه ليس مُعدياً أو منقولاً بين الأفراد.**انظر** : **وكيبيديا الموسوعة الحرة** ، الجائحة ،آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 6 مايو 2020، الساعة 01:27، **منشور علي الموقع التالي** :

https://ar.wikipedia.org/wiki/% 8%A7_(COVID-19)

التعاقدية غير قاصرة علي ما سلف ، وإنما غالبا ما يتم تناولها بوجه عام في بنودالعقود المبرمة كالالتزام بإبلاغ المشارك في غضون فترة معقولة وتعليق الخدمات أو الالتزام بالتفاوض وفقا لمبدأ بحسن نية بشأن الترتيبات الممكنة لتعليق التنفيذ أو الإنهاء ، وهي جميعها أمور تكون محل بحث من القاضي في العقد عند قيام نزاع في هذا الشأن بين الطرفين(54).

تجدر الإشارة إلي أن اختلاف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في الألفاظ المستخدمة لتدليل علي وجود مانع يحول دون التنفيذ فالبعض استخدم لفظ عائق والبعض الآخر استخدم الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة وإن كنا نرى أن كلمة عائق هي أشمل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ والظروف الطارئة ، اذ يستغرقهم جميعا كما انهم انواع للعائق وهو ما يسمح بادراج اي مانع يمثل عائق أمام التنفيذ ضمن الموجبات لانتفاء المسئولية فلكل من هذه التسميات شروط يجب توافرها لانتفاء المسئولية عن طرفا العقد حال تحققها شريطت خروجهم جميعا عن إرادة طرفا العقد ، ولعل ذلك هو ما يظهر بوضوح من نصوص اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع 1980 التي تعرضت لحالة عدم تنفيذ العقد لوجود عائق يعود إلي ظروف خارجة عن إرادته دون أأن تحدد الاتفاقية نوع هذا العائق وعما اذا كان قوة قاهرة أو ظروف طارئه وما إذا كان مؤقتا أو يستمر لفترة طويلة وينتهي أم أن هذا العائق سوف يستمر لدرجة تحول دون التنفيذ مطلقا لنصل بالعقد الي طريق مسدود يؤدي علي إثر ذلك إلي إنهاء العقد ، فإن كانت الاتفاقية لم تحدد نوع العائق كما لم تسميه – لم تضع له تسميه محدده – وهو ما يسمح بإدراج كافة العوائق التي قد تحول دون التنفيذ سواء القائم منها حاليا وما يمكن أن يستجد في المستقبل ، ولعل ذلك مرجعه هو ما تتميز به الحياة التجارية من سرعة وتيرتها وما يرتبط بطبيعة القواعد القانونية الدولية التي تعتمد علي ما يفرزه الواقع العملي من قواعد جديدة تختلف من نشاط لآخر ، وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة (79) من الاتفاقية سالفة الذكر حينما نصت علي :" لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذأي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلي ظروف خارجة عن ارادته وانه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبة أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو علي عواقبة " .

---

54- **انظر : م / عزالدين الدناصوري ،د/ عبدالحميد الشواربي** ، المسئولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء ، المرجع السابق ، ص 227

**وكذلك انظر :**

**Berg-Moussa (M)** , Le Coronavirus est-il un cas de force majeure et/ou une cause d'imprévision ?, 04/03/2020. https://www.august-debouzy.com/fr/blog/1415-le-coronavirus-est-il-un-cas-de-force-majeure-etou-une-cause-dimprevision

ووفقا لما سلف فإنه يمكن إدراج فيرس كورونا المعدي تحت ما أسمته الاتفاقية " عائق " إذ أن الاتفاقية لم تضع معيارا معينً أو تعريفا محددا يمكن الرجوع إليه للوقوف عما إذا كان الحدث الذي ترتب عليه التوقف عن الوفاء بالتزاماته يندرج ضمن مصطلح عائقً الوارد ذكره بالمادة 79 من الاتفاقية من عدمه ، وهو ما جعلها تتسم بالمرونة في تحديد الأفعال التي يمكن اعتبارها عائقا أمام التنفيذ ، وبالتالي فإن أي حدث يمكن أن يؤدي الي التوقف عن الوفاء يمكن اعتباره عائقً شريطة توافر كافة الشروط الأخري الوارد ذكرها بالمادة سالفة الذكر ،وهو ما يسمح باعتبار فيرس كورونا عائقا لا يستوجب مسالة الطرف المتوقف عن التنفيذ خاصة بعد إعلان منظمة الصحة العالمية باعتباره وباء يجتاح العالم لدرجة اعتبرته المنظمة " جائحة صحية " خاصة مع ما يتسم به المرض من انتشار غير مسبوق وما يحمله من جينات مبهمه وما يمثله من قفزه نوعية في الفيروسات المعدية لذا لم يستطع العلماء فك شفرته بما يمكنهم من التوصل الي علاج ناجع له إلي الآن ، إذ استمرت الفاجعة لفترة تتخطي 6 اشهر ليقف العالم عاجزا أمامه وهو ما يمكن أن يؤدي إلي تعرض اقتصاده لكساد عالمي مما قد يؤدي إلي اعتبار الظروف المالية أو الاقتصادية الناتجة عنه عائق ، لذا يمكننا القول بان فيرس كورونا يحمل في طياته مجموعة من العوائق تصلح جميعها لان تكون أحد الاسباب وراء التوقف عن الوفاء بالالتزامات العقدية وخاصة ما يتعلق منه بالإنشاءات ونقل التكنولوجيا وهي عقود عابرة للحدود وتستمر لفترة طويلة قد تمتد لسنوات.

يأتي ذلك علي الرغم من عدم اعتبار الفيرس خارجا عن المدين الذي تأثر به – فهو فيرس يحمله المدين وغيره– ، إلا أنه يجب التأكيد علي أن الفيرس هو أمر خارج عن إرادة المدين فلم يسعي إلي اختراقه للاجسام ، فمن طبيعة هذا الفيرس أنه معدي يتناقل بين البشر دون تدخل من قبل أحد منهم، فالصعوبات الواضحة في التمييز بين الطابع الخارجي أو الداخلي للحدث هى ما تبرر تعريف الحدث الذي يستند إلي مفهوم السيطرة من قبل المدين([55]).

علي أنه يجب لتحقق الإعفاء من المسئولية أن يتوافر عدة شروط في العائق ، ترتبط به وجودا وعدما ، بمعني أن انتشار فيرس كورونا – باعتباره عائق– وحدة غير كافٍ لهذا الإعفاء بل يجب أن يلحق وجودة مجموعة من الإجراءات ، أهمها وفقا للفقرة (4) من المادة(79) من الاتفاقية سالفة الذكر ، هو إخطار الطرف الآخر بأن انتشار فيرس كورونا يشكل عائقا يحول دون تنفيذ العقد خلال فترة انتشارة ، نظرا لتوقف الحياة الاقتصادية والصناعة المرتبطة بالعقد وأن حدود الدول قد تم إغلاقها لحصار الوباء وانه سيتم استئناف تنفيذ العقد بمجرد انجلاء الوباء عن البلاد ، وهو ما يظهر

[55]- انظر :
**Gastebled (É),** Le clair-obscur de la force majeure en matière contractuelle face au Covid-19,op.cit .

بوضوح من نص الفقرة (4) سالف الإشارة إليها حينما نصت علي :" يجب علي الطرف الذي لم ينفذ التزاماته أن يوجه إخطارا إلي الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته علي التنفيذ "، واشترطت الاتفاقية أن يتم هذا الإخطار خلال فترة معقولة من تارخ علمة بوجود فيرس كورونا باعتباره عائقا أو كان بمقدورة أن يعلم بانتشاره ويتحقق العلم بمجرد إعلان حالة الطوارئ الصحية من منظمة الصحة العالمية أو اعتبار بؤرة معينة هي مصدر الوباء أو علمه باصدار الدولة التي يتم تنفيذ العقد بها وفقا لبنوده اتخاذ التدابير الاحترازية والتي تشكل عائقا يحول دون التنفيذ ، وهو ما يظهر له جليا وقت تنفيذ العقد كما في حالة غلق الحدود وتعليق الطيران وحظر التجول ، علي أن معقولية المدة تخضع لمعيار الرجل العادي ووفقا للعرف التجاري السائد في هذا النشاط ، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (4) سالف الاشارة اليها حينما نصت علي :" ... وإذا لم يصل الإخطار إلي الطرف الاخر خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به " علي أنه عند الأخذ بمعيار الرجل العادي يجب الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالحدث والوقت والمكان والمهارات والخبرات السابقة بشأن تقييم الحدث لنصبح في النهاية عند تقييمه بصدد أمر نسبي بما يحمله من درجه عالية من عدم اليقين بشأنه ، وهو ما يمكن معه القول بضرورة دراسة كل حالة علي حده وفقا للظروف المحيطة كما يجب ([56]).

وعليه فإن الطرف الذي لم ينفذ التزامه يُسأل عن عدم التنفيذ اذا لم يتخذ الاجراءات التي تناولتها الاتفاقية وفي الوقت المحدد ، ولعل ذلك مرجعه هو اختلاف مفهوم العائق من مكان لآخر فقد ينتشر الفيرس في دولة ليس لها علاقة بتنفيذ العقد ، وقد ينتشر الفيرس بدولة المتفق علي انها ستكون محطا للبضائع موضوع العقد ، وبالتالي فإن عدم إخطار الطرف الآخر يحمل في طياته معني عدم تعرض البلاد لفيرس الكورونا بما يصبح معه تنفيذ العقد ممكنا ، بما ينتفي معه توافر العائق في التنفيذ ، لذا يلتزم بتعويض الطرف الآخر عن كافة الأضرار التي تلحق به نتيجة عدم تنفيذه ، كما يعد ذلك تنازلا من الطرف الملزم بالإخطار عن حقه الذي منحته له الاتفاقية في الاستفادة من المكنات التي منحتها لطرفي العقد عند مواجهتهم لعائق يحول دون التنفيذ ، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (4) من المادة (79) من الاتفاقية حينما نصت علي :" .. وإذا لم يصل الإخطار إلي الطرف الآخر خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به فعندئذ يكون مسؤولا عن التعويض عن الإضرار النائجة عن عدم استلام الإخطار المذكور ."

[56]- انظر : . op.cit

هذا ما يتعلق بالبضائع أما فيما يتعلق بباقي أنواع عقود التجارة الدولية والتي تنطبق أيضا علي البضائع فقد تناولتها بالمعالجة المبادئ التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعروفة بمبادئ اليونيدروا لعقود التجارية الدولية لعام 2010 ، والتي تناولت الظروف الشاقة ([57])بوضع تعريف لها دون أن يكون هذا التعريف محددا وهو نهج تتبعة العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية عند معالجة التعريفات المرتبطة بها ، بما يمنحها المرونه الكافية التي تساعدها علي التأقلم والتكيف القانوني مع طبيعة الحياة التجارية ، إذ اكتفت بوضع شروط لتحقق انتشار فيرس كورونا بعتباره من الظروف الشاقة معتمدا علي التوازن العقدي في إظهار توافرها من عدمه ، وهو ما يسمح بادخال كافة الأحداث التي قد تخل بصورة أو بأخري بالتوازن العقدي ضمن الظروف الشاقة ووضع لذلك صورتين هما الأولي : إما بأن يتحميل أحد الطرفين أعباء تكاليف التنفيذ نتيجة انتشار الوباء ، وهنا يكون علي أحد الطرفين أن يلتزم بتوصيل البضائع إلي دول مجاورة لدولة التي يتم تنفيذ العقد بها أو يكون مضطرا أن يؤدي الخدمة بصورة مكثفة قبل بداية ساعات حظر التجول علي الأفراد والمنشأت مما قد يتكبد معه أموال طائلة تفوق مجموع ما قد يتحصله من مكاسب مادية عن تنفيذ العقد أو ثانيًا : يؤدي انتشار فيرس كورونا إلي التقليل من حجم الأعباء علي أحد الأطراف بأن يقلل حجم الأعباء المالية عن الطرف المستلم للبضائع أو المتلقي للخدمة بأن يلزم الطرف الآخر بأن يؤدها خلال فترة زمنية صغيرة مقارنة بالمدة المتفق عليها وفي مكان آخر بما يشكل ارهاقا ماليا عليه، علي أن هاتين الحالتين قد جاءتا علي سبيل المثال لا الحصر وهو ما يسمح بإضافة حالات أخرى ، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل استوجب توافر عدة شروط مجتمعة في الحدث ليكون محلا للاعفاء من المسئولية ، وهو ما يظهر من نص المادة 6-2-2 من مبادئ اليونيدروا علي :" تتوافر الظروف الشاقة إذا وقعت أحداث تخل بصورة جوهرية بتوازن العقد إما بدفع تكاليف التنفيذ علي أحد الاطراف ، وإما بخفض قيمة ما يتلقاه أحد الأطراف ، ويتعين توافر ما يلي :

---

[57]- علي أن الظروف الشاقة الوارد ذكرها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع 1980 يقابلها في التشريعات الوطنية القوة القاهرة ، فالمشرع الدولي أرتأي أفضلية استخدام تعبير" الظروف الشاقة " ، وإن كانت تحمل في جنباتها نفس الشروط والآثار الناجمة عنها ، إلا أن الإختلاف الوحيد هو الألفاظ المستخدمة ، ( تجدر الإشارة إلى أنه في مرحلة المفاوضات القبلية يمكن لهم أن يوردوا في إطار صياغتهم للعقد النهائي بندا يُدعى "بند القوة القاهرة وهو يتضمن مجموعة من العناصر الأساسية وهي:تعريف المقصود بالقوة القاهرة؛ ووضع قائمة حصري للأحداث الواقعية التي يمكن اعتبارها من أحداث القوة القاهرة؛ وواجب الإخطار في حالة نشوء القوة القاهرة؛ والتصرفات التي يجب على الطرف المتأثر بحدث القوة القاهرة اتخاذها؛الآثار المترتبة على حدوث القوة القاهرة، وفي هذا العنصر بالذات يمكن لهم أن يتفقوا إما على تقديم التعويضات أو الغرامات أو تمديد مدة تنفيذ العقد إلى حين زوال القوة القاهرة أو تنفيذ التزام معين لم يتأثر بواقعة القوة القاهرة ، بالإضافة إلى اشتراط إعادة التفاوض.) . **انظر :تأثير القوة القاهرة والظروف الطارئة على تنفيذ العقد التجاري الدولي . منشور علي الموقع التالي:**
http://www.labodroit.com/%D8%A %B1%D8%A6%D8%A9-%D8%B9/

أ ) أن تقع هذه الأحداث، أو يعلم بها الطرف الذي تعرض لها، بعد إبرام العقد

ب) أن لا يمكن أخذ هذه الأحداث في الحسبان بصورة معقولة من قبل الطرف الذي تعرض لها، عند إبرام العقد

ج) أن تكون هذه الأحداث خارجة عن سيطرة الطرف الذي تعرض لها

د) أن لا يكون الطرف الذي تعرض لهذه الأحداث قد تحمل بخطر وقوع هذه الظروف–.

ونظرا لاعتبار فيرس كورونا حدث خارجا عن تدخل أحد طرفي العقد بالإضافة إلي توافر الشروط الأخري التي تطلبتها الاتفاقية في الحدث محل الإعفاء من المسئولية عن التعويض فإنه ينطبق عليه ما ينطبق علي كافة الظروف الشاقة – وفقا لتعريف الاتفاقية – ، لذا تقع المسئولية – عن التعويض عن كافة الأضرار التي تلحق بالطرف الأخر – علي عاتق الطرف الذي يتعمد وضع العاملين لديه في ظروف تؤدي إلي انتشار وباء كورونا ليتمسك به كذريعة لخلق ظروف شاقة يستند إليها لوقف تنفيذ العقد ([58])، فعلي الرغم من اعتباره وباءً عالميا ، إلا أنه تعمد استغلال هذا الوباء رغم أنه كان بإمكانه أن يتخذ كافة الاجراءات الاحترازية التي تمكنه من تنفيذ العقد ، إلا أنه لم يتخذ هذه الإجراءات في محاولة منه للاستفادة غير المبررة من الأزمة ، خاصة إذا كان التزامه يقع في دول خارج بؤرة الأزمة والمعلن عنها باعتباره دول منكوبة بفعل الفيرس كإيطاليا وإسبانيا والصين وبريطانيا، وهو ما أكد عليه تقرير الاونكتاد بشأن فيرس كورونا([59])، فاذا كانت الدولة التي سيتم تنفيذ العقد بها عدد محدود في عدد الإصابات وغير معرضة لظروف ما إلي اتساع رقعته أو انتشاره فإنه يمكن القول بإمكانية تنفيذ العقد لكن وفقا لاتخاذ تدابير احترازية ، تجدر الإشارة إلي أن

---

[58]- إذا كان بالإمكان اعتبار الإضراب حدثًا للقوة القاهرة في فرضيات معينة ، فماذا عن حق الموظفين في الانسحاب من الشركة أثناء أزمة صحية؟ وفقا للمادة L.4131-1 من قانون العمل ، "ينبه العامل صاحب العمل على الفور إلى أي حالة عمل لديه أسباب معقولة للاعتقاد أنها تشكل خطرا جسيما ووشيكا على حياته أو صحته وكذلك أي خلل يجده في أنظمة الحماية " ، بالتالي فإن ممارسة حق الإنسحاب تجسد ملاحظة العامل لحالة تعرض حياته أو صحته للخطرفي معظم الحالات ، ينتج الوضع بسبب فشل صاحب العمل في الإمتثال للقواعد التي تنطبق على نشاطه ، ولا سيما في مجال الصحة والسلامة ،علي أن الإنسحاب الذي يقع بعد ذلك تحت سيطرة صاحب العمل ، لا يمكن اعتباره قوة قاهرة على سبيل المثال ، حق الانسحاب الذي يمارس بسبب عدم توفير الأقنعة من قبل صاحب العمل ، فلا يمكن أن تشكل حالة قوة قاهرة ، فاذا كان إرتداء القناع إلزامي في قطاع النشاط ، فإن الانسحاب ينشأ بسبب إخفاق صاحب العمل في الإلتزام المنصوص عليه في اللوائح في نطاق سيطرته، وهو ما ينطبق إذا كان إرتداء القناع لا تفرضه اللوائح ، فإنه لا يكون من حق العمال الإنسحاب ، وفي كلتا الحالتين ، لا يمكن اعتبار ممارسة حق الإنسحاب قوة قاهرة، كما رأت محكمة النقض الفرنسية أن فعل مقدم خدمة خارجي لا يمكن أن يشكل قوة قاهرة ، وهذا يعني أن المدين لا يمكنه التذرع بحالة أحد مزودي الخدمات الخارجيين ، الذي منعه وباء Covid-19 من تقديم الخدمة ، مهما كانت ضرورية لتنفيذ العقد ، ليعفى من التزاماته تجاه الدائن وبالتالي ، لا توجد قوة قاهرة في هذا المجال التي تبرر تطبيق نظام المادة 1218 من القانون المدني على كامل سلسلة العقود .

**Gastebled (É),** Le clair-obscur de la force majeure en matière contractuelle face au Covid-19,op.cit .

[59]- أذ أكد تقرير الإونكتاد علي أن أكثر الاقتصاديات والمجالات بها تاثراً بانتشار فيرس كورونا سيكون كالتالي : الاتحاد الاوروبي ( الآلات ، والسيارات ، والمواد الكيميائية) والولايات المتحدة الآلات والسيارات ، والأدوات الدقيقة) ، واليابان (الآلات والسيارات ) واليابان (الآلات والسيارات) ، وجمهورية كوريا (الآلات ومعدات الاتصالات) ومقاطعة تايوان الصينية (معدات الاتصالات والآلات المكتبية) وفيتنام ( معدات الاتصالات ) .

**انظر:**

**UNCTAD**, Global trade impact of the coronavirus (COVID -19) epidemic ,op.cit ,P. 5 .

معالجة الظروف الشاقة بموجب مبادئ اليونيدروا تتجاوز بكثير الإعفاءات البسيطة التي تناولتها التشريعات الوطنية بشأن القوة القاهرة(60).

فإذا كان هذا هو موقف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية فإن لطرفي العقود التي يحكمها القانون المصري الاعتماد علي المادة (165) من القانون المدني المصري كسند قانوني لتوافرأو لانتفاء المسئولية عن عدم تنفيذها لانتشار فيرس كورونا باعتباره سبب أجنبي ووضعت أمثلة له كالحادث مفاجئ أو القوة القاهرة وأي فعل يخرج عن إرادته ودخل في إرادة الغير أو المضرور ذاته وهو ما يمكن معه القول بأن القانون المصري أخذ موقفا مشابها لموقف اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البضائع،إذ سمح بإدخال كافة التصرفات التي تعد مانع أمام التنفيذ غير إنهما اختلفا في الألفاظ فالاتفاقية اعتمدت علي لفظ عام "عائق" بينما القانون المصري اعتمد علي مجموعة كلمات مرنة تسمح بادخال العديد من الأفعال في إطار انتفاء المسئولية ، ووهو ما يظهر بوضوح من نصها علي :" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"،وهو ما تؤكد عليه نص المادة (373 )حينما نصت علي "ينقضى الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبى لا يد له فيه" ولم يكتفي المشرع المصري عند هذا الحد بل استثني من التعويض لعدم الوفاء بالالتزامات المدين الذي يقيم الدليل علي أن عدم التزامه يرجع لسبب أجنبي ولم يتعمد احداث هذا الخلل بل يرجع إلي سبب أجنبي خارج عن ارادته (61) وهو ما ينطبق علي فيرس كورونا وهو ما يظهر بوضوح من نص المادتين (165، 215 ) ، إذ نصت المادة( 215 ) من القانون المدني المصري سالف الذكر علي " "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه." لذا يجب قراءة المادتين (215،373)

---

60- إذ توفر المبادئ بالإضافة إلي الإعفاء- فإنها تصبغة بالصفة المؤقتة -علي أن يلتزم المدين بتقديم المعلومات الكافية عن الحدث ، وإلا جاز فرض عقوبة مالية في حالة نقص المعلومات . **انظر :**

**Guillaumond (R)** , La gestion des difficultés d'exécution résultant de force majeure ou d'imprévision , op.cit , P.34 .

https://www.adamas-lawfirm.com/upload/pdf/publications/707c59312ad17da1ac2b01e.pdf

61- إذ تعتبر خارجية الحدث أحد العناصر الهامة التي يمكن الإستناد اليها كسند لإنتفاء المسئولية عن عدم التنفيذ ، لذا يشترط البعض ضرورة توافر العنصر الخارجي باعتباره المعيار الحقيقي الوحيد لتوافر القوة القاهرة ، فإذا ما تم إثبات عدم توافرها وأن التأخير، يرجع إلي تدخل المدين باتخاذ أحد الإجراءات التي تمنع مواصلة التنفيذ يصبح مسئولاً عن التعويض . **انظر:**

**Carbonnier (J)** , Les obligations , droit civil , Tome IV, PUE, Themis , 1994 ,no162 , p.271 .

من القانون المدني المصري في سياق متصل ، وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا المصرية بأحد أحكامها (62) ، حينما قررت :" وأنه يحق للإدارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها في العقد من تلقاء ذاتها وبمجرد وقوع المخالفة التي تقررت الغرامة جزاء لها ولا يتوقف استحقاق الغرامة علي ثبوت وقوع ضرر للادارة من جراء اخلال هذا المتعاقد بالتزامه وأنه لا يعفي منها إلا إذا اثبت أن إخلاله بالتزامه يرجع الي قوة قاهرة إلي خلل جهة الادارة المتعاقد معها" علي ألا يتذرع أحد الأطراف بوجود علاقة عقدية بينهم كسند لاستثناء القوة القاهرة من وذلك وفقاً للمادتين (147 ، 616 ) من القانون المدني المصري(63)،وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصري بأحد الحكام الصادرة عنها(64) حينماقررت " وكان مؤدي نص المادة 147 من القانون المدني في فقرتها الثانية – وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب علي حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا سار مرهقا للمدين(65) ، بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلي الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك ... " ، وكذا ما أكده أحد الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية ([66]) حينما قررت :" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قووة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص خاص اتفاق علي ذلك ." .

وهو ما لم يختلف عنه موقف القانون المدني الفرنسي بشأن معالجة القوة القاهرة التي يمكن لطرفي العقود التي يحكمها القانون الفرنسي الرجوع اليه لدفع المسئولية التي قد تقع علي عاتقهم نتيجة تخلفهم عن تنفيذ العقود اومواصلة تنفيذها والذي وضع تعريفا لها يمكن الارتكان إلاليه لاستخلاص شروط تحققها ، وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة 1218

---

62- **انظر** : حكم المحكمة الادارية العليا رقم 2551 لسنة 31 .

63- **إذ نصت المادة(147)من القانون المدني المصري** علي :" - (1) العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون. (2) ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنافية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وأن لم يصبح مستحيلا ، سار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك " .

64- **انظر: حكم محكمة النقض المصرية** رقم 7279 لسنة 65 ق .

65- في علي الرغم من اعتماد الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لمعيار الإرهاق " مرهقا " كنتيجة للحدث لنكون بصدد قوة قاهرة من عدمه ، إلا أنهم جميعن لم يضعو شروطا أو إطار يمكن الاعتماد عليه عند قياس مدي الإرهاق في التنفيذ الذي قد يلحق بالمدين ، فهو معيار فضفاض لا يصلح – من وجهة نظرنا- للاعتماد عليه ، فما يمكن أن يكون مرهقا بالنسبة لمدين لا يكون كذلك بالنسبة لغيره ، إذ يعتمد قياس درجة الإرهاق في التنفيذ علي قدرة المدين في تخطي العقبات التي تواجهه عند التنفيذ بسهولة من عدمه ، وهو ما قد يتدخل به العديد من الأمور منها حجم علاقاته والملاؤة المالية له وخبراته السابقة وقدرته علي حل كافة المشكلات ، وهو ما قد لا يتوافر لدي الكثيرين في مثل هذه الظروف فجميعها أمور نسبية قد تختلف من شخص لآخر .

66- **انظر** : حكم محكمة النقض رقم 14696 لسنة 83 ق .

من القانون المدني الفرنسي(67) حينما نصت علي أن القوة القاهرة حدث يخرج عن سيطرة المدين لم يكن من المعقول توقعه بتاريخ إبرام العقد و لا يمكن تجنب آثارة ويكون من شأنه أن يمنع المدين من تنفيذ موجبه ، وبالتالي فإن القوة القاهرة في الامور التعاقدية تتحقق حال توافر شرطين في الحدث هما: حتمية آثار الحدث واستحالة التنفيذ([68])، وهو ما يتحقق حينما يكون الحدث خارج عن سيطرة المدين والذي لا يمكن توقعه بشكل معقول عند إبرام العقد وأن يخرج عن السيطرة كما يجب أن يكون خطيرا بما لا يمكن تجنب آثاره رغم اتخاذ التدابير المناسبةوهو ما ينطبق علي فيرس كورنا المستجد([69]) الذي نتج عنه حصاد الملايين من الوفيات خاصة مع ما يمتلكه الفيرس من قدرة فائقة علي الانتشار السريع وسرعة وصوله إلي الملايين حول العالم وما عضدد ذلك هوعدم توصل العالم إلي دواء ناجع بما يساعد الدول علي وقف زحفه وحصاده للأرواح ، ولعل ذلك هو ما دفع مجلس الدولة المصري إلي اعتبار فيرس كورونا قوة قاهرة في أحد أحكامه الصادرة حديثا – ويعد اول حكم قضائي مصري يعتبر فيرس كورونا قوة قاهرة في ظل انتشاره – ، إذ جاء به ": اجتاحت العالم حالة من القوة القاهرة دعت منظمة الصحة العالمية إلى اعتبار فيروس كورونا المستجد جائحة .... ، الحياة الإنسانية هي أغلي ما يمكن للحكومات والدول والمؤسسات المحافظة عليها فحفظ النفس يعد أول

---

67- من أجل ملء الصمت التشريعي من قبل القانون المدني الفرنسي ووضع حد لعدم اليقين القضائي الذي لم تنجح محكمة النقض في إخماده ، فقد تدخل المشرع في عام 2016 ، إذ تم إعادة صياغة المعايير الكلاسيكية التي حددتها السوابق القضائية ، بموجب المادة 1218 من القانون المدني التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 2016-131 المؤرخ 10 فبراير 2016 بشأن إصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات ،إذ تحددت الفقرة الأولى مفهوم القوة القاهرة حينما نص علي "هناك ظروف قاهرة في الأمور التعاقدية عندما يمنع حدث خارج عن سيطرة المدين من تنفيذ التزام المدين وهو ما لم يكن من الممكن توقعه بشكل معقول عند إبرام العقد والذي لا يمكن تجنب آثاره عن طريق التدابير المناسبة ، **إذ نصت المادة 1218 من القانون المدني الفرنسي علي** :

"Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur.

Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1."

**انظر :** **Bamdé (A),**La responsabilité contractuelle: régime juridique, op.cit.

68- **انظر**:

Mathias Avocats, Covid-19 : un cas de force majeure ?, 20 mar2020
https://www.avocats-mathias.com/actualites/force-majeure-impacts-contrat

69- إذ يجب التمييز في شأن توافر القوة القاهرة في الامراض من عدمه بين الامراض المعدية وغير المعدية والامراض المصحوبة بالاعراض العادية وغير العادية (الجسيمة) لكي يكون خارج عن السيطرة وأن يكون المرض الذي يؤثر على المدين خطيرًا بما فيه الكفاية وبالاضافة الي اعتبارة عائقا **. انظر:**

**Gastebled (É)**, Le clair-obscur de la force majeure en matière contractuelle face au Covid-19, op.cit .

مقاصد الشريعة الإسلامية وسابقا علي حفظ الدين وبغير حياة الانسان لا تقوم الدنيا ومن أحيا نفسا كانما أحيا الناس جميعا " ([70]).

علي أن الآثار الناجمة عن تحقق العائق تختلف حسب ما إذا كان العائق مؤقتا يتم تعليق تنفيذ الالتزام ما لم يبرر التأخير إنهاء العقد ، واذا كان العائق نهائيا يتم إنهاء العقد تلقائيا ويتم تحرير الأطراف من الالتزامات وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 1351، 1- 1351 من القانون سالف الذكر ، لذا يكون علي الأطراف في ظل انتشار فيرس كورونا إعادة قراءة العقود للوقوف علي مدي إدراج بند يتعلق بالقوة القاهرة من عدمه ، فوجود مثل هذا البند يعني الكثير بالنسبة لطرفي العقد ، فأما التزام بتنفيذ العقد رغم وجود القوة القاهرة و يتحمل تبعات ذلك وهي نادرة الحدوث في الواقع العملي فالأصل أن أحكام القوة القاهرة تنطبق ما لم يتفق الطرفين علي تحمل المدين تبعة القوة القاهرة ([71])، وأما انتفاء المسئولية عن تنفيذ العقد خلال فترة انتشاره([72] )يذكر أن المادة (165) من القانون المدني المصري والمادة 1148 من القانون المدني الفرنسي سالف الذكر([73]) قد ساوتا بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ وجعلت منهما فكرة واحدة تندرج ضمن نظام قانوني واحد ([74])، ورغم تعدد التشريعات الوطنية التي يمكن الارتكان إليها كسند لإدراج فيرس كورونا ضمن أحداث القوة القاهرة التي يمكن الاعتماد عليها لدفع المسئولية الناجمة عن عدم تنفيذ العقود إلا أن هناك من التشريعات ما غضة الطرف عن القوة القاهرة – لفظا وموضوعً- كأحد الأسباب التي يمكن أن تكون سندا لانتفاء المسئولية فهو مبدأ غير معترف به من قبل القانون الانجليزي ، فبموجبه لا يمكن لطرفي العقد الذي يحكمه

---

[70]- **انظر** : الحكم الصادر من مجلس الدولة المصري ، محكمة القضاء الاداري بالقاهرة ،في الدعوي رقم 37214 لسنة 74 ، الدائرة الثانية ، بتاريخ 28 يونيو 2020

[71]- **انظر :د/ شريف محمدغنام** ، أثر تغير الظروف علي عقود التجارة الدولية ، المرجع السابق ، ص 20.

[72]- **انظر :**

**Berg-Moussa (M)** , Le Coronavirus est-il un cas de force majeure et/ou une cause d'imprévision ?, op.cit.

[73]- **اذ نصت المادة المادة 1148 من القانون المدني الفرنسي علي :**"

"Créé par Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804"

"Il n'y a lieu à aucuns dommages et intérêts lorsque, par suite d'une force majeure ou d'un cas fortuit, le débiteur a été empêché de donner ou de faire ce à quoi il était obligé, ou a fait ce qui lui était interdit "

[74]- إذ إتفق الفقه علي عدم التمييز بينهم واستقر القضاء علي عدم التمييز بينهم تاسيسا علي أن القوة القاهرة يبرز بها خاصية استحالة التنفيذ ، أما الحادث المفاجئ يبرز به خاصية عدم التوقع ، وهو ما يجب أن يجتمعا – إستحالة التنفيذ وعدم التوقع – في الحادث لتنعدم المسئولية . **انظر : أ / أمير فرجيوسف** ، المسئولية المدنية والتعويض عنها ، طبقا لأحكام القانون المدني ، دار المطبوعات الجامعية ، 2006 ، ص 144. ، **وكذلك انظر : م / عزالدين الدناصوري ،د/ عبدالحميد الشواربي** ، المسئولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء ، المرجع السابق ، ص 224

القانون الانجليزي الاعتماد علي القوة القاهرة لدفع المسئولية ما لم يتم الإشارة إليها بصورة خاصة كذكر كلمة " الاوبئة " صراحة في العقد.

ولإثبات توافر القوة القاهرة في فيرس كورونا فقد وضعت بعض الدولة نظاما لذلك من خلال شهادة تمنح للشركات أو لأحد طرفي عقود التجارة الدولية أو الوطنية وذلك كأداة إثبات يمكن الاعتماد عليها لدفع المسئولية القانونية عن عدم التنفيذ خلال فترة انتشار الفيرس في الدولة المعنية وبالتالي عدم تحمل التعويض عن عدم التنفيذ أو أي أضرار قد تنتج عنه أو ترتبط به ، وهو ما يعد دعمً للشركات العاملة علي اراضيها بغض النظر عن كونها وطنية أم اجنبية أو متعددة الجنسيات وهو ما قد يشكل جذبا للاستثمارات المحتملة ، ومن هذه الدول الصين وأمريكا، إذ تولي المجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية–وهي هيئة شبه حكومية– أمر إصدار شهادات القوة القاهرة إلا أن هذه الشهادات لا تعفي الأطراف الصينية تلقائيًا من الوفاء بالتزاماتها, خاصة عندما يكون الطرف المقابل أجنبي فبموجب القانون الصيني, يجب إجراء تحليل خاص بالوقائع للتحقق مما إذا كان يمكن إعفاء الطرف المتأثر ودرجة تأثره من عدمه (75)، ولعل مسعي هذه الدول إلي اعتبار فيرس كورونا قوة قاهرة يستوجب معه رفع المسئولية عن عدم التنفيذ أو التوقف يرجع الي رغبة الدول في رفع المسئولية عن كاهل شركاتها والتحلل من التزاماتهم قبل الاطراف الاخري ، ولعل ذلك هو المبرر الذي دفع وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي إلي اعتبار فيرس كورونا قوة قاهرة بالنسبة للمقاولات ([76]) ، لذا لن يتم تطبيق غرامات التأخير في التنفيذ علي الشركات المرتبطة بعقود مع الدولة ، مع منح المقاولين المتضررين مهلة إضافية حال ثبوت تضررهم جراء انتشار الفيرس(77) ، اما فيما عدا ذلك من عقود فإن توافر القوة القاهرة من عدمه يخضع لرأي القاضي وفقا للظروف المحيطة بالعقود المبرمة ، وهو ما منحه القضاء المصري للقاضي بغض النظر عن نوع العقد المبرم ، ولعل ذلك هو أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أحد الأحكام الصادرة عنها حينما أكدت علي " تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعى تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة " ([78]) .

ويثار التسأول حول كفيفة تحديد الاماكن الموبؤه ، فعلي الرغم من إعلان منظمة الصحة العالمية اعتبار فيرس كورونا طوارئ صحية عالمية ووصفة انتشارة بالجائحة إلا أن هناك دول لم تتعرض له أو كان سرعة انتشار الوباء بها بطئ

---

[75]- **انظر** :

**International Arbitration,** COVID-19, Force Majeure and Arbitration ,19/03/2020 .
https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/covid-19-force-majeure-and-arbitration/

[76]- إذ أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي ان وباء فيرس كورونا يمثل قوة قاهرة بالنسبة للشركات والموظفين وأصحاب العمل وعقود المشتريات العامة الموقعة مع الدولة بما يسمح بتعليقها أو إنهائها .

[77]- **انظر : د/ محمد الخضراوي** ، الاثار القانونية لفيروس كورونا المستجد علي العلاقات التعاقدية ، ص2 **. منشور علي الموقع التالي :**
file:///D:/%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB%D9%8A/%D8%9%8A%D8%A9.pdf

[78]- **انظر** : الطعن رقم 0026 لسنة 23 مكتب فنى 07 صفحة رقم 1022بتاريخ 27–12–1956 "

للغاية ، وهو ما يمكن أن ينطبق على الدول التي ترتبط بتنفيذ أحد عقود التجارة الدولية ، وهنا يمكن القول بعدم إمكانية الارتكان من قبل أحد طرفي العقد إلى القوة القاهرة كسند لانتفاء المسئولية عن عدم التنفيذ لأن السبب وراء الإعفاء من المسئولية قد انتفي فبإمكانه تنفيذ العقد دون استحالة في التنفيذ، وهو ما يدفعنا إلي التسأول بشأن هذا النوع من العقود التي ترتبط بعقود أخري يتم تنفيذها في نطاق إحدى الدول التي تم الإعلان بشأن اعتبارها منطقة موبؤة بفيرس كورنا ، فهنا هل يمكن أن يستفيد بتحقق القوة القاهرة حال الاعتماد الأساسي علي هذه الدولة كمورد رئيسي للمواد الاساسية الضرورية لتنفيذ العقد كما لو تم التعاقد بين طرفين علي أن يتم تنفيذ العقد في السلفادور أحد دول امريكا اللاتينية التي لم ينتشر بها الوباء لكن يرتبط أحد طرفي العقد لتنفيذه بعقد آخر مع أحد موردي الشرائح الإلكترونية بمدينة ووهان الصينية – وهي بؤرة تفشي فيرس كورونا بالعالم – وبالتالي يستحيل تنفيذ العقد اعتماد علي القوة القاهرة فهل يستفيد أحد طرفي العقد من ذلك كسند لاستحالة التنفيذ وبالتالي الإعفاء من المسئولية ، ونري في هذا الشأن أنه لا يملك الحق في التمسك بتحقق القوة القاهرة بالنسبة لتنفيذ العقد ، وبالتالي الإعفاء من المسئولية عن عدم التنفيذ بسبب انتشار الفيرس لأنه لا علاقة للطرف الآخر في التعاقد بالعقد المبرم بينه وبين أحد موردي الشرائح الإلكترونية بمدينة ووهان ، إذ يلتزم بأداء التزاماته التي تناولتها بنود العقد بغض النظر عن العقود التي ترتبط بهذا التنفيذ .

## المطلب الثاني

## عدم إمكانية التنبؤ بتعرض العالم لفيرس كورونا وقت توقيع عقود التجارة الدولية

لعل عدم التنبؤ أو التوقع بحدوث وباء ما هو ما يسجله التاريخ عن الاوبئة والأمراض المميته التي عصفت فيما مضي بالعالم ، فالكوليرا مثلاً لم يكن يتوقعها أحد وكذا السارس، وهو ما انطبق علي فيرس كورونا الذي ضرب العالم خلال الأشهر الأخيرة من عام2019 واستمر للأشهر الاولي من 2020 ويتوقع العلماء استمراره لأعوام قادمة ، فلم يكن العالم يدرك حجم الكارثة التي تعرضت لها احد المدن الصينية ( ووهان) والتي اصبحت فيما بعد مركز الوباء العالمي لدرجة اصبح معها جائحة ، إلي أن تسلل المرض رويدا رويدا إلي العالم متخفيا في جنح الظلام ليسطع فجر يوم جديد علي العالم يغير به واقعهم إلي واقع أليم ليعلن الفيرس سيطرته علي العالم في حرب لا تعرف العده والعتاد ، وهو ما منح لاطراف العقود التجارية المبرمة حول العالم الحق في الحصول علي فرص التوقف عن الدفع أو الوفاء بالالتزامات نظرا لما خلفه هذا الفيرس من ارتباك في الحياة التجارية والاقتصادية.

ولعل هذا الارتباك هو المبرر الذي دفع المشرع الدولي إلي البحث منذ زمن بعيد عن حل لمساعدةالمتعاقدين لتخطي ما يواجههم من عثراتلم تتدخل ارادتهم لاحداثها والتي تختلف حسب الظروف المحيطة من وقت لآخر ، إذ تناولتها الفقرة (أ ،ب) من المادة 6-2-2 من مبادئ اليونيدروا حينما نصت علي :" تتوافر الظروف الشاقة إذا وقعت أحداث تخل بصورة جوهرية بتوازن العقد إما بدفع تكاليف التنفيذ علي أحد الاطراف ، وإما بخفض قيمة ما يتلقاه أحد الاطراف ، ويتعين توافر ما يلي :

أ ) أن تقع هذه الأحداث، أو يعلم بها الطرف الذي تعرض لها، بعد إبرام العقد

ب) أن لا يمكن أخذ هذه الأحداث في الحسبان بصورة معقولة من قبل الطرف الذي تعرض لها، عند إبرام العقد " ولعل ذلك مرجعة ان الطرفين اذا كان بمقدورهم التنبؤ بوقوع فيرس كورونا باعتباره الحدث غير المتوقع لكان باستطاعتهم طرح كافة التسأولات والحلول أثناء المفاوضات التي تمكنهم من التباحث بشأنه ، للوقوف علي الحل المناسب للطرفين لمواجهته دون الإخلال بالتوازن العقدي الذي من أجله تدخل المشرع لمعالجة ما يعتريه من خلل عند حدوث قوة قاهرة – والتي قد تتمثل في انتشار فيرس كورونا– لإعادته الي طبيعته في الأوقات العادية ، وهو ما ينطبق علي الحدث المتوقع حدوثة في المستقبل بعد إبرام العقد وأثناء نفاذه .

وبالتالي فإن أي حدث يقع في الفترة السابقة علي إبرام العقد أو التالية لانتهائه – وفقا للمجري العادي بالنسبة لتحقق القوة القاهرة من عدمه –لا تخضع لبنوده فالفترة التي يسأل عنها هي الفترة التالية لإبرامه والسابقة علي انتهائه ، وتخضع عملية التوقع في مصر وفرنسا ( وفقا للقانون رقم 2016/131 في فرنسا ) لمعيار الرجل العادي أو ما يطلق عليه رجل الصناعة الذي يمكنه أن يتوقع حدوثة وفقا لما يتمتع به من مهارة ، وإن كان أستاذنا العلامة عبدالرازق السنهوري باشا قد استوجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعي فحسب بل من جانب أشد الناس يقظة وتبصرا بالامور ([79])وهو ما نتفق مع سادته فيه إلا أن هذا الأمر يمكن قبوله فيما مضي حينما كان العالم يفتقر إلي التكنولوجيا والدراسات الدقيقة التي تمنح المتخصصين فرصة دراسة العديد من الأمور المستقبلية وخاصة فيما يتعرض ببعض الأمراض والفيروسات ، ففي عصر سادة فيه التكنولوجيا وتسارعت وتيرة حداثتها لدرجة تجعل الكثير من الأمراض والفيروسات محل توقع لا يمكن قبول هذا الأمر علي إطلاقه فإن كان كافة الفيروسات والأمراض ليست

[79]- **انظر : أ.د / عبدالرازق السنهوري** ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة / 1966 ، ص996 ، **وكذلك انظر : م / عزالدين الدناصوري ،د/ عبدالحميد الشواربي** ، المسئولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء ، المرجع السابق ، ص 231 .

محل دراسة ، إلا أن معظمها تحت الملاحظة من قبل العلماء والمتخصصين وهو ما قد يطلع عليه غيرهم من غير المتخصصين ، وبالتالي بما يمكن معه القول بأنه أصبح جزء كبير منها مستطاع التوقع .

علي أن فيرس كورونا وهو أحد الامراض المعدية باعتبارةه عائق صحي قد يثور التسال بشأن قدرة رجل التجارة علي التنبؤ به أو التعرف علي إمكانية حدوثه فهو من وجهة نظرنا لا يمكن القول بقدرة الرجل العادي علي التوقع بحدوثه عند ابرام العقد ، فهو أحد الامور التي تحتاج إلي متخصص وهو ما قد ينتفي في بعض عقود التجارة الدولية ،وهو ما لا يمكن أن يؤخذ علي إطلاقه فقد يصل العلم إلي أحد طرفي عقود التجارة الدولية بأن تتناقل وسائل الإعلام من خلال المناقشات والحوارات الإعلاميةالتي تُدار بين المتخصصين بشأن توقعاتهم حول احتمالية تعرض العالم لفيرس انتشار خلال فترة معينة هنا يكون قد أصبح العلم باحتمالية حدوثه متناقلة بين العامة و كان بمقدورة أن يعلم باحتمالية حدوثه مستقبلا فهنا نكون بصدد معلومة مؤكدة يجب أن تكون محل نقاش أثناء إجراء المفاوضات ضمن بنود العقد المزمع إبرامه ، أما إذا كانت هذه المعلومات لا يعلم بها سوي شرزمة قليلة من المختصين بالشأن الصحي فلا مجال للبحث عن إمكانية علمه أو توقعه ، وبالتالي يكون من حق الطرف الذي تعرض لها الاستفادة من توافر شروط القوة القاهرة ، ليصبح غير مسئولا عن التعويض ، علي أن استعمال المبادئ لعبارة " بصورة معقولة " تهدف الي الوقوف علي مدي قدرة الطرف المعني علي تفادي تأثير انتشار فيرس كورونا علي تنفيذ العقد قبل حدوثه أو علي الأقل تجنب آثار انتشارة بعد إبرام العقد ، وذلك وفقا للسلوك العقلاني(80)، وهو ما يعني نسبية التنبؤ بمعنى أنه لا يجب لاعتبار الحدث قوة قاهرة غير متوقع على إطلاقة ([81]) .

وهو ما كان محلاً للمعالجة من قبل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع اتفاقية فيينا 1980 ، إذ لم تغفل شرط عدم توقع([82]) حدوث فيرس كورونا وتحوله إلي وباء عالمي و لم تكن منه ببعيد حيث تناولته المادة (79) من الاتفاقية سالفة الذكر ، وجعلت منه شرطا لانتفاء المسئولية لانه لو كان متوقعا لكان بالامكان تفادية عند اجراء المفاوضات حينما نصت علي :" ... وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانة تجنبه أو تجنب عواقبة أو التغلب عليه أو علي عواقبة "، علي أن الاتفاقية قد افترضت حسن

80- **انظر :د/ هني عبداللطيف** ، حدود الاخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد " دراسة مقارنة" ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر ، رسالة دكتوراه ، 2016/2015، ص 89.

**81- انظر :**

**Bamdé (A),**La responsabilité contractuelle: régime juridique, op.cit .

82. **انظر : أ / أمير فرجيوسف** ، المسئولية المدنية والتعويض عنها ، المرجع السابق ، ص 144.

النية لدي الطرف المعني – وهو مبدأ يسود التجارة والمتعاملين فيها – والذي تمكن من التوقع أو الاطلاع علي معلومات سرية تشير إلي أنه من المتوقع أن يتعرض العالم لفيرس كورونا خلال الفترة السابقة علي إبرام العقد دون أن يطلع الطرف الآخر عليها وكان هذا هو الدافع والمحرك الاساسي لابرام العقد فانه في هذه الحالة يكون من غير المنصف أن يترك هذا الطرف لينعم بسوء نيته ويجني ثمارها ، وبالتالي فإن من حق الطرف الآخر الذي يقيم الدليل علي ذلك أن يلزمه بالتنفيذ أو إعادة التفاوض بشأن بنود العقد ليكون سبل تفادي أثارهذا الفيرس محلا لنقاش.

علي أنه لا يوجد معيار يمكن من خلاله الوقوف علي الفترة الزمنية التي يجب أن يحدث التنبؤ بحدوث كارثة فيرس كورونا خلالها، وهو ما يصبح معه الفترة الزمنية مفتوحة فيستوي أن يكون قبل انتشار الفيرس بسنوات أو أشهر أو أيام ، المهم هو العلم أو التنبؤ المسبق علي حدوثه ، وهو ما يمكن معه القول بانطباقه علي العديد من العقود التي تم إبرامها قبل انتشار الفيرس بيوم واحد ، المهم هنا هو أن هؤلاء المتعاقدين كانوا قد تنبؤ بحدوثه من عدمه ، بالاضافة الي قدرته علي تجنب آثارة بإمكانية تجنبة أو تجنب عواقبة أو التغلب عليه أو علي عواقبة وهو ما يعني أين كان نوع التوقع بالحدث أو آثاره أو نتائجه يصبح معه الطرف الآخر مسئول عن تقصيرة من عدمه ، فالحدث في حد ذاته لا يشكل في جوهرة قوة قاهرة ، وبالتالي يتم دراسة كل حالة تعاقدية علي حده ([83]) .

كما تناولت شرط إمكانية التنبؤ أو توقع حدوث فيرس كورونا باعتباره عائق ، الشروط النموذجية بشأن إعادة التفاوض التي تم وضعها بمعرفة غرفة التجارة العالمية ، حينما أكدت علي أنه في حالة وقوع أحداث غير متوقعة من قبل الأطراف من شأنها أن تعدل بشكل أساسي التوازن العقدى ،إذ يتم استكمال ما يتعلق بالحادث في الشروط النموذجية، وهو ما يفهم منه أن الاستعانة بالتنبؤ أو التوقع يجد أهميته فيما يمنحه للعقد من مساعدة طرفاه في الإبقاء علي التوازن العقدي الذي يساعده علي البقاء دون عوائق في التنفيذ و إلا فإنه يكون من حق أحد الطرفين عند حدوث خلالاً ما – في التوازن العقدي– بشكل يصبح معه تنفيذ العقد مرهقا له ولم يوافق علي تحمل مخاطرة أن يتدخل لإعادة هذا التوازن ، كما لو كان من شأن اتخاذ التدابير الاحترازية من تعقيم وتطهير لمواجهة المرض واستكمال تنفيذ العقد مرهقا لدرجة كبير كما في عقود الإنشاء أو نقل التكنولوجيا ، فإذا كان بإمكان أحد الأطراف التنبؤ بحدوث فيرس كورونا الذي من شأنه أن يصبح معه التنفيذ مرهقا أو مستحيلا فإنه يكون ملزما بمقتضي مبدأ حسن النية بأن يطلع الأطراف علي

[83]- انظر :
**Gastebled (É),** Le clair-obscur de la force majeure en matière contractuelle face au Covid-19, op.cit.

توقعاته لتدارك اثاره عند حدوثة ([84])، خاصة اذا كان من شأن هذا التوقع ان يعيد ترتيب العقد من جديد أو مساعدة الاطراف الاخرى علي اتخاذ قرار التوقف عن مواصلة المفاوضات بشأن العقد المزمع إبرامه إذا كان الدافع وراء إبرام هذا العقد هو الاستفادة ماديً من اعتباره قوة قاهرة.

مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا كان عدم القدرة على التنبؤ خاضعًا لأحكام قانونية ،الا أنه يمكن للعقد تعديلها إذا تم إدراجه ضمن بنود العقد باعتباره بندا تعاقديً ، إن وجد ، والذي يجب الإشارة إليه لتحديد ما إذا كان يمكن لأحد الأطراف التذرع بظروف غير متوقعة أم لا وما هي الآليات التعاقدية الموضوعة للتغلب على هذا التغيير الذي يواجه تنفيذ العقد ، والا سيكون من الضروري إجراء تحليل ملموس للوضع وأن يثبت الطرفان حسن النية في مناقشاتهما ، وذلك في الحالات التي يتم فيها ذكر عبارة " ظروف غير متوقعة " أما اذا لم تخطط الأطراف أو ترتب البند المتعلق بهذا الموضوع يكون للقاضي ، بناء على طلب أحد الطرفين ، صلاحية مراجعة أو إنهاء العقد ، بالشروط التي سيحددها(85) .

تجدر الإشارة إلي أن عدم التنبؤ بانتشار فيرس كورونا لا يرتبط ارتباط شرطي باستقلال الحدث عن إرادة اطرافه ، فقد يكون من المتاح التنبؤ بانتشار فيرس كورونا دون أن يتدخل أحد أطراف العقد في إحداثه ، إذ يرجع انتشار الفيرس إلي انتقاله من الحيوان إلي البشر – ومن هنا كانت البداية– وهو ما يعد حادث خارجً عن ارادة أحد طرفي العقد فلم يتدخل في احداث العدوي أو انتشارها، لكن قد تكون البداية مختلفة بأن يتدخل أحد اطراف العقد بنشر هذا الفيرس بين البشر مباشرة أو من الحيوان إلي البشر ليستفيد من هذا الانتشار بأن يستخدمه ذريعة لعدم الاستمرار في تنفيذ العقد أو لتعديلة ، وقد يتخطي الأمر حدود العقد لنكون بصدد خلق أزمة اقتصادية أو صحية .

كما يرتبط استقلالية الحدث أو التنبؤ به بقدرة أحد الطرفين علي دفع هذا الفيرس باعتباره الحدث –لا مفر منه – وفي تجنب آثاره –لا يمكن التغلب عليه – فإذا كان بمقدوره أن يدفع أو يوقف زحفه أو يتخذ التدابير اللازمة لدفع انتشار هذا الفيرس وانحصاره في نطاق جغرافي معين بما لا يسمح بانتشاره وتفشيه ، بغض النظر عن تكلفة هذه التدابير والتي قد ترتفع لدرجة تفوق التكلفة المتوقعة لمواصلة التنفيذ وهو ما ينتج عنه عدم القدرة علي التنفيذ فلا مجال للحديث

[84]- الأمور التي يتطلب مبدأ حسن النية الإفصاح عنها : 1- الإفصاح عن كل الحقائق الهامة . 2- الإفصاح عن الأمور المتوقع الإفصاح عنها وفقاً للمعايير الإجتماعية المعاصرة . 3- الإفصاح عن الأمور التي تم اكتسابها بطريقة الصدفة . **انظر:د / بلال عبدالمطلب بدوي** ، مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوضات قبل التعاقدية في عقود التجارة الدولية ، دكتوراه عين شمس ، 2001 ، ص 102 وما بعدها .

[85]- **انظر:**

**Berg-Moussa (M)** , Le Coronavirus est-il un cas de force majeure et/ou une cause d’imprévision ?, op.cit .

عن إعفاؤه من المسئولية عن عدم التنفيذ ، علي أن عدم القدرة علي دفع هذا الفيرس لم يتم تحديد معيارة ([86]) أو نطاقة، وبالتالي فإن عدم القدرة علي الدفع تقتصر علي النطاق الذي يساعده علي التنفيذ فقد يكون انتشار الفيرس قاصر في نطاق دولة معينة– كما في بداية انتشار المرض الذي بدأ من الصين – ولا تدخل هذه الدولة ضمن نطاق تنفيذ العقد ، في هذه الحالة لا توجد علاقة مباشرة بين انتشار الفيرس وعدم القدرة علي تنفيذ العقد باعتباره عائق يحول دون تمامه – وإن وجود علاقة غير مباشرة إذا كانت الصين هي مصدر المواد الأولية اللازمة لتصنيع المنتجات أو أداء الخدمات – ولا يقتصر علي ذلك فحسب بل يمتد ليشمل عدم القدرة علي تجنب آثار انتشار فيرس كورونا ([87]) فلا لا يمكن التغلب عليه وحصره في نطاق معين وهو ما تحقق إذ كانت الصين هي بؤرة انتشار المرض وهي المصدر الرئيسي للمواد الأولية أو المنتجات موضوع العقد ، فهنا يكون الوباء قد انتشر لدرجة تحول دون السيطرة عليه ومنع مواصلة انتشاره وهو ما يشكل عائق يحول دون التنفيذ ([88])، ولعل هذا هو ما يمكن فهمه من الفقرة (ج) من المادة (79) حينما نصت علي :"ج) أن تكون هذه الأحداث خارجة عن سيطرة الطرف الذي تعرض لها "غير أن القوانين الوطنية ومن بينها فرنسا قد اعتمدت بشكل كبير علي الاجتهاد القضائي في تقييم الطبيعة التي لا تقاوم للحدث ، كما ان القضاء الفرنسي لم يكن متساهل في ذلك وانما اتخذ من الصرامة منهجا عند تقييم الحدث ، وهو ما يمكن ان يشكل العقبة الرئيسية أمام الاعتراف بـ Covid–19 كقوة قاهرة(89) وذلك وفقا للسوابق القضائية ، إلا أنه أصبح لجائحة كورونا الفضل الكبير في دفع القضاء الفرنسي إلي الحيد عن موقفه المتشدد ليجعل من انتشاره قوة قاهرة ينتفي معها المسئولية ، وذلك وفقا لأحدث الأحكام الصادرة عن أحد المحاكم الفرنسية كالحكم الصادر من محكمة استئناف كولمار الفرنسية

---

[86]- **إذ يوجد معياران لتحديد إستقلالية الحدث عن إرادة الأطراف وهما :1- معيار شخصي** : يقوم علي استقلالية الفعل عن ارادة الطرفين ، إذ لا تشارك بأي شكل أو في أي وقت في تحقق الحدث الذي من شأنه الاخلال بالتوازن العقدي .**2- معيار مادي** : فيقوم علي أساس عدم إرتباط الحدث بنشاط الطرف المدين ، وتأخذ قواعد قانون التجارة الدولية بالمعيار الشخصي لأن من شأن الأخذ به إستقلالية الحدث عن إرادة المدين مع إستقلاليته عن ميدان عمله . **انظر :د/ هني عبداللطيف** ، حدود الاخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد " دراسة مقارنة" ، المرجع السابق ، ص92 .

[87]- **انظر :**

**Moury (J)** , Force majeure : eloge de la sobriete , Revue trimestrielle de droit civil , Dalloz , paris 2004, p.471.

[88]- **انظر** :

H-P .Antomattei,contribution a l etude de la force majeure , pref.B. teyssie , L.G.D.J , 1992,NO49 .

[89]- سيكون من الصعب للغاية ، في ضوء السوابق القضائية الحالية ، أن يتم الإعتراف بالقوة القاهرة في حالة وجود إلتزام تعاقدي يتعلق بشيء قابل للإستبدال، على وجه الخصوص ترى الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية أنه "لا يمكن إعفاء المدين بالإلتزام التعاقدي لمبلغ من الأموال غير المستوفاه من هذا الإلتزام عن طريق الإحتجاج بالقوة القاهرة، يعتبر القضاء أنه بغض النظر عن الحدث ، يمكن دائمًا إستبدال العملة الخاضعة للإلتزام بالدفع، وبالتالي فإن الطبيعة التي لا تقاوم لهذا الحدث غير موجودة، ولا شك أن هناك حالات تمنع المدين مؤقتا من الوفاء بالتزامه بالدفع ، وذلك في حالة حرمان المدين من الوصول إلى وسائل الدفع الخاصة به أو إلى منشآته التجارية بسبب الأزمة الصحية ، بما يمنع المدين من تسديد المبلغ خلال المواعيد النهائية المتفق عليها والإعتراف بالطبيعة التي لا تقاوم للحدث ، والتي يتم تقييمها وفقًا للظروف المحددة للمدين . **انظر** :

**Gastebled (É),** Le clair-obscur de la force majeure en matière contractuelle face au Covid-19 , op.cit .

في 16 مارس 2020 ([90]) والذي اعتبر أن" الظروف المتعلقة بفيرس كورونا المستجد هي بحالة تطور مستمر وسرعة انتشار المرض والعدوي الناتجة عنه تشكل خطرا حقيقيا وجديا وكبيرا بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بتسيير شؤون الجلسات في المحاكمة ، وأن هذه الظروف تتصف بالقوة القاهرة كونها خارجية غير متوقعة ولا يمكن دفعها " غير أنها كانت أكثر حرصا في ذلك حينما اشترطت علم اطراف العلاقة العقدية بالوباء وتاريخ ذلك العلم وهو ما نصت عليه المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي .

علي أن إدراج الشروط المتعلقة بالقوة القاهرة يتم ضمن بنود عقود التجارة الدولية دون النظر إلي القانون الواجب الطبيق ، إذ يتم في هذا الشأن الاعتماد علي العقود النموذجية التي تتولي بعض المنظمات الدولية المستقلة وضعها لتكون نماذج استرشادية لمساعدة الطرفين علي إبرام العقود الدولية والتي قد تمت علي نطاق واسع مما قد ينشأ عنها العديد من المشاكل التي قد تواجه الطرفين عند تنفذ العقد نتيجة الاستخدام التلقائي لهذه النماذج ، والتي لا تصلح في كل الحالات دون إجراء بعض التعديلات عليها ،فعند صياغة الشروط المتعلقة بالقوة القاهرة يجب الأخذ في الاعتبار أن كل عقد دولى يخضع في نهاية المطاف لقانون البلد المعني ، علي أن بند القوة القاهرة وبند المشقة يتفقان في الهدف الرئيسي بينهم في إنهما يسعيان الي تقليل الضرر الذي قد يلحق بأحد الطرفين لتغير ظروف العقد ([91]) مع الأخذ في الإعتبار أن شرط المشقة يندرج ضمن أنواع القوة القاهرة ، إذ يسمح بند المشقة – ما لم يوجد نص تعاقدي باستثناء تطبيقها وفقا للمادة 1195 من القانون المدني الفرنسي([92]) والتي تاخذ بفرضية " تغير الظروف المتوقعة عند إبرام العقد " مما يؤدي إلى "أداء مفرط ومكلف للطرف الذي لم يقبل تحمل المخاطر([93]) –بمراجعة العقد عند وجود ظروف خارجية

---

[90]- **انظر :**

**Colmar**,16 mars2020, n 20/01142 , n 20/01143.

[91]- إذا كان يسعي طرفي عقود التجارة الدولية عند إبرامها إلي الجمع بين أحكام تعاقدية أكثر دقة وأقل تعقيدا من خلال إدراج بنود معينة تساعدهم علي تحقيق هذا الهدف ، بما يجعل العقد أكثر مرونة وتكيفا مع الظروف المحيطة بما يمنحهم فرصة مراجعة بنوده عندما تقتضي الظروف ذلك ، ومن هذه البنود: بنود الفهرسة التلقائية و بنود مراجعة الأسعار، إما بالإتفاق المتبادل أو بمساعدة طرف ثالث ؛ وبنود المراجعة الدورية لبعض التزامات الأطراف فيعقود طويلة الأجل ، وخاصة شروط المشقة والقوة القاهرة. **انظر :**

**Guillaumond (R)** , La gestion des difficultés d'exécution résultant de force majeure ou d'imprévision , op.cit , P.13.

[92]-إذ تسمح المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي بإنقضاء الإلتزام حال هلاك الشئ دون تدخل المدين وقبل تقصيره في الوفاء بالإلتزاماته وذلك طبقا لنص المادة1302 ،وذلك في محاولة من المرسوم رقم 10 فبراير 2016 تبني فكرة مراجعة العقد وإعادة التفاوض عند حدوث ظروف غير متوقعة ، وهو ما ينطبق علي فيرس كورونا ، إذ نصت المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي علي :"

" Créé par Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804 "

"Si les deux choses sont péries sans la faute du débiteur, et avant qu'il soit en demeure, l'obligation est éteinte, conformément à l'article 1302. "

[93]- **انظر :**

– قد تكون اقتصادية أو تجارية أو صحية – كانتشار فيرس كورونا في نطاق دولة معينة بتعديل اقتصاد العقد ، وهو ما يسمح بإعادة التفاوض بموجب حسن النية بين الطرفين لإعادة التوازن العقدي إليه ، وبالتالي فإن مراجعة العقد المبرم من قبل أحد الأطراف قبل التوقف عن مواصلة تنفيذه لانتشار فيرس كورونا والذي اصبح مرهقا لدرجة أن أصبح تنفيذ العقد شاقا عليه قبل أن يصل إلي مرحلة الاستحالة في التنفيذ يصبح أمرا حتميًا ،وهنا يتضح لنا أهمية مراجعة العقد والتوقف علي ظروف العقد لتبيان حقيقة أمر انتشار فيرس كورونا واعتباره قوة القاهرة أم مشقة في التنفيذ([94]) فعلي الرغم من اعتبار فيرس كورونا جائحة عالمية إلا أن درجة انتشاره وتاثيرة علي اقتصاد الدول– بغض النظر عن درجة تقدمها من عدمه – يختلف من دولة إلي أخري([95])، وهو ما ينسحب علي تنفيذ عقود التجارة الدولية.

ونظرا لأهمية إدراج بند القوة القاهرة بالعقد واهميته الكبير وتأثيره المباشر علي التزامات الطرفين فإنه يجب صياغة هذا البند باحترافية عالية ودقة كافية بما لا يدع مجالا لإلغاءه أو يصبح عرضة للإبطال ، وهو ما يتحقق حال صياغته باستخدام كلمات غير دقيقة والفاظ فضفاضه ليسمح بدخول كافة الاحداث التي يمكن أن يتعرض لها التنفيذ بغض النظر عن اعتبارها قوة قاهرة من عدمه بما يفقد البند فاعليته وهو ما ينسحب علي العقد وذلك وفقا للمادة 1170 من القانون المدني الفرنسي([96]) لذا يجب علي الأطراف إدراج مجموعة من الأحداث التي يمكن أن تشكل قوة قاهرة وفقا لخبراتهم السابقة في المجال ذاته أو في مجالات ذات صلة بالعقد بما يمنع عنها شبح الإبطال ، وهو ما قد يلحق بعقود الإذعان التي لا يملك أطرافه مناقشة بنودها لإخضاعها للتعديل مستعينا بمركزه المسيطر الذي يمنحه فرصة فرض

---

**Gastebled (É),** Le clair-obscur de la force majeure en matière contractuelle face au Covid-19, op.cit.

[94]- يتبلور الاختلاف بين القوة القاهرة والمشقة في مدي قدرة احد الاطراف علي تنفيذ العقد من عدمة فاذا رافق تنفيذه العقد مشقة–مادية او اقتصادية – فاننا نكون بصدد مشقة أما اذا كان من غير الممكن تنفيذه اي استحال التنفيذ فإننا نكون بصدد قوة قاهرة، علي أن يتخذ مجموعة من الاجراءات للاستفادة من اعتبار فيرس كورونا عائقً يحول تنفيذ عقود التجارة الدولية .

[95]- فانتشار هذا الفيرس لم يكن له تأثير بالغ الخطورة علي الدول النامية ، فحسب بل أن النظم الصحية للدول المتقدمة قد تهاوت أمام هذا الفيرس فلم تستطيع أن تصمد أمامه لتواجهه رغم ما تمتلكه من قاعدة صحية قوية ، وهو ما لم تكن منه الدول النامية ببعيد إلا أن هذا الفيرس قد خلف ورائه العديد من الخسائر التي لم تقتصر علي الكساد الاقتصادي بل حصد بين يديه العديد من الارواح وكانه آبي أن يعود أدراجه ويتقهقر دون خسائر لا يمكن حصرها .

96- **إذ نصت المادة 1170 من القانون المدني الفرنسي علي :"**

" Toute clause qui prive de sa substance l'obligation essentielle du débiteur est réputée non écrite."

العديد من الالتزامات علي عاتق الطرف الاخردون اعتراض من جانبه بما يؤدي الي اختلال التوازن العقدي لصالحه بطريقة تعسفيه([97])، وهو ما يمكن ان يفهم من نص المادة 1171من القانون المدني الفرنسي([98]) .

ووفقا لذلك يجب أن ينشأ عن تحقق العائق غير المتوقع إخلال بالتوازن العقدي ، والذي يعد هو الجوهر و الأساس والفيصل في الاستفادة من الإعفاء من المسئولية المترتبة علي حدوث العائق من عدمه ، لذا يكون من غير المجدي البحث عن الإعفاء من المسئولية عن عدم التنفيذ في عقود التجارة الدولية حال تحقق العائق وشروطه دون أن ينتج آثاره من استحالة التنفيذ ، فقد تتحقق الشروط دون أن ينتج عنها إخلال بالتوازن العقدي([99])،وبالتالي يمكن الاعتماد علي التوازن العقدي كمعيار يمكن الارتكان إليه بعد البحث في توافر الشروط في العائق ، فإذا نتج عن العائق إخلالاً بالتوازن العقدي فإن للأطراف الخيار بين أمرين إما أن يلجأ إلي إعادة التفاوض ويكون هذا الإخلال محلاً للنقاش والبحث عن حلاً بما يعيد إلي العقد توازنه أو إعتباره مخالفة جوهرية يتم بموجبها إنهاء العقد ، بغض النظر عن درجة الاخلال الذي لحق بالتوازن العقدي فقد يكون بسيطا أو جسيمًا([100]) .

## المبحث الثاني

## أثر اعتبار فيرس كورونا عائقاً أمام تنفيذ عقود التجارة الدولية

لعل انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ليس بجديد علي العالم بل تعرض العالم خلال العقود القليلة الماضية لبعض الأوبئة والأمراض إلا أنها لم تكن بحجم فيرس كورونا ولم يتخلف عنها هذه الخسائر التي فاقت التوقعات سواء

---

97- إذ يأخذ النظام الفرنسي بشأن تفسير عقود الإذعان إتجاهين رئيسيين : إتجاه يحافظ علي القديم فيطبق النظرية التقليدية متبعا التفسير الضيق أخذا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين أساسا لتفسيرها بينما أتجاه آخر يري ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الطبيعة الخاصة لهذه العقود من حيث ظروف إبرامها والإكراه الإقتصادي الذي تعرض له المذعن والإخلال في التوازن بينه وبين الموجب . **انظر : د/ عبدالحكم فوده** ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن ، منشأة المعارف 2002 ، ص 374 .

98- **اذ نصت المادة 1171 من القانون المدني الفرنسي علي :"**

" dans un contrat d'adhésion, toute clause qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat est réputée non écrite "

99- وكعادة الاتفاقيات الدولية لم تضع تعريفا محددا للإخلال بالتوازن العقدي فهي لا تقحم نفسها في وضع تعريفا محددا رغبة منها في إضفاء شئ من المرونة علي ما يتم معالجته وفقا لنصوصها ، لذا يلجأ الفقه إلي سد هذا العجز محاولاً وضع تعريفاً له ، ويمكننا تعريف الإخلال بالتوازن العقدي بأنه " الخل الذي لحق بمجموع الحقوق واللالتزامات التي تفرزها بنود العقد ، بما ينتج عنه حرمان أحد المتعاقدين مما كان يتوقع الحصول عليه من وراء إبرام العقد " .

100- **انظر : د/ هشام ضيف الله عبدالمالك الملهطالي** ، التفاوض في عقود التجارة الدولية ، المرجع السابق ، ص 507 .

الاقتصادية أو الصحية ، إذ لم تجول هذه الاوبئة وخطورة انتشارها في خلد طرفي عقود التجارة الدوليةفيما مضي خاصة مع ما تتميز به معظم هذا النوع من العقود من استمراريتها لفترة طويلة بما يصعب معه التنبؤ بما قد يتعرض له العالم من هزات اقتصادية أو مالية أو صحية ، وهو ما يصبح معه تنفيذ العقد صعبا أو مستحيلاً ، فى بعض الأحوال فالعقد قد ينشأ صحيحا لكن يصبح قابلا للإلغاء بسبب انتفاء سببه أو موضوعه ([101])، وهو ما تحقق بانتشار فيرس كورونا ، والتي يكون علي الطرفين البحث في مدي توافر شروط الإعفاء من المسئوليه عن عدم تنفيذه ، وهو ما سيكون ذو أهمية قصوي لدي طرفي عقود التجارة الدولية التي يتم إبرامها في وقت لاحق ، إذ سيدرك طرفي العقد أهمية ما يتم إدراجه من بنود في العقد واخضاعها للدراسة الدقيقة لتاثيرها علي حجم المكاسب او الخسائر التي قد يمني بها ، بما لا يدع مجالا للصدفة، وهو ما يمكن معه القول بأنه سيكون لفيرس كورونا الفضل الكبير في التطور الذي ستشهده بنود عقود التجارة الدولية .

وبالتالي إذا ما توافرت الشروط السابقة في فيرس كورونا باعتبارة قوة قاهرة فإن المتعاقد يُعفي من المسئولية عن عدم تنفيذ العقد وتبرء ذمته من الالتزامات الملقاه علي عاتقه، والذي يكون مرجعه إن تنفيذ الدائن بالتزاماته التي جاءت بالعقد قد أصبحت مرهقة لدرجة غير معقولة وفقا للمجري العادي للامور قبل انتشار الفيرس والذي كان السبب الوحيد في وقوع الضرر مع انعدام علاقة السببية ([102]) ، فهنا يكون الخيار متروك للطرفين حسب طبيعة الاستحالة وعما إذا كانت مؤقته أم دائمه فلهم بعد دراسة الموقف الخيار إذ يلجأ الطرفين إلي إجراء المراسلات التمهيدية لإعادة النظر في العقد بما يحقق التوازن العقدي الذي فُقد بفعل انتشار الفيرس وذلك بإعادة التفاوض حال تعلق الأمر بعائق مؤقتً، مع ضرورة أن يكون ذلك موضع معالجة بأحد بنود العقد" شرط إعادة التفاوض " **(المطلب الاول)** ، فإذا ما استجاب أحد الطرفين لرغبة الطرف الآخر لإعادة التفاوض وفقا لما استجد من ظروف انتشار الفيرس الذي تحول إلي وباءً عالمي– لدرجة يوصف معها بالجائحة– وتبين أن من شأن استمرار هذه الظروف استحالة استكمال تنفيذ بنود العقد رغم محاولات الطرفين الحثيثة المقترنة بحسن النية لديهم لاعادة التوازن العقدي للعقد تكون هنا النهاية الحتميه للعقد المبرم ليجد الطرفين أنه لا مناص من فسخ العقد لاستحالة تنفيذه وذلك تطبيقا لقاعدة " لا التزام بمستحيل" **(المطلب الثاني ).**

## المطلب الاول

[101]- **انظر :د/ احمد اشراقية** ، الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيرس كورونا المستجد علي العلاقة التعاقدية : دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، ملحق خاص ، العدد 6 ، شوال 1441 ه –يونيو 2020 ، ص 749 .

[102]- **انظر : م / عزالدين الدناصوري ،د/ عبدالحميد الشواربي** ، المسئولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء ، المرجع السابق ، ص 227

## إعادة التفاوض بشأن بنود عقود التجارة الدولية

تحتل المفاوضات ([103]) مكانة راقية ومتقدمة لدي أطراف العقود سواء قبل إبرامها أو بعد البدء في التنفيذ للتصدر مشهد إبرام عقود التجارة الدولية ، إذ يعتمد عليها الطرفين باعتبارها الوسيلة التي تمكنهم من تقريب وجهات النظر بينهم بما يحقق المصالح المشتركة المرجوة من توقيع العقود ، فإذا كان للمفاوضات أهمية كبرى عند إبرام العقد للوقوف علي حل ناجع لكافة النقاط الشائكة التي تجول بخاطر كلا الطرفين وذلك سعي منهم إلي تنفيذ آمن وسلس للعقود وخاصة ما يتعلق منها بالتجارة الدولية لما لها من طبيعة خاصة ، إلا أن هذه الأهمية تتعاظم دورها بعد البدأ في تنفيذ عقود التجارة الدولية ([104])،باعتبارها السبيل الذي يلجأ إليه الطرفين للمحافظة علي بقاء واستمرارية العقود ، لما قد يقدمه لطرفي العقد من مساعده علي حل كافة المشكلات التي قد تستجد أو قد تطرأ علي ظروف العقد من قوة قاهرة أو حادث مفاجئ قد يؤدي إلي إحداث خللا في التوزان العقدي ، وهو ما قد يصبح معه تنفيذ العقد إما مرهقا أو مستحيلاً، بحيث لا يكون هناك مناص من إعادة إحياء المفاوضات بين الطرفين إذا ما دعت الظروف المحيطة بالتنفيذ اليذلك ، وذلك اعتمادا علي ما يمتلكه اعادة التفاوض من آلية لحماية العلاقة التعاقدية([105]) وفقا لمبدأ حرية وحرمة العقد([106]) .

تجدر الإشارة إلي أنه علي الرغم من لجوء طرفي عقود التجارة الدولية إلي العقود النموذجية – التي تضعها المنظمات غير الرسمية للاسترشاد بها عند إبرام عقود التجارة الدولية – إلا أنه لا يمكن اعتبارها عقد من عقود الاذعان([107])، لما

---

[103]-لم تضع التشريعات الوطنية التي اشارة الي المفاوضات تعريف واضحا لها كما ان هذه النصوص غير كافية لوضع تعريفا كامل وشاملا لها وذلك لما تتسم به من عمومية في اللفظ . **انظر :**

**Osman (F),** Les principes generaux de la lex mercatoria , L.G.D.J, PARIS , 1992, P.53 .

للوقوف علي معني إعادة التفاوض يجب التعرض اولا لمعني المفاوضات : **المعني اللغوي للمفاوضات** : يقال فوض تفويضاً ، **والمعني الاصطلاحي :** هي الصورة المعبرة عن مسار الامور ما بين طرفين علي الاقل لهم قيم ومعتقدات وحاجات ووجهات نظر مختلفة إلا أنهم يسعون جاهدين لإتفاق حول مواضيع وأمور ذات مصالح واهتمامات مشتركة . **ويمكننا وضع تعريفًا قانونيا** لها : بأنه هي المحاولات التي يسعي طرفيها الي الوصول الي نقطة مشتركة لوجهات النظر من اجل تحقيق مصالحهم الانية والمستقبلية وفقا لما يحقق التوازن بين هذه المصالح .

[104]- **انظر : د/ حميد عبدالوهاب سنان** ، الوسائل الودية لتسوية المنازعات التجارة والاستثمار وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دكتوراة ، جامعة القاهرة ، 2014 ، ص 252 .

[105]- **انظر:** **LORFING (p),** La renégociation des contrats internationaux , Bruylant, 2011, p.9.

[106]- يخضع طرفي العقد وفقا لقانون العقود لمبدأ حرية التعاقد ، إذ يسمح هذا المبدأ لأطراف العقد إختيار القانون المطبق علي علاقاتهم بشكل خاص وتعيين القاضي المختص أو المحكمة المختصة حال النزاع وذلك بموجب بند يحدد الاختصاص ، وهو ما يظهر بوضح علي العقود التجارية الدولية ، إذ تسود هذه الحرية التعاقدية لتجعل من احكام العقد المبرم قانون الاطراف الذي لا يملك طرفاه مخالفته . **انظر:**

**PALLUT (A) ,**Les contrats commerciaux internationaux : problématique du 21ème Siècle , 09/04/2015.https://www.avocats-picovschi.com/les-contrats-commerciaux-internationaux-problematique-du-21eme-siecle_article_465.html

107- إذ تعد عقود الإذعان أحد العقود التي يضطر أطرافه إلي قبول العقد دون الدخول في مفاوضات أو مناقشة بنوده ، فالاذعان صفة تلحق بالعقد ، وهو ما تناولته المادة 100 من القانون المدني المصري ، والتي وضعت شرطين لإعتبار العقد من عقود الإذعان وهما : **أولاً** وجود عقد مكتمل

تشكله مرحلة التفاوض من أهمية قصوي لدي الطرفين بما يمنحهم القدرة علي الوصول إلي التوازن العقدي المنشود بما لا يدع مجالا لتغليب التزامات أحد الطرفين علي حقوقه دون اعتراض أو مراجعة منه ،فالمراجعة أو التفاوض يمنح الطرفين فرصة تفسير العقد – بعد البدأ في التنفيذ – وفقا لما اتجهت إليه إرادة الطرفين وما يحقق مصالحهم ، مستعينين في ذلك برغبتهم الصادقة في استكمال تنفيذ العقد لحرصهم علي تفسير بنود العقد بما يجعل إعادة التفاوض أكثر يسرا وسهولة علي الطرفين وما يلحقها في مرحلة إستئناف التنفيذ علي الرغم من وجود معوقات تواجههم لانتشار فيرس كورونا ، لذا يحاول الطرفين إيجاد السبل التي تدعمهم في تجنب الآثار السلبية الناجمة عن اعتبار الفيرس عائقا يجعل من تنفيذه شاقاً او مستحيلاً ، وهو ما لا يتحقق في عقود الإذعان ([108]).

علي أن لجوأ طرفي العقد إلي إعادة التفاوض بينهم لجعل عملية التنفيذ أكثر مرونة يخضع لأحد أمرين هما إما أولاً : أن يتم الاتفاق علي إعادة التفاوض مسبقا ضمن المفاوضات التمهيدية لإبرام العقد ويتم إدراجه ضمن بنوده باعتبارة شرطاً تعاقديا أو اتفاقيا وهنا يعرف " بشرط إعادة التفاوض " لذا يستمد أساسه من إرادة الطرفين ، وبالتالي يلتزم الطرفين في حال ادراجه بتحديد شروط وحالات اللجوأ إليه تفصيلاً وعليه يلتزم الطرفين بهذه الشروط وتلك الحالات فلا يملكا الحيد عنهما([109]) ،ويكون علي طرفي العقد أن يدركا أن إدراج مثل هذا الشرط يُرتب التزام جديدًا علي عاتقهم لذا يجب التحري والدقة عند إدراجه ([110])، أو ثانيًا: أن يلجأ إليه الطرفين أثناء تنفيذ العقد – دون أن يدرج كشرط ضمن بنود العقد – والذي اكتسي بثوب المشقة أو الاستحالة ، هنا قد يري الطرفين أنه لا مناص من اللجوء إلي إعادة التفاوض بشأن بنود معينة يجب إعادة النظر فيها ليصبح معه التنفيذ ميسرا عليهم ، وهو ما يؤكد علي رغبتهم في إيجاد حل لكافة المشكلات التي تعيق التنفيذ ، علي أن الدخول في مفاوضات لايعني الوصول إلي نتيجه حتمية لصالح الطرفين بل يجب الأخذ في الاعتبار أن المفاوضات قد تبوء بالفشل حال عدم تعامل الطرفين بحسن نيه ممزوجة برغبة حقيقية

---

بنوده مع عرضه علي الطرف الاخر ، **ثانياً** : عدم قبول الطرف الاول لمناقشة هذه الشروط فلا يملك سوي قبول العقد جملة او رفضه جملة ، وبالتالي فإن أي قد يتم مناقشة بنودة او التفاوض بشأنه لا يعد عقد من عقود الإذعان ، إذ نصت المادة (100) سالفة الذكر علي :" القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيه " ، كما اجازت المادة 149 من القانون للقاضي التدخل لتعديل عقد الاذعان الذي يتضمن شروط تعسفياً او الاعفاء منها وذلك بنصها علي :" إذا تم العقد بطريق الإذعان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة . ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك" .

[108]- **انظر :د/ عصمي مرم** ، التفاوض في عقود التجارة الدولية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق- نظام ( ل.م.د) ، الجزائر ، رسالة ماجستير ، 2017 ، ص 20 ،21 .

[109]- **انظر : د/ هشام ضيف الله عبدالمالك الملهطالي** ، التفاوض في عقود التجارة الدولية ، المرجع السابق ، ص 496 .

[110]- إذ يجب علي طرفي العقد عند معالجة بند شرط إعادة التفاوض أن يتفق الأطراف علي نقاط أساسية أهمها :

أ- أن يحدد الأطراف الأحداث التي تستوجب تطبيق الشرط ، والتي تكون خارجه عن ارادة الاطراف وغير متوقعة منهم وقت ابرام العقد

ب- أن يحدد الأطراف المقصود بإختلال التوازن العقدي .

ج – أن يتفق الأطراف علي مصير العقد أثناء إعادة التفاوض ومصير العقد إذا فشل التفاوض . **انظر :د/ شريف محمدغنام** ، أثر تغير الظروف علي عقود التجارة الدولية ، المرجع السابق ، ص 41 .

في إحداث تقدم ملموس في المفاوضات بشأن حل المشكلات التي تواجههم نتيجة انتشار فيرس كورونا باعتبارة سببا لتغير الظروف ([111]) و إلا فإننا نكون بصدد نتيجة محتملة([112]).

ووفقا لما سبق فإن اختلاف اعتماد الطرفين علي أحد الوسائل السابقة كسند لاعادة التفاوض يكون من شأنه اختلاف في تبني الطرفين لأي من المفاوضات التكميلية أم المفاوضات التوزيعية ([113])، فالاعتماد علي أيا من هذه الأنواع يخضع لطبيعة العلاقة بين الطرفين وتفهمهم لموقف تعرض العالم لجائحة الكورونا ومدي تأثير ذلك علي قدرتهم في تنفيذ العقد فقد يري الطرفين أنه من الأفضل الاستعانة بالمفاوضات التكاملية التي تقوم علي التفاهم والتكامل والإدراك الكامل لحجم الكارثة التي يتعرض لها اقتصاد العالم نتيجة انتشار الفيرس و أن عدم التعاون بينهم سيكون له آثار كارثية علي الطرفين وذلك سعيا منهم في الوصول إلي حل ناجع للمشكلات التي تواجه مواصلة تنفيذ عقود التجارة الدولية والتي تختلف حسب نوع العقد المبرم فاذا تعلق العقد بإنشاءات أو نقل للتكنولوجيا يسعي الطرفين إلي حل كافة المشكلات التنظيمية التي تساعدهم علي مواصلة التنفيذ مع اتخاذ كافة التدابير الاحترازية التي تمنع ظهور الوباء بين العاملين في هذا المشروع ومن ثم انتشاره وتفشيه بينهم مما يمثل عائقا في تنفيذه .

لكن لا يعني ذلك أن كافة المفاوضات قد تتم بهذه السهولة وذلك التكامل بل قد يكمن الغرض من هذه المفاضات في رغبة أحد الأطراف – وفقا لما يتمتع به من وضع مسيطر – في استغلال انتشار هذا الفيرس لتكون نقطة ضغط يستغلها من أجل الحصول علي أكبر قدر ممكن من المغانم علي حساب الطرف الاخر معتمدا في ذلك علي قدرته في السيطرة والتحكم في مجريات أمور المفاوضات ، إذ يتسم هذا النوع من المفاوضات بالتناحر والصراع بين طرفي العقد فكلا منهم لدية رغبة في اجتذاب المفاوضات لجعلها تسير في اتجاه معين وغالبا لا يكون الغرض منها هو تحقيق المكاسب المادية بقدر ما قد تهدف إلي إضعاف الطرف الآخر لإخراجه من حلبة المنافسة في سوق معين و إنهاء نشاطه منعا لمواصلته نشاطا معين باعتباره منافسا محتملاً في هذا النطاق الجغرافي أو النوعي .

وبالتالي فإن الاستراتيجية التي يعتمدها الطرفين هي التي تحدد نجاحها من عدمه علي أن يتم ذلك وفقا للإجراءات القانونية والطريق الذي رسمته الاتفاقيات الدولية من إخطار الطرف الآخر بانتشار فيرس كورونا باعتباره عائقًا يحول

---

[111]-**انظر :د/ شريف محمدغنام** ، أثر تغير الظروف علي عقود التجارة الدولية ، المرجع السابق ، ص71 .

[112]- **انظر : د/ حسن علي كاظم و د/ فاطمة عبدالمهدي دهش** ، آليآت اعادة التفاوض في عقود التجارة الدوليـة ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، 2017 ، ص82 . منشور علي الموقع التالي : https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=175674

[113]- **انظر:د/ عبدالواحد محمد ، د/ قادة بن شيحة محمد** ، مراحل ابرام عقود التجارة الدولية ، المرجع السابق ، ص 23 .

دون تنفيذ العقد أو مواصلة التنفيذ دون مشقة **(أولاً)** أو أن يكتفي هذا الطرف بتقديم ما يعرف بخطاب النوايا**(ثانيًا)** وأيا كانت الوسيلة إلا أن الهدف المرجو من ذلك يكمن في إعادة التوازن العقدي إلي عقود التجارة الدولية :

**أولاً : إخطار الطرف الآخر بانتشار فيرس كورونا:** باعتباره عائقا حال دون تنفيذ العقد المبرم أو أن تنفيذه قد أصبح مرهقا له لدرجة أدت إلي الإخلال بالتوازن العقدي ، فعدم الاخطار علي الرغم من علم الكافة بانتشار هذا الفيرس – تأسسيا علي إعلان منظمة الصحة العالمية علي أنه وباء عالمى واصفة إياه بالجائحة وعلي التدابير الاحترازية الواضحة للكافة التي تتخذها الدول في كافة ارجاء المعمورة – لا تعد هذه الامور كافية وتغني عن الإخطار ، فقد تؤكد كافة الشواهد علي اعتباره عائقا لكن عدم الإخطار من الطرف الآخر يعني قدرته علي مواجهة هذا الوباء ومواصلة التنفيذ دون أن يشكل ذلك إرهاقا له ، فالإخطار يقوم علي اعلام الغير أو تبصيره عن عدم القدرة علي مواصلة التنفيذ وذلك لمنحه فرصة تجنب الاثار السلبية التي قد تنجم عن عدم مواصلة التنفيذ والتقليل من حدتها ، وبالتالي فإن عدم الإخطار يعد تنازلا صريحا عن كافة المكنات التي منحه إياه بنود العقد وفقا لشرط إعادة التفاوض " أو منحته له القواعد الدولية " التوازن العقدي " ، وبالتالي تَحمل جزاءات التخلف عن الإخطار([114])، علي أن يشتمل الإخطار علي الأسباب التي طالت تنفيذ العقد وسبل التغلب عليهاو تفادي التوقف عن التنفيذ([115]).

ويجد الالتزام بالإخطار أساسه التشريعي في الاتفاقيات الدولية المنظمة لعقود التجارة الدولية ([116]) وكذا المبادئ الدولية الحاكمة لها والتي الزمت الطرف الذي يشكل انتشار فيرس كورونا عائقا بالنسبة له أن يتولي عملية الإخطار باعتبارة عائقا ماليا أو اجرائيةً أو اقتصاديةً أو صحيةً وأنه لم يعد لديه القدرة علي مواجهته ، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (4) من المادة (79) اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع([117]) :" يجب علي الطرف الذي لم ينفذ التزاماته

---

[114]- تتعدد الجزاءات التي قد تفرض علي المدين الذي لم يلتزم باخطار الطرف الآخر بوقوع الحدث المانع لمواصلة التنفيذ ، فمنها ما هو إرادي يتم الاتفاق عليه عند الدخول في مفاوضات وتدرج ببنود العقد كالتعويض أو عدم التمسك بوقع الحدث ، وما هو غير إرادي يتم توقيعه بمعرفة حكم التحكيم . **انظر** : م / محمد مهدي كحيط ، الالتزام بالاخطار في عقود التجارة الدولية ، بدون سنة نشر ، ص 16 . **منشور علي الموقع التالي :** file:///D:/ابحاثى/ابحاث%20الترقية/بحث%20التجارة%20الالكترونية/120643-170427.pdf

[115]- انظر : **Moriou(C) ,** Comment rompre un contrat commercial ? , mis à jour le 29/04/2014 à 21:21 https://lentreprise.lexpress. -commercial_1509067.html

[116]- علي أنه لم تخلوا التشريعات الوطنية من نص تشريعي معالجةً للإخطار بشأن وقوع القوة القاهرة غير إن هذه النصوص لا تتصل إتصال مباشر بعقود التجارة الدولية ، كما في قانون التجارة المصري الذي عالج الإخطار المتعلق بوقوع قوة قاهرة في المادة (448 ) بشأن الكمبيالة ، وهو ما لم يكن منه القانون الفرنسي ببعيد ، إذ نصت المادة (157) من القانون الفرنسي حينما نصت علي " يلتزم الحامل بأن يخطر المظهر بدون تأخير بحالة القوة القاهرة ".

[117]-كما تناولت اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع الإخطار في المواد (26، 39) منها حينما نصت المادة 26 علي : " لا يحدث إعلان فسخ العقد أثرة ، إلا إذا تم بواسطة إخطار موجه إلي الطرف الآخر " كما نصت المادة (39) علي :" (1) يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع محددا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافة .

أن يوجه إخطارا إلي الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته علي التنفيذ . وإذا لم يصل الإخطار إلي الطرف الآخر خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به فعندئذ يكون مسؤولا عن التعويض عن الاضرار الناتجة عن عدم استلام الإخطار المذكور ". وفقا لذلك علقت الاتفاقية التزام الطرف المسئول عن الإخطار بالتعويض عن عدم الإخطار ولم تعلق التعويض علي عدم التوصل إلي حل للمشكلات الناجمة عن انتشار فيرس كورونا أثناء المفاوضات وهو ما يدفعنا إلي القول بأن التزام المسئول عن الإخطار هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.

كما أن الاتفاقية ألزمت الوصول الفعلي للإخطار إلي الطرف الآخر لتحقق العلم بوجود العائق ليس مجرد الإخطار بغض النظر عن وصوله من عدمه، وبالتالي يلتزم هذا الطرف بأن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقق علم الطرف الآخر وذلك باتباع كافة السبل التي تمكنه من وصول الإخطار إلي الطرف الأخر ، فلم تضع الاتفاقية طريق معين للإخطار فيستوي أن يتم عن طريق المراسلات التقليدية أو الحديثة من خلال البريد الإلكتروني أو التلغراف ، فوفقاً للمراسلات التي تمت في مرحلة التفاوض بشأن إبرام العقد يكون لدي الطرف الملتزم بالإخطار معلومات كافية عن السبيل الأنجع في المراسلة وأي السبل الأكثر استخداما من قبل الطرف الآخر في التواصل بينهم ، وهو ما يمكنه من أداء عملية الإخطار بسهولة ويسر بما يتفق مع نص الاتفاقية ،وهو ما يظهر بوضوح من نص الاتفاقية علي " وإذا لم يصل الإخطار إلي الطرف الأخر".

وهو ما لم يكن ببعيد عن مبادئ اليونيدروا في المادة 7-1-7 التي تناولت القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسئولية في الفقرتين (1،2) وجاءت في الفقرة (3) من المادة سالفة الذكر فألزمت الطرف المتعسر في التنفيذ – باعتباره مدينًا وفقا للمبادئ – أن يخطر الطرف الاخر – الدائن- بانتشار فيرس كورونا باعتباره عائقا يمنع التنفيذ أو مواصلته واعتبرت أن التقصير في اتخاذ هذا الإجراء يعد موجب للمسئولية يتحمل بمقتضاها تعويض الطرف الذي لم يتم إخطاره عن كافة الإضرار التي لحقت به نتيجة لتقصيرة ولم تكتفي المبادئ عند إلزامه بالإخطار وإنما وضع شرطا للإعفاء من المسئولية ممثلا في تمام الاستلام للإخطار من قبل الطرف الآخر فلا يعفي من المسئولية بمجرد الإخطار و إنما بتمام الاستلام لهذا الإخطار ، ووفقا لذلك يقع علي عاتق هذا الطرف أن يتخذ كافة الإجراءات التي تضمن استلام الإخطار بغض النظر عن الظروف المحيطة التي قد تشكل عائق يحول دون تمام استلام الإخطار ، ولعل الدافع من

(2) وفي جميع الأحوال يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطالبة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسليم المشتري البضائع فعلا إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد ." .

وراء تبني هذه المبادئ لهذا التوجه يرجع إلي العديد من المشكلات العملية التي نتجت عن الاستعانة بشرط الإخطار دون تمام استلام الإخطار كذريعة لتنصل من الالتزام والإفلات من المسئولية ،إذ كثيرا ما يلجأ الطرف المدين إلي الإكتفاء بالإخطار دون الاكتراث أو التحري عن العنوان الصحيح أو استلام الإخطار من عدمه مما نتج عنه ضياع حق الطرف الدائن في الرجوع علي الطرف المدين لعدم تمام التنفيذرغم عدم الإخطار وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (3) سالفة الذكر حينما نصت علي :" يلتزم المدين بأن يخطر الدائن بوجود الحادث ونتائجه علي قدرته علي التنفيذ . فإذا لم يتسلم الطرف الآخر الإخطار خلال مدة معقولة بعد أن يكون المدين قد علم بالحادث أو كان في وسعة العلم به ، فيسأل عن التعويضات المترتية علي عدم تسلم الإخطار " .

ونتيجة لإدراك مبادئ اليوندروا لعظم الاثار السلبية التي تنتج عن عدم الإخطار فقد منحت الطرف الآخر بالاضافة إلي حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم الإخطار فإنها قد منحته اضافة لذلك مُكنة اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإنهاء العقد أو التوقف عن تنفيذ الالتزامات المقابلة أو المطالبة بفوائد مستحقة ، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (4) من المادة سالفة الذكر من مبادئ اليونيدروا حينما نصت علي :" ليس في هذه المادة ما يمنع أي طرف من ممارسة الحق في إنهاء العقد أو التوقف عن التنفيذ أو المطالبة بفوائد عن المبالغ المستحقة " ، وبالتالي لا يجوز له الجمع بين إنهاء العقد أو التوقف عن تنفيذ التزاماته والحصول علي الفوائد فلا مجال هنا للحديث عن الجمع بين هذه المكنات فللطرف المتضرر وحده الخيار في اختيار أحد هذه المكنات ، فهي مكنات لا يجوز الجمع بينهم وفقا لطبيعتهم القانونية فالتوقف عن التنفيذ نتيجة طبيعية لإنهاء العقد فاستخدام المبادئ ل " أو " يعني الاختيار بينهم فلم تستخدم "و " التي تمنح الفرصة في الجمع .

علي أن تحديد معقولية الفترة التي يلتزم بها الطرف المسئول عن الإخطار– وفقا لما ورد باتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ومبادئ اليونيدروا – لا تستند الي معيارا محددا يمكن الارتكان إليها لتحديد عما إذا تم خلال الفترة المعقولة لذايمكن الاعتمادعلي معيار الرجل العادي ، وبالتالي يجب أن يتم الإخطار خلال فترة محددة لاحقة علي ظهور فيرس كورونا وترتيب آثاره بمنع مواصلة التنفيذ أو البدأ فيه وتختلف الفترة المعقولة من دولة لاخري وحسب نوع العقد التجاري الدولي ، ففي عقود الإنشاءات الدولية قد يرتب الحدث آثاره خلال فترة لا تتجاوز بضع أيام في دولة يتفشي و ينتشر بها الفيرس بشكل كبير لعدم اتخاذ الإجراءات الاحترازية في الوقت المناسب وبالشكل المناسب كما هو الحال في إيطاليا وإسبانيا بينما تراخي انتشار الفيرس في مصر بالشكل الملحوظ لسرعة اتخاذ الدولة المصرية لتدابير

إحترازية سريعة وناجزه ، وهو ما يمكن معه القول باعتبار فيرس كورونا عائقً يستحيل معه التنفيذ في دولة ولا يعتبر كذلك في دولة أخرى ، بينما إذا تعلق الأمر بعقد البيع الدولي للبضائع فإن انتشار هذا الفيرس يشكل عائقً بالنسبة لكافة الدولة لما اتخذته الدول من تدابير احترازية ممثلة في غلق حدودها لتصبح كل دولة معذولة عن جارتها وهو ما يستحيل معه حرية نقل البضائع بينها وتنفيذ العقد .

تجدر الإشارة إلي أن إهتمام الاتفاقيات الدولية المعنية بعقود التجارة الدولية لم يكن بمحض الصدفة ، بل كان نتاج ما أفرزه الواقع العملي من مشكلات تبحث عن حل لمساعدة التجارة الدولية علي الانتشار و ممارستها بحرية وسهولة ، ولعل الغرض الرئيسي من وراء الإخطار يكمن في الرغبة في منح الطرف الدائن فرصة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتدارك الآثار السلبية الناجمة عن انتشار فيرس كورونا وما لحق ذلك من توقف الطرف الاخر في العقد عن الوفاء بالتزاماته وذلك في محاولة منه لتقليل حجم الخسائر([118]) ، خاصة إذا كان هناك عقود أخرى ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعقد المبرم ، بما يمنح الطرف الآخر فرصة الدخول في مفاوضات مع الأطراف المعنية بالتنفيذه في الوقت المناسبة بما لا يحمله وطأة التأخير في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتة من الرجوع عليه بالتعويض من قبل هذه الاطراف ، بمايملكه من الوقت الكافي لحل كافة المشكلات التي قد تعتري التنفيذ من خلال اعادة التفاوض وذلك لإعادة التوازن العقدي الي العقد الذي فقده نتيجة انتشار وباء فيرس كورونا ، علي أنه لم يتدخل المشرعين الوطني أو الدولي لتحديد مواصفات محددة أو شكلا معين للأخطار فكل ما تطلبه هو أن يتم إخطاره بانتشار فيرس كورونا ونتائج ذلك علي التنفيذ دون أن يُحدد صيغة معينة أو شكلا محددًا او لغة ما ولعل ذلك مرجعة هو ما تتصف به الحياة التجارية من سرعة في التطور بمايقتضي مزيد من المرونة في التعامل ، علي أن الإخطار لا يعطي للطرف الآخر الحق في التوقف عن التنفيذ بل عليه مواصلة التنفيذ الي حين قبول إعادة التفاوض من الطرف الآخر .

فإذا ما تمت عملية الإخطار كما ينبغي فان هناك مرحلة أخرى تبدأ وهي مرحلة قبول إعادة التفاوض التي يجب أن تتم خلال الفترة التي قد تحدد مسبقًا من قبل طرفي العقد فلا يعقل أن يتم تعليق القبول لفترة قد تتجاوز فترة انتشار الفيرس – مما ينتج عنه إعادة التوازن العقدي المفقود بسبب انتشار فيرس كورونا ، وبالتالي انتهاء الغرض منها – أو ينتظر إلي حين انتهاء فترة تنفيذ العقد خاصة إذا كان التنفيذ قد شرف علي الانتهاء ، علي أن الوسيلة التي يعتمد عليها الطرف الآخر للقبول قد تتم بناء علي اتفاق مسبق بين الطرفين أو بأي وسيلة يرى الطرفين فاعليتها في تحقيق ذلك

[118]-**انظر : د/ حسن علي كاظم** ، د/ **فاطمة عبدالمهدي دهش** ، آليآت اعادة التفاوض في عقود التجارة الدوليـة ، المرجع السابق ، ص 24.

بسهولة ويسر فقد يكفي القبول من خلال اتصال هاتفي أو المراسلة عن طريق البريد الالكتروني ، فما يحكم الوسيلة هو طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين وما يملكان من رغبة في التعاون بينهم أم أن العلاقة تشهد توترا او عدم رغبة في التعاون .

**ثانيًا – خطاب النوايا بشأن انتشار فيرس كورونا** :يهدف هذا الخطاب إلي تعبير الطرف الذي تعرض لانتشار فيرس كورونا عن رغبته في إيقاف الإجراءات التمهيدية السابقة علي الدخول في مفاوضات و استكمالها لإبرام العقد إذ اصبحت شاقةً أو مستحيلة ، وهو ما ينطبق علي عملية التنفيذ التي تعقب إبرام العقد في ظل استمرار انتشار الفيرس ، لذا يلجأ الطرف الذي بادر برغبته في الدخول في مفاوضات قبل انتشار فيرس كورونا أن يوجه إلي الطرف الآخر خطاب نوايا ملحق بشأن صعوبة مواصلة التعاون بشأن تبادل المعلومات لإبرام العقد التجاري الدولي نظراً لتعرض البلاد لجائحة الكورونا، فلا يوجد ما يلزم الاطراف بالاستمرار في التفاوض او إبرام العقد دون إبداء الاسباب فهي تفتقر إلي القيمة القانونية الملزمة وذلك تاسيسا علي مبدأ حرية المفاوضات المأخوذ به من قبل القضاء المصري والفرنسي .(119)

ووفقا لما سلف فإن الغرض من خطاب النوايا يتعلق بإيقاف إجراءات الدخول فى مفاوضات لإبرام أحد عقود التجارة الدولية لانتشار فيرس كورونا وصعوبة الاتصال وتبادل المعلومات ونكون بصدد مرحلة التفاوض وما يسبقها من اجراءاتموضوعية ، أما فيما يتعلق باخطار الطرف الاخر عن وجود حدث فيرس كورونا وانتشاره باعتباره عائق يحول دون التنفيذ أو أن مواصلته سيلحق به المشقة فهنا يوجه خطاب يعبر فيه عن رغبته في إعادة التفاوض بشأن بنود معينه في العقد بغرض إعادة التوازن العقدي إليه ، موضحا بها المشكلات التي تعرض لها التنفيذ و وجهة نظر في حلها شارحا كافة أبعاد المشكلة وسبل حلها بما يحقق مصالح الطرفين دون إجحاف علي أحد كالبنود المتعلق بالاسعار وفق سقف محدد(120).

ويثور التساؤل حول فاعلية خطاب النوايا في دعوة الطرف الآخر في إعادة التفاوض لإعادة التوازن العقدي إلي العقد المبرم أم أن هذا الخطاب قاصراً علي الدعوة إلي الدخول في مفاوضات سابقة علي إبرام العقد وحسب ، فعلي الرغم

---

119- **انظر : أ / مها محسن علي السقا** ، مبدأ حسن النية في مفاوضات عقود التجارة الدولية، المرجع السابق ، ص 85 .

120- **انظر** :

**Mekki (M)** , De l'urgence à l'imprévu du Covid-19 : quelle boîte *à outils co*ntractuels , AJcontrat 2020, 2020,p.164. https://mustaphamekki.openum.ca/files/sites/37/2020/04/la-boite-a-outils-contractuels.pdf

من شيوع استخدام خطاب النوايا عند البدأ في الإجراءات السابقة علي التفاوض بشأن إبرام العقد إلا أنه يمكن الاستعانة بخطاب النوايا ليكون وسيلة لدعوة الطرف الآخر إلي التفاوض خاصة إذا كانت العلاقة التي تربط الطرفين في بدايتها أو ليست بالقوة الكافية والتي بموجبها يحتاج الطرف الأخر إلي بعض الإيضاحات ولوضع الخطوط العريضة من أجل البدأ في المفاوضات ، وهو ما يتفق مع وظيفة الإخطار والغرض منه ، علي أن خطاب النوايا لا يستند إلي بنود العقد و إنما يستند إلي رغبة الطرف الآخر في إيضاح الصورة كاملة بشأن انتشار فيرس كورونا وما يشكله من عائق وما يخلفة من آثار قد لا تدور في خلد الطرف الآخر، و لعل لجوأ أحد الطرفين لخطاب النوايا مرجعة طبيعة العلاقة السطحية أو غير المستقرة بينهم ، وهو ما يختلف عن الإخطار الذي يقوم علي العلاقة التي تربطه بالطرف الآخر ورغبة في مساعدته علي حل كافة المشكلات التي تواجه الطرف الآخر ، وأيا كانت الوسيلة التي يستعين بها الطرفين لإعلام الطرف الآخر بحدث انتشار فيرس كورونا فكلاً من الإخطار وخطاب النوايا يؤديان نفس النتيجة ، إلا أن التسمية تختلف حسب علاقة الطرفين وحسب ما إذا تم الانتهاء من المفاوضات ، وعلي إثر ذلك يتم إبرام العقد أي أنها مرحلة لاحقة علي إبرام العقد ، أما خطاب النوايا فقد درج العمل علي أنها مرحلة سابقة علي التفاوض لا ينتج عنها أي التزامات أو مسئولية قانونية بخلاف الإخطار الذي ينتج أثره بمجرد إرساله وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة وبتمام إستلامه وفقا لمبادئ اليونيدروا .

و أيا كانت الوسيلة المتبعة لاخطار الطرف الآخر بانتشار فيرس كورونا واعتباره عائقا وفقا للظروف المحيطة ، إلا أن هذه السبل ينتج عنها أحد أمرين أما أولاً: أن يقبل الطرف الآخر اعتبار فيرس كورونا عائقا – يتوافر به شروط انتفاء المسئولية – مما يصبح معه التنفيذ مرهقا أو مستحيلا ، وبالتالي لا مناص من إعادة التفاوض بشأن بعض بنود العقد الجوهرية لحل ما يعتري التنفيذ من صعوبات ، أو ثانياً: أن يرى الطرف الآخر عدم رغبته في ذلك لإلزام الطرف الآخر بالتنفيذ رغم الاستحالة أو الصعوبة مستعينا ببنود العقد التي قد تمنحه الحق في التفاوض أو أنهاء العقد .

**المطلب الثاني**

## إنهاء عقود التجارة الدولية لإنتشار فيرس كورونا

تخضع عقود التجارة الدولية لمبدأ واحد مثلها في ذلك مثل كل شئ مادي وما تخضع له من فلسفة ، إذ يبدأ كفكرة ويمر بمرحلة التفاوض ثم إبرام العقد وانتهاءً بنهايته مثله في ذلك مثل كل شيء([121])، فنهاية العقد قد تكون طبيعية بالانقضاءبتنفيذ بنوده المتفق عليها سلفًا ، وهو ما يتمناه الطرفان حين الشروع في إبرامه و يحقق الفائدة المرجوة منه ، وهو ما لا يشكل مشكلة لكن قد يرجع إنهاء العقد إلي ظروف خارجة عن إرادة طرفيه كما لو واجه التنفيذ عائق انتشار فيرس كورونا باعتبارة قوة قاهرة بما يجعل التنفيذ مستحيلاً ، ولعل ذلك هو ما يعد أكبر المخاوف التي تسيطر علي طرفي العقد عند الدخول في مفاوضات أو إبرام العقود ، خاصة وأن هذا النوع من العقود يستمر تنفيذه لفترة قد تمتد لسنوات طوال ، كعقود الإنشاءات وعقود نقل التكنولوجيا ، وهو ما يجعل من فيرس كورونا وانتشاره أمرا غير متوقع بالنسبة لأطرافه .

ولعل انتشار فيرس كورونا خلال الآونه الأخيرة قد وضع النهاية الحتمية لبعض عقود التجارة الدولية التي حاولة البقاءوالانتصار علي ما يحيط بها من تحديات سابقة قد شكلت عائق حيال بقائها ، إذ أدي انتشار الفيرس إلي تعرض المشروعات والشركات المالكة لها إلي هزة عنيفة قد أودت بحياة كيانات اقتصادية كبري قبل أن تودي بحياة البشر في أرجاء العالم ، لذا لم يكن أمام العديد من المشروعات الكبري سوي أن تلجأ إلي وقف تنفيذ العديد من العقود التجارية سواء علي المستوي الوطني أو الدولي ، فكان لهذا الفيرس القول الفصل حول مواصلة التنفيذ من عدمه لما له من تأثير قوي ومباشر علي تنفيذ عقود التجارة الدولية دون سواها ، وهو ما دفعها إلي اللجوء إلي الطريق الذي لا تملك ان تسلك سواه بأن تنهي حياة هذه العقود وهو ما يمكن أن نصفه" بالموت الرحيم لعقود التجارة الدولية"، سواء تم ذلك بناء علي اتفاق الطرفين بعد إعادة المفاوضات بينهم**(أولاً)**– بناء علي رغبة أحد الأطراف أو هما معا – أو كان ذلك بناء علي رغبة أحد الأطراف دون سواها**(ثانيًا)**، علي أحد طرفي العقد يملك الحق في استرداد ما تم دفعه إذا تم التنفيذ

[121]- تتنوع الحالات التي يمكن ان تكون سببا لانهاء عقود التجارة الدولية وهي : 1- البطلان او الفسخ . 2- اتفاق بين الاطراف لانهاء التعاقد للاختلاف بينهم . 3- أداء الالتزامات التعاقدية . 4- استحالة التنفيذ النهائي الناتج عن القوة القاهرة . 5- تقاعص احد طرفي العقد عن اداءا التزاماته بما يمنح الطرف الاخر الحق في انهاء العقد . 6- انتهاء مدة العقد بالنسبة للعقد محدد المدة .
7- حدوث ظروف موضوعية معينة مثل وفاة شريك متعاقد أو دخول أحد الاطراف في إجراءات الاعسار او الافلاس . **انظر** :
**DeLY (F),** LES CLAUSES METTANT FIN AUX CONTRATS INTERNATIONAUX , TERMINATION CLAUSES IN INTERNATIONAL CONTRACTS, RDAI/IBLJ, N° 7, 1997, p.806.
https://www.iblj.com/gratuit/71997801-836.pdf

الجزئي للعقد ولعل هذه الحالة تتسم بالتعقيد([122]) وهو ما يمكن أن يفهم من نص المادة 1352 من القانون المدني الفرنسي ([123]) إذ أجازت الاسترداد عندما يكون التنفيذ مستحيلاً علي أن يتم تقدير القيمة في يوم الارجاع والذي يخضع لحجم الإلغاء – إلغاء جزئي أو كلي للعقد وفقا للمادة 1229 من القانون المدني الفرنسي – فالإرجاع قد يشمل العربون والدفعات الأولي المدفوعه وذلك وفقا للشروط الوارده بالمادة 1352 وما يليها من القانون .

تجدر الإشارة إلي أن وقوع القوة القاهرة ينتج عنها أن عدم التنفيذ في ظل انتشار فيرس كورونا يكون مؤقتًا إلي حين تعافي العالم من انتشاره أو التأكد من عدم تعرض العالم لموجة جديدة أعنف للفيرس ، وهنا ستكون عقود التجارة الدولية أمام أحد الأمرين ، الأمر الأول : اما ستكون بصدد إعفاء من التنفيذ مؤقت يلتزم بعد الانتهاء منها بمواصلة تنفيذ العقد مالم يكون من شأن هذا التأقيت في التنفيذ أن يؤدي إلي المساس الجوهري بتنفيذ العقد بحيث نكون بصدد تنفيذ عقد مغاير تمامً عن العقد محل التنفيذ ففي هذه الحالة لا مناص من الإعفاء الكلي من التنفيذ ([124]) ، الأمر الثاني : أو إعفاء كلي من التنفيذ لتعلق التنفيذ بعقود يستحيل معها الإنتظار إلي تمام انتهاء الفيرس كما لو تعلق الامر بتوريد أدوية تساعد علي تجنب آثار انتشاره ، وأيا كان الأمر إلا أنه تبقي حقيقة مؤكدة ممثلة في أن فيرس كورونا قد نتج عنه تغيير غير متوقع في ظروف إبرام عقود التجارة الدولية بما جعل تنفيذها مرهقا مصحوبا في كثير من الاحوال بالاستحالة أو المشقة وهو ما يضع طرفي العقد بين خيارين هما مراجعة العقد للبحث عن مخرج أو إنهائه وهو ما عالجه القانون المدني المصري في المادة ( 165 ) حينما نص علي " يترتب على قيام السبب الأجنبى سواء أكان قوة قاهرة أم خطأ الدائن أم خطأ الغير، انقضاء الالتزام الملقى على عاتق المدين بموجب العقد، ذلك ينقضي العقد تبعا لوجود ذلك السبب، فإذا حصلت الاستحالة ينقضى الالتزام. " ، بينما تولت الفقرة (2) من المادة 1218 من القانون المدني الفرنسي امر معالجة التمييز بين حالات انهاء العقد كلياً في حالة وجود عائق نهائي وكلي وبين حالة اعتبار العائق مؤقتا أو جزئي ففي حالة وجود عائق نهائي وكامل ، يعفى المدين تمامًا من مسؤوليته بموجب العقد ويتم إنهاء هذا الأخير تلقائيًا ، وبالتالي يتم انهاء مسئولية طرفي العقد بموجب القوة القاهرة وتبرأ ذمتهم وفقا للشروط الواردة بالمواد

---

[122]- **انظر :** **Landivaux (L),** Contrats et coronavirus : un cas de force majeure ? Ça dépend… ,op.cit.

[123]- **اذ نصت المادة 1352 من القانون المدني الفرنسي علي :"**
"La restitution d'une chose autre que d'une somme d'argent a lieu en nature ou, lorsque cela est impossible, en valeur, estimée au jour de la restitution."

[124]- **انظر : د/ يسري عوض عبدالله** ، العقود التجارية الدولية " مفاوضاتها – ابرامها – تنفيذها- دراسة تحليلية علي ضوء نظرية العقد في التشريع الاسلامي ،بدون ناشر وبدون سنة نشر ، ص478.
https://books-library.online/files/books-library.online-12051036Hc1H2.pdf

1351، 1351-1 من القانون المدني الفرنسي .أما في حالة وجود عائق مؤقت فإنه يتم تعليق العقد تلقائيًا ويتم إعفاء المدين من مسؤوليته وقت تعليقه ، ما لم يؤدي التعليق إلي التأخير في تنفيذ العقد بصورة تؤدي إلي إنهاء العقد ، فعندما يكون العائق جزئياً ، يُلغى العقد جزئياً أو يُخفض ، وذلك بتطبيق المادة 1351 من القانون المدني في هذه الحالة ، فتأثير القوة القاهرة قد يصبح قوي للغاية بما يترتب عليه إما الإفراج نهائياً عن مسئوليات طرفي العقد ، أو تعليق العقد حتى يختفي الحدث غير المتوقع والذي لا يقاوم([125])، وهو ما أكدت علية الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية حينما :" اعتبرت أن عدم توقع الحدث مكونً للقوة القاهرة ، وذلك عندما لايمكن أن يدفع تأثيره " ([126]) .

فهنا لا مناص من الرجوع إلي عقود التجارية الدولية المبرمة للوقوف علي بنوده للوصول إلي السبيل الذي يمكن الأطراف الخرج من هذه الازمة بأقل خسائر ممكنه ، فلا يمكن الحديث هنا عن مكاسب لأيا من الطرفين ، فالجميع في هذه الازمة قد مني بخسائر ، يختلف تاثيرها حسب قدرة الشركات علي التعافي منها وقوة مناعتها المالية ، وما تملكه من قدرة علي حل كافة المشكلات التي تتعرض لها، وذلك لارتباط عقود التجارة الدولية بمجموعة من العقود المترابطة والتي تشكل في مجملها عقدًا دوليا ضمن مشروع و أحد كعقود نقل التكنولوجيا وعقود الانشاءات الدولية .([127])

ونظرا لعظم الآثار الناجمة عن الإنهاء دون اكتمال عقود التجارة الدولية فإنه من الواجب علي الطرفين الاتفاق علي إدراج البنود المتعلقة بالإنهاء بشكل صريح وواضح بما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل كما يجب علي الطرفين إيضاح الحقوق و الالتزامات ، والتي يمكن الرجوع اليها باعتبارعدم تنفيذها خرقا للاتفاق يستوجب معه إنهاء العقد ، وهو ما يُمكن أحد الاطراف أن ينهي العقد دون الرجوع إلي القاضي حال ذكر عبارة " في حالة عدم تنفيذ العقد سيتم إنهاء العقد دون اللجوء إلي القضاء " ، لكن لا يمكن أن تسير الامور بين طرفي العقد وفقا لما قد سلف بمجرد التوقف عن التنفيذ بل يجب الوقوف علي الأسباب التي دعت إلي مثل هذا التوقف – من خلال المراسلات أو أي وسيلة يري الطرف الآخر سرعتها وقدرتها علي أدائها للمهمة بنجاح–مع الإرتكان إلي مبدأ حسن النية الذي يسيطر علي كافة المعاملات التجارية من خلال منح الطرف الآخر مهلة كافية لتصويب ما اعتري تنفيذ العقد من قصور ، علي إلتزام

---

[125]- **انظر** :

**Gastebled (É**), Le clair-obscur de la force majeure en matière contractuelle face au Covid-19 , op.cit .

[126]- **انظر :** J.Cass civ 1 ere, 7 Mars 1966, no J.C.P , 1966. II.14877-14879 .

[127]- **انظر : د/ توفيق عارف توفيق** ، إنهاء عقود التجارة الدولية وسلطة المحكم حيالها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2015 ، ص 3.

الطرف الذي يتجه إلي إنهاء العقد بإخطار الطرف الآخر موضحً به الانتهاكات التي طالت تنفيذ العقد وسبل التغلب عليها لمواصلة تنفيذه (128).

وقد يرجع عدم تنفيذ العقد أو المخالفة الجوهرية لبنوده إلي انتشار فيرس كورونا باعتباره قوة قاهرة ، هنا يعفي المسئول عن خطأ عدم التنفيذ أو مواصلته من المسئولية العقدية التي تقع علي كاهلة بموجب نصوص العقد والقواعد القانونية التي تقضي بتحمل المدين تبعه عدم التنفيذ ، والتي يتم تعطيلها في حال وقوع القوة القاهرة التي تخرج عن ارادة المسئول ، علي أن الاثر المترتب علي القوة القاهرة غير قاصر علي انتفاء المسئولية وحسب بل تمتد لتشمل انفساخ العقد لاستحالة التنفيذ ، وهو ما يتحقق نتيجة انتشار فيرس كورونا الذي حال دون تنفيذ البنود الجوهرية والأساسية في العقد بحيث لايقوم للعقد قائمة بدونها – فالعقد انشأ في الأساس من أجل تحقيقها و أنه كان الدافع وراء التعاقد – كما لو توقف عن تسليم البضائع لاستحالة نقلها بسبب الاجراءات الاحترازية المتخذه من قبل الدول ، وبالتالي فإن انتفاء المسئولية التعاقدية تتم من خلال إقامة الدليل علي انتفاء أساسها – من خطأ وضرر وعلاقة سببيه – وبالتالي فإن وقوع القوة القاهرة تكون في حد ذاتها دليلاً علي انتفاء الخطأ من جانب المدين، لذا لا تقوم الحاجة إلي إقامة الدليل علي تحقق الخطأ(129) ،وبالتالي لا يجوز مسألته حتي مع تحقق الضرر لطرف الآخر لخروجها عن ارادته المقترنة باستحالة التنفيذ ، فجوهر المسئولية تقوم علي قياس مدي قدرة الاطراف علي الوفاء بالتزاماتهم دون أن يرافقها استحالة في التنفيذ لبنود جوهرية وليست ثانوية ، وهو ما يدفعنا الي البحث عن المعيار الذي يقوم عليه اعتبار بعض البنود جوهرية وأخري ثانوية ، وهل يجوز لأحد الأطراف إنهاء العقد بالإرداة المنفردة ، وهو ما لا يمكن تصوره بالنسبة لتسليم المال الذي يسهل تسليمه بما لا يدع مجالاً للتذرع بالقوة القاهرة كسبب لانتفاء المسئولية في هذه الحالة ، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حينما قضت بأن المدين بمبلغ من المال ويتخلف عن أدائه فأنه لايمكن التحلل من هذا بادعاء القوة القاهرة ([130]).

---

128- **انظر**

**Moriou(C) ,**Comment rompre un contrat commercial ?, **,** op.cit .

129- **انظر : د/ توفيق عارف توفيق ، سعد عبدالكريم ابو الغنم** ، خصوصية إنهاء عقود التجارة الدولية ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، العدد الثاني ، المجلد 45 ، 2018 ، ص 8 .

130- **انظر :**

**Heinich (J),** LE incidence de ’l épidémie de coronavirus sur les contrats de affaires:de la force majeure a le imprevision , Recueil dalloz 2020 ,p.611 .

فقد تتجه إرادة طرفي العقد إلي إنهائه لاستحالة تنفيذه أو أن التنفيذ أصبح مرهقًا لهما لدرجة تجعل الإخلال بالتوازن العقدي هو السمة المسيطرة علي العقد وفي هذه الحالة يتفق طرفيه علي الإنهاء الآمن للعقد بعد إعادة التفاوض فيما بينهم بشأن الإنهاء ويستوي في ذلك أن يتم الرجوع إلي بنود العقد أو نزولاً علي رغبة الطرفين ، وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة (12) من اتفاقية الأمم المتحدة ، حينما نصت علي " يجوز تعديل العقد أو فسخه برضاء الطرفين " ، وفي هذه الحالة لا يكون هناك ثَم مشكلة يمكن أن تطفوا علي السطح بينهم ، فنتيجة لإدراك الطرفين لعمق المسئولية التي تقع علي عاتقهم لتقصيرفي التنفيذ رغم استحالة التنفيذ ، يحاول الطرفين الحفاظ علي العلاقة القائمة بينهم والخروج الآمن من عملية إنهاء العقد دون مشاكل أو نزاع ، وقد يأخذ ذلك شكل المبادرة من قبل أحد الأطراف وقبول من الطرف الآخر ليكتب للعقد النهاية الرضائية ، ولكن لا يتم ذلك دون الالتزام بالاخطار (131).

وإذا كان هذا هو موقف اتفاقية الامم المتحدة فان مبادئ اليونيدروا قد أجازت لأحد طرفي العقد فسخ العقد بالإرادة المنفردة دون تعليقها علي موافقة الطرف الآخر ، شريطة أن يتم إعلانه بالفسخ وأن يستند إلي عدم التنفيذ الجوهري لأحد بنود العقد ، وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة 7-3-1 المُعنونه (الحق في الفسخ ) حينما نصت علي :" يجوزلأي طرف فسخ العقد في حالة عدم التنفيذ الجوهري من جانب الطرف الآخر" ولم تكتفي عند هذا الحد بل وضعت عدة نقاط يجب الانتباه إلي توافرها من عدمه عند البحث فيما إذا كان عدم التنفيذ يطال بنودًا جوهرية (132) ، كما اجازت الفقرة (3) من المبادئ سالفة الذكر انهاء العقد من قبل الدائن إذا تاخر المدين عن التنفيذ ما لم ينفذ – المدين – العقد خلال المهلة المحددة بالمادة 7-1-5 ، والتي أجازت للدائن منح المدين المتوقف عن التنفيذ مهلة إضافية ليتمكن من التنفيذ و إلا جاز له إنهاء العقد .

---

**131- انظر :**

**Center du commerce international** , Contrats-types destinés aux petites entreprises, un appui juridique pour s'engager dans le commerce international , Genève 2010, p.20 .

132- **إذ أوضحت الفقرة (2)من المادة 7-3-1 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (مبادئ اليونيدروا) أنه :** " 2- يراعي بوجة خاص عند تحديد ما اذا كان عدم تنفيذ الالتزام يرتقي الي عدم تنفيذ جوهري ما اذا كان :

أ) عدم التنفيذ يحرم بصورة جوهرية الدائن مما كان يحق له انتظاره من العقد ، الا اذا كان الطرف الاخر لم يتوقع أو كان من غير المعقول أن يتوقع ، هذه النتيجة .

ب) أن يكون التحقيق الدقيق للالتزام الذي لم ينفذ هو جوهر العقد .

ج) أن يكون عدم التنفيذ عمدياً او نتيجة عدم اكتراث .

د) أن يكون عدم التنفيذ سببا لاعتقاد الدائن بأنه لا يمكن أن يعتمد علي تنفيذ المدين في المستقبل .

هـ) أن يتحمل المدين بخسارة جسيمة نتيجة الاعداد او التنفيذ ، عند فسخ العقد ."

وبالتالي فإن إنهاء العقد لا يتم لمجرد التعسر في التنفيذ بل يجب أن يكون هناك مخالفة جوهرية عند تنفيذه،فاشتراط جوهرية المخالفةليس لها علاقة بحجم المخالفة فقد تكون المخالفة جوهرية رغم بساطتها ،ولعل هذا التشدد الذي اعتمده قانون التجارة الدولية فيما يتعلق بالشروط التي تمنح الحق لأحد طرفي العقد في إنهائه مرجعة هو رغبته في حماية العلاقة العقدية ذات الطابع الدولي ووضع سياج من الضمانات تحول دون استغلال البعض لأسباب لا ترقي إلي مستوي المخالفة كذريعة لإنهاء هذا النوع من العقود خاصة مع ما تتسم به هذه العقود من ارتفا ع تكلفتها المالية وارتباطها بأنواع أخري من العقود ، وبالتالي فإن أي حديث عن إنهاء لعقد تجاري دولي ينشأ عنه تبعات تؤثرسلبًا علي النواحي الاقتصادية والمالية للشركات المتعاقدة ، وهي في ذلك تشبه توابع الزلزال والتي لا تقل قوة وتأثيرًا عن الهزة الأولي ، وهو ما أدركه قانون التجارة الدولية وذلك سعي منه في خلق نوع من التوازن بين مصالح طرفي العقد ، فلا يمكن لطرفي العقد إنهائه لمجرد وجود عوائق في التنفيذ جري العرف علي وجودها أو لعدم الإرتياح في مواصلة التنفيذ رغم عدم وجود عوائق تجول دون ذلك ، فلا يمكن إخضا ع أمر مواصلة التنفيذ العقد من عدمه لاهواء طرفيه .

علي أأن معالجة هذا الخلل الجوهري وذاك الشرط كسند لإنهاء عقود التجارة الدولية لم يكن ببعيد عن الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية ،إذ تناولته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع في المادة (25) منها حينما نصت علي :" تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في الحاق ضرر بالطرف الآخرمن شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد ، إلا إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن أي شخص سوي الادراك من نفس الصلة بتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف" ، فعلي الرغم من معالجة المادة سالفة الذكر للمخالفة الجوهرية إلا أنها مازالت تتسم بالغموض فلم تضع تعريفا محددًا أو مدلولاً يمكن الإرتكان إليه عند البحث في أمر توافر هذه المخالفة الجوهرية من عدمه ،فكل ما تناولته الاتفاقية هو تحقق الضرردون أن تضع معياراً محدداً للضرر معتمده في ذلك علي تحديد مقدار ما فقدة الطرف المضرور، وبالتالي يصلح الضرر لأن يكون سندا لإنهاء العقد بغض النظر عن درجته وهو ما منح الفرصه للفقه لتدخل ودراسته ليدلو بدلوه ، ولن يشفع لذاك الإغفال أن تضع الاتفاقية معيار الرجل العادي لتحديد سقف التوقعات التي يطمح الطرف المضرور الحصول عليها من وراء إبرام العقد الدولي ، وذلك لاعتمادها البين علي المعيار الشخصي لتوقع المخالفة دون أن تشير إلي إختلاف الظروف([133]) .

[133]- **انظر : د/ توفيق عارف توفيق ، سعد عبدالكريم ابو الغنم** ، خصوصية إنهاء عقود التجارة الدولية ،المرجع السابق ، ص 128 .

كما نصت المادة (72) منها علي :" إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد " ([134]) ، ولم تكتفي الاتفاقية عند هذا الحد بل تناولت المذكرة التفسيرية للاتفاقية تعريف المخالفة الجوهرية الموجبة للفسخ بأنه يجب أن يكون قد نتج عنها الحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد واعتبرت المذكرة التفسيرية أن وجود مخالفة جوهرية واحدة من طرفين يبرران إعلان فسخ العقد من جانب الطرف المضرور ، وهو ما تداركته مبادئ اليونيدرواحينما تناولت في المادة 7-3-1 جوهرية عدم التنفيذ ([135]) ، إذ وضعت معايير يتم الرجوع إليها للوقوف عما إذا كان عدم التنفيذ يطال بنود جوهرية من عدمه ، علي

أنها جاءت علي سبيل المثال لا الحصر بما يتيح للعرف التجاري الدولي التدخل ليضيف إليها معايير أخري يفرزها الواقع العملي([136]) ، ويلاحظ أن الاتفاقية اعتمدت علي جسامة التصرفات التي تقع من الدائن ، وأيا كان السبيل الذي اتبعته الاتفاقية المعنية بالتجارة الدولية لمعالجة شرط جوهرية التنفيذ كسند للإنهاء من عدمه إلا أن مسلكهم يتفق مع نظام التجارة إذا لجأت إلي عدم وضع الشرط في قالب جامد يصعب معه معالجة ، ما يستجد في الواقع العملي الذي يتسم بالسرعة و التطور وهو ما يتفق مع الخصوصية التي تتمتع بها عقود التجارة الدولية من تغليب حرية إرادة المتعاقدين .

و إذا كان ما سلف هو ما تبنته الاتفاقيات الدولية فقد تناولها القانون الفرنسي بصورة ضمنية ، حينما إعتبرت المادتان 1147،1148 من القانون المدني الفرنسي من القوة القاهرة سببً في عدم جواز مطالبة المدين بالتعويض عن عدم التزامه بالتنفيذ ، إلا أن القضاء الفرنسي تبني موقفا متشدداً- في إطار السكوت من قبل المشرع – في تقدير الشروط التي يجب توافرها في الحدث المترتب علي حدوث القوة القاهرة المنتجه لاستحالة التنفيذ ، فالقاضي لا يرتب علي وقوع

[134]- لم تقتصر الاتفاقية في معالجتها للمخالفة الجوهرية علي المادة 72 منها بل عالجة المخالفة الجوهرية أيضا في المواد أرقام 46 ، 49، 51، 64، 70، 72، 73منها .

[135]- فعدم التنفيذ المتوقع يتساوي مع عدم التنفيذ وقت الإستحقاق ، ولا يعني ذلك الإرتكان إلي الشكوك التي قد تنتاب الطرف الآخر بشأن عدم قدرة الدائن علي التنفيذ ، لذا يكون من الضروري أن يكون عدم التنفيذ مؤكدا .**انظر: د/ أمية علوان ، د/ محيي الدين اسماعيل علم الدين، د/ محمد حسام لطفي** ، المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية ، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، دار النهضة العربية ،2014، ص 263 .

[136]- **راجع نص الفقرة (2) من المادة 7-3-1 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (مبادئ اليونيدروا) .**

القوة القاهرة إنهاء العقد تلقائيا ، ولكن يتحري القاضي كل فرصة للابقاء علي العقد ومواصلة تنفيذه ، وبالتالي إذا كانت الاستحالة مؤقته فإنه لا يلجأ إلي إنهاء العقد بل يبقي تنفيذه معلقا علي انتهاء الحدث ([137]) .

## الخاتمة

تعرض العالم في أواخر عام 2019 وعام 2020 إلي هجمه شرسة من فيرس كورونا لدرجة اعتبرتها منظمة الصحة العالمية بأنها جائحة يصعب علي البشرية تخطيها بسهولة أو النجاة من حربها دون خسائر، ففي ذلك الحين لم يكن في خلد المجتمع الدولي الأكتراث كثيراً بالخسائر الاقتصادية بقدرالبحث أولاًعن وقف نزيف الأرواح التي يحصدها الفيرس كل دقيقه ، باعتباره أمر مفاجئ لم يكن في حسبان الدول أن تتعرض له بهذه القسوة ، فلم يمنح الدول المتقدمة أو النامية الفرصة لتتخذ كافة التدابير الإحترازية والصحية التي تحول دون ذلك بل باغتهم في جنح الليل ، وبعد أن تسارعت وتيرة الوفيات ولم يتمكن العالم من تخطيها دون خسائر بشرية ، وجد العالم نفسه أمام أزمة من نوع أخر خلفها هذا الفيرس ولم تضع الحرب أوزارها بعد هي أزمة اقتصادية قد تعصف بأسواقها لينبء رجال الاقتصاد بأن العالم قد يشهد اتسونامي اقتصادي يقلب اقتصاديات الدول رأسا علي عقب ، ولم تكن عقود التجارة الدولية منها ببعيد ، إذ توقف

[137]- **انظر** : **د/ شريف محمدغنام** ، أثر تغير الظروف علي عقود التجارة الدولية ، المرجع السابق ، ص 59 .

العديد من أطراف عقود التجارة الدولية عن الوفاء بالتزاماتهم ، وهو ما دفع العديد من أطرافها إلي العودة لبنودها للبحث عن سبيل لمساعدته علي تفسيرها وفقا لما يحقق مصالحهم في مواجهة الطرف الآخر أو الخروج من الأزمة دون خسائر ، وهو ما جعل العديد من رجال الفقه إلي الدعوة لدراسة بنود العقود أثناء المفاوضات ومناقشتها بما يكفل وضع عقد متكامل يتمتع بالتوازن ويضع حلا لكافة المشكلات التي تواجه تنفيذها مستقبلاً بما يكفل إدراج بنود تتعلق بالقوة القاهرة والحادث المفاجئ ، وما يرتبط بهما من شرط إعادة التفاوض بما يمنح طرفي العقود الفرصة للرجوع إليها حال تحققها للوقوف علي سبل تخطيها والبحث عن حل يرضي الطرفين .

لذا كان من المهم للدول النامية دراسة هذا النوع من العقود بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للوقوف علي تأثير انتشار فيرس كورونا عليها ، وذلك من خلال دراسة عما إذا كان الفيرس يمثل عائق في التنفيذ وفقا لشروط معين ، لإعتباره سببا للإعفاء من المسئولية الناجمة عن الاخلال بتنفيذ عقود التجارة الدولية لانتشار جائحة كورونا –وهو ما تعرضنا له في المبحث الاول – ، وهنا يكون أمام طرفا عقود التجارة الدولية الخيار، أما إعادة التفاوض بشأن بنودها أو الأنهاء ، علي أن المفاضلة بين هذين الخيارين هنا يخضع لرغبة الطرفين ومدي إستعدادهم لتعاون فيما بينهم للخروج من الأزمة دون خسائر اعتمادا علي مبدأ حسن النية ، وهو ما تعرضنا له في المبحث الثاني .

**النتائج :**

1- عقود التجارة الدولية هي أحد سبل تعزيز حركة التجارة وانسيابها بين الدول .
2- عقود التجارة الدولية أحدأهم روافد التكامل الاقتصادي بين الدول .
3- لا يقل تأثير انتشار فيرس كورونا عن تسونامي .
4- نتج عن انتشار فيرس كورونا تأثيرات سلبيه وخيمة علي اقتصاديات الدول ستحتاج إلي الكثير من الجهد لإعادة هيكلتها.
5- يجب علي الدول التدخل لمساعدة الشركات القائمة علي أراضيها علي تخطي أزمتها الاقتصادية .
6- معالجة الدول لأزمة كورونا ستكون محط أنظار المستثمرين المحتملين لذا يجب علي الدولة المصرية استغلالها لجذب الاستثمارات اليها .

7- فيرس كورونا هو تحديا حقيقيا لاقتصاديات الدول سواء المتقدمة أو النامية .

**التوصيات :**

1- نوصي طرفا عقود التجارة الدولية بأن يولي بنود العقد اهتماما كبيرا عند الدخول في المفاوضات .

2- ضرورة أن يتم التعرض لبند القوة القاهرة بمزيد من الدقة بلا يدع مجالا لإبطالها .

3- نوصي طرفا العقود التجارة الدولية التي تبرم بعد انتهار فيرس كورونا إدراج بند الأوبئة والأمراض كقوة قاهرة .

4- ضرورة عدم ترك بنود العقد دون مناقشة بما لا يجعل ما قد يواجه طرفاه عند التنفيذ لمحض الصدفة

5- نوصي المشرع المصري أن يتولي معالجة القوة القاهرة بما يتفق مع أهميتها بموجب نصوص تشريعية معالجة لكافة جوانبها .

## *Conclusion*

The world was exposed to a fierce attack from the Corona virus in late 2019 and 2020 to the extent that the World Health Organization considered it a pandemic that it is difficult for humanity to easily overcome or survive its war without losses. At that time, the international community was not so much concerned with economic losses as much as looking first to stop The bleeding of lives that the virus reaps every minute, as a sudden matter that the countries did not think of being exposed to it with this cruelty. It did not give the developed or developing countries the opportunity to take all precautionary and health measures that prevent this, but rather surprised them in the misdemeanor of the night, and after the deaths accelerated and was unable The world who overcame it without human losses, the world found itself facing another kind of crisis left by this virus, and the war has not yet ended. It is an economic crisis that may strike its markets, so that economists predict that the world may witness an economic tsunami that turns the economies of countries upside down, and international trade contracts were not Far from it, as many of the parties to international trade contracts stopped fulfilling their obligations, which prompted many of its parties to return to their clauses to search for a way to help him interpret them according to what achieves The desire to confront the other party or get out of

the crisis without losses, which is what made many scholars of jurisprudence to call for studying the terms of contracts during negotiations and discussing them in a way that guarantees the development of an integrated contract that enjoys balance and sets a solution for all problems facing its implementation in the future to ensure the inclusion of items related to force majeure and sudden accident And what is related to them in terms of re-negotiation, which gives the contracting parties the opportunity to return to it once it is achieved, to find out ways to bypass it and search for a solution that satisfies both parties.

Therefore, it was important for developing countries to study this type of contract in accordance with international agreements and national legislation to determine the impact of the spread of the Corona virus on it, through a study of whether the virus represents an obstacle to implementation according to certain conditions to consider it a reason for exemption from liability resulting from the breach in the implementation of contracts International trade for the spread of the Corona pandemic - which is what we discussed in the first topic - which gives the parties to international trade contracts the choice between renegotiating their clauses or termination, provided that the comparison between these two options here is subject to the desire of the two parties and their willingness to cooperate with each other to get out of the crisis without losses Based on the principle of good faith, which we discussed in the second topic.

**أولاً– المراجع العربية :**

1– أ / **أمير فرج يوسف** ، المسئولية المدنية والتعويض عنها ، طبقا لأحكام القانون المدني ، دار المطبوعات الجامعية ، 2006 .

2– **د/ أمية علوان ، د/ محيي الدين اسماعيل علم الدين، د/ محمد حسام لطفي** ، المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية ، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، دار النهضة العربية ،2014 .

3– **د/ توفيق عارف توفيق** ، إنهاء عقود التجارة الدولية وسلطة المحكم حيالها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2015 .

4– **د/ حسن عكوش** ، المسئولية المدنية في القانون المدني الجديد ، مكتبة القاهرة الحديثة ، الطبعة الاولي 1957.

5– **د/ حنان عبدالعزيز مخلوف** ، العقد الدولية ،كلية الحقوق ، جامعة بنها ، 2010 .

6– **د/ سلامة فارس عرب** ، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية ، الطبعة الاولي 1999 .

7– **د/ شريف محمدغنام** ، أثر تغير الظروف علي عقود التجارة الدولية ، أكاديمية شرطة دبي ، 2010/2009 .

8- أ / **مها محسن علي السقا** ، مبدأ حسن النية في مفاوضات عقود التجارة الدولية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الاولي ، 2016 .

9- **د/ محمد ابراهيم موسي**، انعكاسات العولمة علي عقود التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007

10 - **د/ محمود سمير الشرقاوى** ، العقود التجارية الدولية دارسة خاصة لعقد البيع الدولى للبضائع ، دار النهضة العربية - القاهرة ، 1992 .

11 - **د / عبدالرازق السنهوري** ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة / 1966 .

12 **- د/ عبدالحكم فوده** ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن ، منشأة المعارف 2002 .

13 **- م / عزالدين الدناصوري** ،**د/ عبدالحميد الشواربي** ، المسئولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء ، منشأة المعارف ، الطبعة السادسة ، 1997 .

**ثانياً- الرسائل العلمية :**

1- **د/ بكاكير حسيبة** ، عقود التجارة الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، 2013/2012 .

2- **د / بلال عبدالمطلب بدوي** ، مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوضات قبل التعاقدية في عقود التجارة الدولية ، دكتوراه عين شمس ، 2001 .

3- **د/ حميد عبدالوهاب سنان** ، الوسائل الودية لتسوية المنازعات التجارة والاستثمار وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دكتوراة ، جامعة القاهرة ، 2014 .

4- **د/ قادة بن شيحة محمد** ، مراحل ابرام عقود التجارة الدولية ، معهد العلوم االقتصادية و التجارية و علوم التسير -الجزائر ، رسالة ماجستير 2018.2017 .

5- **د/ عصمي مرم** ، التفاوض في عقود التجارة الدولية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق- نظام ( ل.م.د) ، الجزائر ، رسالة ماجستير ، 2017 .

6- / هشام ضيف الله عبدالمالك الملهطالي ، التفاوض في عقود التجارة الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 2015 .

7- **د/ هني عبداللطيف** ، حدود الاخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد " دراسة مقارنة" ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر ، رسالة دكتوراه ، 2016/2015.

**ثالثاً- الدوريات العربية :**

1- **د/ احمد اشراقية** ، الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيرس كورونا المستجد علي العلاقة التعاقدية : دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، ملحق خاص ، العدد 6 ، شوال 1441 هـ -يونيو2020 .

2- **د/ توفيق عارف توفيق ، سعد عبدالكريم ابو الغنم** ، خصوصية إنهاء عقود التجارة الدولية ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، العدد الثاني ، المجلد 45 ، 2018 .

3- **د/ حسن علي كاظم و د/ فاطمة عبدالمهدي دهش** ، آليآت اعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، 2017 .

4- **د/ حورية لشهب** ، النظـام القانونـي للعقود التجاريـة ، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، دولة الجزائر ، لعدد الثاني عشر ، نوفمبر 2007 .

**رابعاً- المواقع العربية :**

**1-** covid-19 القوة القاهرة والتحكيم ، التحكيم الدولي ، تاريخ النشر 2020/3/19 **منشور علي الموقع التالي :** https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/covid-19-force-majeure-and-arbitration/

**2- د/ محمد الخضراوي** ، الاثار القانونية لفيروس كورونا المستجد علي العلاقات التعاقدية ، ص2 منشور علي الموقع التالي :

file:///D:/%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB%D9%8A/%D8%9%8A%D8%A9.pdf

3- م / محمد مهدي كحيط ، الالتزام بالاخطار في عقود التجارة الدولية ، بدون سنة نشر. **منشور علي الموقع التالي : file:///D:/ابحاثي/ابحاث%20الترقية/بحث%20التجارة%20الالكترونية/170427-120643.pdf**

**4-د/يسري عوض عبدالله** ، العقود التجارية الدولية " مفاوضاتها – ابرامها – تنفيذها- دراسة تحليلية علي ضوء نظرية العقد في التشريع الاسلامي ،بدون ناشر وبدون سنة نشر .

https://books-library.online/files/books-library.online-12051036Hc1H2.pdf

**5-وكيبيديا الموسوعة الحرة** ، الجائحة ،آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 6 مايو 2020، **منشور علي الموقع التالي :**

https://ar.wikipedia.org/wiki/% 8%A7_(COVID-19)

7-**فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة** ، 27مارس 2020، **منشور علي الموقع التالي** :https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B388

8-**د/ مجدي محمد سيف عقلان** ، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية ، بدون ناشر ، بدون سنة نشر ، ص 87 وما بعدها . **منشور علي الموقع التالي :**

file:///C:/Users/DELL/Downloads/46-181-1-PB.pdf

**خامساً- المواقع الاجنبية :**

- **Appel ICC**, OMS, B20 au G20 pour une approche coordonnee de la crise sanitaire et economique de la pandemie., 25/03/2020 , http://www.icc-france.fr/chambre-de-commerce-internationale-actualite-7-601-Actualites.html
- **Bamdé (A),** La responsabilité contractuelle: régime juridique, 19 NOVEMBRE 2019 , https://aurelienbamde.com/tag/force-majeure/
- **Barbosa (A) ,** Les top 5 des obstacles au commerce international ,6th aout 2019 . https://www.intercountry.com/blog/les-top-5-des-obstacles-au-commerce-international/
- **Berg-Moussa (M)** , Le Coronavirus est-il un cas de force majeure et/ou une cause d'imprévision ?, 04/03/2020. https://www.august-debouzy.com/fr/blog/1415-le-coronavirus-est-il-un-cas-de-force-majeure-etou-une-cause-dimprevision
- **Canet (L)** , Coronavirus : comment répondre à la force majeure invoquée par la Chine dans ses relations commerciales , jeudi 27 février 2020 . https://www.village-justice.com/articles/coronavirus-comment-repondre-force-majeure-invoquee-par-chine-dans-ses,33920.html

- **C.M. Schimithoff** "International Business law, A new Law Merchant" Current law & Social problems,P.129
  www.ir,lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi
- **DESERT (A)** , Qu'est-ce qu'un contrat commercial ?, Focus sur les particularités légale du contrat commercial , Publié le 26/06/2019 ,
- https://www.toute-la-franchise.com/vie-de-la-franchise-A31940-qu-est-ce-qu-un-contrat-commercial.html
- **DeLY (F),** LES CLAUSES METTANT FIN AUX CONTRATS INTERNATIONAUX , TERMINATION CLAUSES IN INTERNATIONAL CONTRACTS, RDAI/IBLJ, N° 7, 1997.
  https://www.iblj.com/gratuit/71997801-836.pdf
- **FONTANEAU (C)** , La formation des contrats internationaux , Article publié dans la Revue « Fiscalité Européenne et Droit International des Affaires » N° 125 (Année 2001) http://www.fontaneau.com/?p=350
- **Gagné (L) ,** Les contrats commerciaux internationaux et les systèmes de droit civil et de common law, Revue générale de droit, Document généré le 11 avr. 2020 02:48 .
  https://www.erudit.org/fr/revues/rgd/2002-v32-nrgd01658/1028054ar.pdf
- **Gastebled (É)**, Le clair-obscur de la force majeure en matière contractuelle face au Covid-19, ublié le10/04/2020 - mis à jour le 10/04/2020 à 18H55

  https://www.actu-juridique.fr/civil/obligations-contrats/le-clair-obscur-de-la-force-majeure-en-matiere-contractuelle-face-au-covid-19/
- **Godel (M)** , es contrats du commerce international , Cours du Professeur Jacquet, Institut de Hautes Etudes Internationales, Genève , 2019 . http://hei.stoessel.ch/dip/contrats_commerce_international_jacquet.pdf
- **Guillaumond (R)** , La gestion des difficultés d'exécution résultant de force majeure ou d'imprévision , Colloque International Alger 26 mai 2014, ADAMAS

- https://www.adamaslawfirm.com/upload/pdf/publications/707c59312ad17da1ac2b01e.pdf
- **Herau-Yang (H)** , Coronavirus et contrats: force majeure, or not force majeure?, 01/03/2020 . https://lepetitjournal.com/hong-kong/coronavirus-et-contrats-fmajeure-
- **Landivaux (L),** Contrats et coronavirus : un cas de force majeure ? Ça dépend… , le 20 Mars 2020, https://www.dalloz-actualite.fr/node/contrats-et-coronavirus-un-cas-de-force-majeure-ca-depend#.XqqmM6gzY2w-
- **Llamazares (O)** , Le Contrat International : 10 Questions Clés , Global Negotiator Blog , le 9 février, 2018, https://www.globalnegotiator.com/blog_fr/contrat-international-definition/
- Mathias Avocats, Covid-19 : un cas de force majeure ?, 20 mars 2020 https://www.avocats-mathias.com/actualites/force-majeure-impacts- contrat
- **Mekki (M)** , De l'urgence à l'imprévu du Covid-19 : quelle boîte *à outils co*ntractuels , AJcontrat 2020, 2020,p.164. https://mustaphamekki.openum.ca/files/sites/37/2020/04/la-boite-a-outils-contractuels.pdf
- **Moriou(C) ,** Comment rompre un contrat commercial ? , mis à jour le 29/04/2014 à 21:21 https://lentreprise.lexpress. -commercial_1509067.html
- **PALLUT (A) ,** Les contrats commerciaux internationaux : problématique du 21ème Siècle , 09/04/2015. https://www.avocats-picovschi.com/les-contrats-commerciaux-internationaux-problematique-du-21eme-siecle_article_465.html

- Wikipédia, **Droit commercial international , 21 décembre 2018 ,**
- **https://fr.wikipedia.org/wiki/Droit_commercial_international**

**سادساً- المراجع الاجنبية :**

- Batiffol (H) ,Repertique de droit international contrats et conventions , Encycloprdie juridique ,Dalloz .
- **Carbonnier (J)** , Les obligations , droit civil , Tome IV, PUE, Themis , 1994 .
- FILALI OSMAN , Les principes generaux de la lex mercatoria , L.G.D.J, PARIS , 1992 .
- **GHESTIN (J)** , Traire de droit civil , la formation du contrat , 3 edition , L.G.D.J 1993 .
- **Heinich (J),** LE incidence de 'l épidémie de coronavirus sur les contrats de affaires:de la force majeure a le imprevision , Recueil dalloz 2020 .
- **LORFING (p),** La renégociation des contrats internationaux , Bruylant, 2011.
- **LOUSSOUARN (Y**) &BREDIE (J.D), Droit du commerce international , paris 1969.
- **Moury (J)** , Force majeure : eloge de la sobriete , Revue trimestrielle de droit civil , Dalloz , paris 2004 .
- H-P .Antomattei,contribution a l etude de la force majeure , pref.B. teyssie , L.G.D.J , 1992,NO49 .
- UNCTAD, Global trade impact of the coronavirus (COVID -19) epidemic , 4MARCH 2020 .

**سابعاً- المواقع الرسمية :**

**الموقع الرسمي لغرفة التجارة الدولية علي الموقع التالي :** https://iccwbo.org/

**الموقع الرسمي لشركة coface الفرنسية :** https://www.coface.com/

**الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:**

https://www.who.int/ar/about/what-we-do/who-brochure

- **Center du commerce international** , Contrats-types destinés aux petites entreprises, un appui juridique pour s'engager dans le commerce international , Genève 2010,
- **La dimension juridique du commerce international**

http://www.intracen.org/uploadedFiles/intracenorg/Content/Redesign/Projects/PACIR_UEMOA/ITC-module 6.pdf

**الفهرس :**



| | | |
|---|---|---|
| **المقدمة** | | 1 |
| **المبحث التمهيدي** | **ماهية عقود التجارة الدولية** | 9 |
| **المبحث الاول** | **الاعفاء من المسئولية الناجمة عن الإخلال ببنود عقود التجارية الدولية خلال انتشار فيرس كورونا** | 20 |
| **المطلب الاول** | **اعتبار فيرس كورونا المستجدعائق أمام تنفيذ عقود التجارة الدولية** | 23 |
| **المطلب الثاني** | **عدم إمكانية التنبؤ بتعرض العالم لفيرس كورونا وقت توقيع عقود التجارة الدولية** | 36 |
| **المبحث الثاني** | **أثر اعتبار فيرس كورونا عائق امام تنفيذ عقود التجارة الدولية** | 45 |
| **المطلب الاول** | **إعادة التفاوض بشأن بنود عقود التجارة الدولية** | 47 |
| **المطلب الثاني** | **إنهاء عقود التجارة الدولية لإنتشار فيرس كورونا** | 57 |
| **الخاتمة** | | 65 |
| **النتائج والتوصيات** | | 66 |
| **قائمة المراجع** | | 68 |
| **الفهرس** | | 75 |



تم بحمد الله وتوفيقه ،،،